هذا كتاب مستصفى حاوي المنية
لتتميم القنية للامام الزاهدي
جمعه الفقير الى الله سبحانه وتعالى
بولغلي ... بمدرس خطيب دار السلام
في حرم سيد الانام عليه
افضل التحية والاكرام

346
~~٢٩٧~~

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع الفقه من بين العلوم بعد علم التفسير والحديث والتوحيد حتى اشتغل في شرفه هام الفرقدين • واضاء بنورها قلوب المشرقين والمغربين • واعلا منارها بلسان افضل المرسلين • صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين • اما بعد فيقول الفقير الى فضل رب العالمين [redacted] لما رايت ان كتاب الحاوي للامام الاجل قدوة العلماء • رافع اعلام الفضلاء • خاتمة المجتهدين نجم الملة والدين • ابو الرجا مختار بن محمود الزاهدي الغزميني • رحمه الله رحمة واسعة • فانه جمع فيه ما لا يوجد في الاصول من فتاوى المتقدمين والمتاخرين • بعد ما جمع كتابه الموسوم بالقنية • فزادت مسايل الحاوي على القنية بشي كثير • ونفع وفير • وكثرت نسخ القنية في الافاق • وقلت نسخ الحاوي مع ما فيه من الزيادة كادت ان لا توجد في كثير من البلدان • فهو المبتغى والمرام • فاستصفيت منه الزيادة على القنية في كراريس قليلة • ليسهل لكل طالب تحصيله • ويعم لكل قاصد نفعه • وحررته على رسوم القنية • ورقمت فيه ايضا اسامي الكتب والمفتين على ما رقمه المؤلف باقل حروفها • او بجملة تمتاز بها عما يشاركها تحريا للتيسير والاختصار • متوكلا على الملك المختار وسميته مستصفى الحاوي لتتميم القنية للزاهدي • والله سبحانه ولي المعونة والموفق الهادي

اسامي الكتب

اسنغ اسرار نجم الدين العلامة لخت الاختيار شرح المختار ت واقعات ثو نوري جف جامع الفصول جل جلال الدين خر خرخانية دس دقايق له اراده درايه د روضه ز زيادات شنج شرح قاضيخان صش صدر الشريعة ه هداية مج مجد الايمة عخ علا الخياطي عح علا حامي عز علا الزاهد مط بحر المحيط لف لمعان الفقه كب كمال بياعي لا فتاوى لبو الواعت علا ترجماني قب قاضي بديع طح طحيط عك عين الايمة الكرابيسي ظم ظهير مرغيناني شم شرف الايمة المكي فح فتاوى نجار نخ نجم الايمة الحكيمي نخ نجم الايمة البخاري فع فتاوى العصر فك فتاوى الفضل الكرماني بم برهان المحيط

2

خع خلاصة عز عز محر محرر قح قاضيخان يف يتيمة الدهر في فتاوى العصر مج مجد الايمة صاحب التجريد صح صلاة جلابي شز شمس الايمة الاوزجندي ه

كتاب الطهارة

اسنغ هذا في اللحية الكثيفة والخفيفة لان غسل البشرة تحتها واجب كما في الحاجبين والعذارين والاهداب والشارب واما في اللحية الكثيفة فيجزيه وان لم يصل الماء تحتها لان غسل ظاهر ما في حد الوجه منها كاف لقيام المسح مقام غسل تحتها وفي مح مثله اسنغ بخلاف سقوط فرض مسح اللحية باسالة الماء عليها من غسالة الوجه فانه لا يسقط به اسنغ الاظهر في مسح الراس لا يشترط المد ولو غسل راسه يقوم مقام مسح راسه وح مثله ومسح الرقبة بماء الراس لا يجزيه وفي اسنغ ومن سنة الوضوء لا يستعين فيه بغيره وانه لا ينفض يديه • وان لا ينشف الاعضاء في الطهر الوجيين • وفي مح مثله ومن وجوب الوضوء ان لا يلزم المتوضي فيه الماقين والهدبين والخطين واللسان والعراقيب والخاتم الذي لم يحرك ومن قطعت من الكوع فعليه غسل الباقي وان قطعت من المرفق فعليه غسل راس العظم في اصح القولين وان قطعت من المرفق فغسل الباقي من العضد مستحب • وفي مح مثله وقيل هذا في الذي قطع احدى اليدين فقط واما الذي قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الكعبين فلا صلاة له اصلا وقيل يجب قاعدا لمسح راسه بان يمسحه غيره او يوضع عنده ماء فيغمس راسه فيه ناويا للمسح مح يجب على المولى ماء وضوء عبده

فصل في الاستنجاء

اسنغ من اراد الخلا يقدم رجله اليسرى في الدخول ورجله اليمنى في الخروج ويضع عند الدخول ما عليه اسم الله ورسوله ولا يستنجي بالماء في موضع الفراغ وفي مح مثله اسنغ يدعو عند الدخول في الخلا قبل البول والتغيط • اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث من الشيطان الرجيم وعند الخروج • الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وفي مح مثله

فصل

انسد السبيل المعتاد • وانفتحت ثقبة تحت المعدة فالخارج منه حدث معتادا كان او غير معتاد في الاصح • ولو انفتحت فوق المعدة والمعتاد منسد او تحتها والمعتاد منفتح فالخارج منها ليس بحدث في الاصح وفي مح مثله

وفي مجموع النوازل مسئلة امنع ادخل قطنة في احليله ثم غيبها ثم اخرجها او خرجت
ان كان طرفها في يده ولا بلة عليها لا ينقض والا ينقض ذكره صاحب الاجناس وابو علي
الدقاق وقال صاحب التجنيس لا ينقض كما في الحقنة وان لم يكن طرفها في يده ينقض
لت خرج الدم من انفه ولم يظهر ان خرج الى ما يجب ايصال الماء اليه في الجنابة ينقض
والا فلا وان ظهر اثره على الاصبع لو ادخل فيه عمز رمدت عيناه فسال منهما ماء
بسبب الرمد ينقض كذا في شرح الزاهدي امنع خرج الدم او الصديد او الماء على راس الجرح
ولم يسل منه لا ينقض ولو القى التراب الرقيق او التراب والغبار او نحو ذلك على الدم
وجذبه الى نفسه ولم يذهب عن راس الجرح لا ينقض ما دام عليه وان يبس معه وان سقط
عنه ينقض وكذا لو وضع الدواء او العلك على الجرح وعصبه بخرقة او نحوها وجذب
ما فيه من القيح او نحوه الى نفسه لا ينقض الوضوء ما دام الدواء عليه وان سقط عنه ينقض
لكون العصابة بمثابة الجلد من البدن ولهذا قالوا لو وضع الدواء على شقوق رجليه
يكفي اجراء الماء عليه في الوضوء ولا يلزمه القلع وغسل تحته وفي عب مثله امنع وكذا لو
عصر جرحا ليس فيه دم ولا قيح فخرج منه الماء الذي دخل فيه في الحمام او الحوض ولو
استويا فيهما ينقض احتياطا ـــــ سكر بحيث لا يعرف الرجل من المرأة فعليه الوضوء
كذا في التجريد وفي مح يمنع الحدث من البالغ مس المصحف وكتب التفسير والفقه كما يمنع
الحيض والنفاس ولا يمنع الحدث الصبيان من ذلك ويجوز له حمل المصحف في الامتعة وقلب
اوراقه بالخشبة او بالسكين للقراءة بلا مسه لا يجوز عند البعض ويجوز عند الآخر

فصل في الجنابة والغسل امنع اسباب وجوب الغسل اربع الجنابة والحيض
والنفاس والموت وفي مجموع الولادة بلا بلل في اظهر الوجهين وفي مح مثله لف لو احتلمت
ولم يخرج منها ماء ان وجدت شهوة انزال فعليها الغسل وفي كح ان كان طويلا يجب
عليه وان كان بعد وراء عليها وعن ابي يوسف والشافعي لا غسل عليها امنع لو ادخل اصبعه في
دبر نفسه لا يجب عليه الغسل عند اكثر المشايخ ويقضي صومه اذا كان صائما ولا ينقض وضوءه
به اذا لم يوجد بلة على اصبعه عند الخروج امنع اذا جامع ميتة لا غسل عليه ان لم ينزل

كالبهيمة

كالبهيمة وهو جواب فتح شه وقال شم ينبغي ان يجب عليه الغسل بالايلاج وان لم ينزل

فصل في حكم ماء الابار والحياض والاواني نح لا يؤكل وقال بم روي
عن محمد ان جميع ما في الشاة طاهر امنع اذا اخبر بنجاسة الماء يعتمد قول المخبر اذا كان
ممن تقبل روايته وبين سبب النجاسة او كان ممن يعلم انه لا يجازف ولو اشتبه عليه ماء
طاهر بماء نجس يجتهد فيه ويتوضأ بما غلب على ظنه طهارته وان قدر على ماء متيقن
على طهارته وان اشتبه عليه ماء وبول لم يجتهد فيه بل يريقهما ويتيمم وان تغير اجتهاده
الاول لم يعمل بالاجتهاد الثاني بل يتيمم وفي مح مثله امنع عن ابي يوسف ومحمد ان ماء
الحمام الذي يكون في الحياض في حكم الجاري وفي فتاوى البقالي مثله

في التيمم والجمع بينه وبين سور الحمار وفي المحيط لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل المتناثر من
العضو الممسوح في اصح الوجهين ولا يجوز بالتراب المشوب بالدقيق ونحوه ان لم يكن
الخليط قليلا منه والا فيجوز ولا بد من قصد التراب حتى لو سفت الريح التراب على
العضو الممسوح فمسحه بنية التيمم لم يجز ولا يجب ايصال التراب الى منابت شعور
اللحية الخفيفة ويجب ايصاله الى ما تحت الخاتم وبين الاصابع شمخ اذا احتاج اليه
لاتخاذ العجين يتيمم وان احتاج لاتخاذ المرقة لم يتيمم وفي مح وكذا الغسل على الغسل
ولو اخر رحله الذي فيه الماء بين رحال فطلبه فلم يجده فتيمم وصلى لم يجب عليه الاعادة
وكذا لو نسي الماء في رحله او امثله فيه فتيمم وصلى عند بعض المشايخ وعند بعضهم تجب
الاعادة عليه في اظهر القولين وفي مح مثله امنع نوى الفرض والنفل به صح فيجوز
به الفرض ولو نوى به النفل دون الفرض لا يجوز الفرض به وكذا العكس ولو نوى به
الصلاة مطلقا يجوز ولا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة واحدة ويصلي من النفل
ما شاء ويجوز به الجمع بين فريضة جنازة وفي مج مثله

فصل في المسح على الخفين والجبائر امنع غز ولا يجوز المسح على خف لم يمسح عليه وقت اللبس لانه عليه السلام
فعل هكذا ليتعين المسح مكان الغسل قبل نقض الوضوء امنع يجوز المسح على الخف المتخذ
من الحديد او الخشب او الصفر او الزجاج اذا امكن التتابع للمشي عليها والا فلا وان كان من

الفضة او الذهب لا يجوز المسح عليه ولو كان ضيقا لكن يمكن متابع المشي عليه ويكون
متسعا بالمشي يوما او يومين جاز المسح والا فلا ولو كان مسروقا او مغصوبا لا يجوز
المسح عليه وفي التلخيص مثله ولو لبس صاحب العذر الخف على السيلان ان كان ممن ينقطع
السيلان عنه تارة لا يجوز له المسح والا فيجوز ولو لبس حين الانقطاع ثم سال يجوز
ايضا عز وكذا لو لم يكن للقدم اصابع تتم ولو مسح على غير ظاهر القدم لا يجوز لان
موضعه ظاهر القدم شب افتصد وعصب يده ان ضر الغسل بالرباية يجوز المسح على
جميع العصابة وان ضر نقض الوضوء لا الرباية مسح موضع الفصد فقط فصل
في الاعيان النجسة واحكامها ت ابوال البراغيث لا تمنع جواز الصلاة عز هذا في حق
الصلاة لا في الاكل غرائب وكذا البط والاوز ولو ذبحت هذه الطيور وتركت بغير
اخراج ما في بطونها يحرم اكلها ولو الى النتن لا سبيل الى اكلها كما لو اغليت في الماء وفي
الكافي مثله وكذا الحكم في البقر صب ولا يحل اكله اذا لم يخرج ما في بطنه من الروث الى
ان يبرد ولو الى الانتفاخ او الى النتن لا سبيل الى اكله وكذا الحكم في كل ما تختلف في
نجاسة ما في بطنه غليظة وخفيفة وفي صه مثله ولو اختلف طهارة ونجاسة حقيقة
كالشاة وامثالها يحل الاكل الى نتن ما في بطنه ولو اغليت في الماء لا يحل فصل
في تطهير النجاسة والدباغ وفي شط الفارة اليابسة لا ينجس الماء لان اليبس دباغ
تح الحنطة اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا قال مولانا ه اذا اصب فيه الخل ويترك
حتى يصير كله خلا يطهر ولو صب على الحنطة ولم ينتفخ بها فغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة
لف وكذا السمن عز وقيل يغلي بالماء مرة وهو في مقدار ثلثين معه وفي حدس وعن
ابي يوسف انه اذا اصب عليه الماء في اناء عظيم ثلاثا فيغلي فيرفع الدهن في كل مرة فيطهر
في الثلاث وفي الحاوي الكبير اذا وقعت فارة في السمن ان كان جامدا فتلقى الفارة
وما حولها وان كان ذائبا فيراق لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجاب هكذا حين سئل عنه وفي التكملة مثله ولو ذبح الخنزير
يطهر جلده بالدبغ عند ابي يوسف كبر فعلى هذا يطهر جلد الحية عنده بالدبغ لو ذبحت

وقال

وقال شمس الائمة الحلواني لا يطهر ولهما قبصها فطاهر كت وكذا الكلب اذا ذبح
فصل في المستحاضة ومن في معناها ذ ولا مع المجروح ثوبان نجس وطاهر
جازت صلوته في النجس ان علم انه لو صلى في الطاهر يتنجس فاجمة فصل
في الحيض والنفاس منبع اقل مدة تحيض فيها المراة تسع سنين قمرية ومن رات قبلها
شيئا من الدم فهو ليس بدم الحيض عته رات يوما دما في اول ايام حيضها ثم طهرت
تتوضأ وتصلي الفرايض لا النوافل اذا لم يكن من عادتها خلل طهر بيوم او يومين في
ايام حيضها قب اسقطت سقطا من غير مستبين الخلق فالدم المرئي بعد حيض
سواء ذلك في ايام حيضها اولا

كتاب الصلاة

وهو ستة وثلاثون فصلا فصل في مواقيت الصلوة عز اذا خافت
القابلة ان يموت ان اشتغلت بالصلاة جاز لها ان تؤخرها وكذا المسافر اذا خاف من
اللصوص او قطاع الطريق فصل فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه واحكام
النجاسة وغيرها لف لو صلى في قباء يبسط جيبه تحت رجله ويسجد على ذيله ويجعل
البطانة تحته والظاهر فوقه قاله الحلواني وفي مط مثله لا على العجلة التي طرفها على
الدابة لم تجز الا في حالة العذر وان كان على الارض يجوز لف ولو صلى على بعير واقف
لا يجوز وعلى عجلة واقفة يجوز عم صلى على لوح احد طرفيه على الدكان والاخر في يد انسان
لا يجوز كما لو صلى على العجلة دية ولو صلى على حصير منسوج من القصب النابت في الماء
النجس وقد يبس قال صاحب المحيط يجوز الصلوة عليه فصل في النية والتبديل
في الصلاة قع ظن ان وقت الظهر قد خرجت فنواها فائتة ثم علم ان الوقت باق يجزئه
فصل في القراءة والسكوت والتسبيح منبع اختار بعض مشايخنا القراءة
للمقتدي خلف الامام في صلاة المخافتة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الاول
ولو ام في الوتر يجهر بالقنوت ويكون ذلك دون القراءة في الصلوة والقوم يتابعون في
ذلك لكن يكون قراءتهم دون قراءة الامام فصل في القعدة والذكر فيها والخروج
منها والقيام منها الشهد اما افضل الدعوات المأثورة بعد التشهد فانه يثني على الله اولا

بقوله اللهم ربنا لك الحمد كله ولك الشكر كله ولك الملك كله واليه ترجع الامور كلها سرها وعلانيتها
وانت على كل شيء قدير ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا بقوله اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد
وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وسلمت وباركت وترحمت ورحمت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يدعو لنفسه ولساير المسلمين ثالثا بقوله اللهم آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار • اللهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب
لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب
النار ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار • ربنا وآتنا ما وعدتنا
على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد • اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم في الخيرات
انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات منزل البركات دافع السيئات مقيل العثرات انك
على كل شيء قدير • برحمتك يا ارحم الراحمين **فصل** فيما يكره من العمل في الصلوة
اسنع يكره في الصلاة قراءة سورتين وترك سورة بينهما وكذا قراءة سورة في الركعة
قبل السورة التي جاورها في الركعة الاولى • وكذا قراءة وسط السورة في ركعة ثم قراءة وسط
سورة اخرى في ركعة اخرى وكذا القراءة في الصلاة في اخر سورة في ركعة ولاخرى في ركعة
وقال بعض المشايخ لا يكره القراءة فيهما من اواخر السور وهو الاصح • ويكره القيام فيها
على رجل واحدة وتقديم احدى رجليه على الاخرى والاعتماد على احداهما كذا قال الامام
الغزنوي **فصل** فيما يفسد الصلاة من الافعال وغيرها **شط** تروح بمروحة
فسدت صلوته وبالكم لا تفسد وعن ابي حنيفة رح تروح بمروحة فاكثر التروح فسد ومرة
او مرتين لا تفسد وان تروح بازاره ما بين فخذيه او برداء على ظهره لم تفسد ولو ادخل يده
في ازاره وحك فرجه بباطن كفه لم تفسد **اسنع** ولو ادخل سراويله وهو في الصلاة فسد
• بيد واحدة لا تفسد ولو بيدين تفسد ولو سقطت عمامته او قلنسوته اخذها بيد واحدة
لا تفسد ولو بيدين تفسد وكذلك لو سوى كور عمامته بيد واحدة لا تفسد ولو بيدين تفسد

خلاف

بخلاف لف العمامة فيها ولو بيد واحدة تفسد ولو سقط قناع المراة ان رفعته بيد واحدة
قبل اداء ركن من اركان الصلوة لا تفسد ولو رفعته بيديها تفسد وكذا لو رفعته بعد
اداء ركن وغطت به لا تفسد ولو بيد واحدة كذا قال الامام الغزنوي ولو اخذ لجام
فرسه فيها او المحلاة من قربوس السرج بيد واحدة لا تفسد وبيدين تفسد **فصل**
في الاقوال المفسدة ولو قال المقتدي اللهم صل على محمد اذا قرا الامام يا ايها الذين
آمنوا صلوا عليه الاية تفسد لانه اجابة مرتبة سلم المسبوق مع امامه ومسح بيديه
على وجهه يعيد لانه عمل كثير وفي حاشية بهاء الدين مثله **فخ** مصل قال السلام على احد
ساهيا ثم علم فسكت تفسد **ن** لو قال السلام فدخل رجل في صلوته لا يصير داخلا ان لم
يقل عليكم بعد **اسنع** قرا وازلفت الجنة للمتقين فقال المقتدي اللهم اجعلني منهم وكذا
لو قال اللهم لا تجعلني منهم عند قراءة الامام وبرزت الجحيم للغاوين وكذا الكل لفظ وضع
للدعاء كقوله اللهم ارزقني عند قراءة اية الترغيب كقوله اللهم نجني عند قراءة آية
الترهيب هذا اذا لم يكن الدعاء متضمنا معنى **فصل** في الجماعة ومسجد المحلة
شط لو كان الامام لحانا او فاسقا له ان يترك مسجد حيه وكذا لو كان غيره احسن قراءة
واحسن ودي في شرح بهاء الدين الخيالي مثله **اسنع** في فتاوى الظهيرية ان كان في المحلة مسجدان
فالصلاة في اقدمهما اولى وان استويا ففي اقربهما وان استويا ان كان عالما ففي اقلهما جمعا
اسنع المتفقه لا يتركون مسجد المحلة للدرس في غير محلتهم **شم** هذا اذا واظب ترك الجماعة
او الصلاة بغير عذر اما اذا احضرها او صلاها احيانا وتركها احيانا ان كان
بغير عذر يجب التعزير بالضرب وان كان بعذر لا يجب **بخ** يشتغل بتكرار الفقه
ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا تقبل شهادته ولا يعزر ولا يعزر الامام ولا المؤذن
ولا الجيران بالسكوت عنه ولا تقبل شهادتهم به **اسنع** ترك الجماعة لفسق الامام
يعذر **اسنع** هذا في واجد الجماعة واما في فاقدها فيعذر لان طلبها ليس بلازم عليه
فصل في الاقتداء وما يمنعه **اسنع** رفع الامام راسه من الركوع قبل
ان يتم المقتدي ثلاث تسبيحات والاصح انه يتابع الامام وفي شرح الجامع الكبير مثله

تنبيه
الاجابة واما اذا اتى بغير الاجابة
كما اذا قرا الامام ولله الاسماء
الحسنى فاذا دعوت بها فقال المقتدي
اللهم اني اسالك باسمائك الحسنى
يا رحمن ونحوها فلا يضر ح

اختار بعض مشايخنا القراءة في رواية عن ابي حنيفة رح كما مر في فصل القراءة
ان كان لا يحسن القنوت يقرا قل هو الله احد ثلث مرات ويقول اللهم اغفر لنا ولوالدينا
وللمسلمين والمسلمات كذا اورد ابو داود في كتابه ط نسي القنوت حتى ركع ثم تذكر
في الركوع فعن اصحابنا روايتان في رواية يعود الى القيام ويقنت وفي اخرى يمضي
الى الركوع ولم يقنت وكذا لو تذكر بعد ما قام من الركوع ولو تذكر تكبيرات العيد في
الركوع يعود ويكبرها البتة **فصل** فيما يتعلق بالامامة ومسايل المحاذات
المنيع ام قوما فقرا بعض الفاتحة سرا ثم ذكر قيل لا يجهر فيما بقي ويسجد للسهو ان قراءته
وقيل يستانف بالجهر وهو ضعيف [illegible] المشتهاة في الماضي كالمشتهاة في الحال فيها قيل
هذا في حق من رآها او رآته في زمن الاشتهاء والاشتهاء من اي طرف كان يكون معتبرا فيها
وقيل من طرف المراة لا يعتبر وهو الاصح علك الجنب والمحدث تيمما فالمحدث اولى بالامامة
وفي المنيع هذا اذا كان مذهبهم واحدا واما اذا كان مذهب القوم مذهب الجنب فالجنب اولى
بها لف يكره للامام ان يكون موضعه اعلى من القوم بقدر القامة او اكثر وفي الاقل لا قع
يستحب للامام ان يذهب عن مكان المكتوبة اذا اراد التطوع ويتحول يمين القبلة ويمينها
ما يكون بحذاء يسار المستقبل ط ان اشتغل بالسنة فاته الفجر ينبغي ان يشرع في السنة
بتكبيرة ثم في الفرض بتكبيرة اخرى فيصلي الفرض ثم يقضي السنة قبل طلوع الشمس المنيع
ولو يقضيها بعده يكره لف هذا اذا امكنه ذلك والا يكره عز والمقتدي والمنفرد فيه
سواء قع ان ترك السنن بغير عذر لا يعذر ويساله الله عن تركها **فصل**
في النوافل والصلوة المنذورة المنيع لو صلى التطوع قاعدا بغير عذر جاز ذلك وقت
الركوع يقوم على الرجلين ثم يركع لانه عليه السلام فعل هكذا علك مثله وقيل يكفي
القيام على ركبتيه وقت الركوع المنيع اراد ان يصلي نوافل قيل ينذرها ثم يصليها
وقيل يصليها كما هي قال في اخبر هذا اذا كان منفردا واما اذا اراد ان يصليها بالجماعة
لا يجوز الا بالنذر بان قال الامام لله علي ان اصلي عشرين ركعة بهذه الجماعة فيمن هالي
وتقبلها متى انا امام لمن اتبعني ويقول القوم لله علي ان اصلي مع هذا الامام ما نذره فيقرها

6 في وتقبلها متى اقتديت بهذا الامام **فصل** في التراويح والوتر لف
لو صلى التراويح بعد الوتر يجوز وقبل الفرض لا يجوز نجت لو راى هلال رمضان
وحده ولم يقبل قوله لا يلزمه التراويح ولو قبل يلزم المنيع لو صلى التراويح وحده
لا يكون تراويحا لانها شرعت مع الجماعة لا لو صلى التراويح مع امام وبعضها مع امام
اخر يجوز **فصل** في السهو والشك في الصلوة ا قرا سورة ثم قرا سورة قبلها
ناسيا قيل يلزمه السهو وقيل لا يلزم وهو الصحيح ولو كان ذلك عمدا يكره هذا في الفرايض
واما في النوافل فبخلافه علك وجب السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة وفي دس
هذا عند محمد فيما يخافت بالقراءة لانه اتى بالتسمية بين الفاتحة والسورة عنده ذكره واما
في القراءة الجهرية فلا يوتى بالتسمية بينهما اتفاقا فلا يجب شي بتركها بينهما غر لو زاد في
التشهد الاول حرفا يلزمه السهو عند ابي ح رحمه الله وفي المنيع لا يلزم حتى يكون ما زاده
على التشهد الا ولكلاما تاما نحو اللهم صل على محمد وقال ابن شجاع انما يلزم اذا عطف
عليه قوله وعلى آل محمد وعن ظم المعتبر في اللزوم ان يزيد قدر ما يودي فيه ركن لد قيل يلزم
اذا زاد قوله اللهم وقيل لا يلزم به حتى قال معه صلى **فصل** في سجود التلاوة والشكر
غر قراءة السجدة في الصلوة واراد ان يركع بها يحتاج الى النية عند الركوع وان لم
يوجد لا يجزيه ولو نوى في الركوع اجاز المشايخ **فصل** في الجمعة اسنع سيل القاضي
الكوفي عن اقامة الجمعة في السواد افتى لا يصح وقال المشايخ البلخي انهم اذا اجتمعوا في
قرية بحيث لا يسعهم اكبر مساجدهم لهم اقامة الجمعة وهو رواية عن ابي رحمه الله وعليه
اكثر الفقهاء وقال ابو شجاع هذا احسن وسئل ابو العلاء عن اعادة الظهر بعد الجمعة
قال الاحتراز عن هذا ولكن لو اعاد فهو الى التقوى اقرب وفي الفتاوى مثله المنيع الاحوط
والاصح في ذلك ان ينوي السنة اربعا بعد الجمعة في موضع يعلم جوازها ويقرا في الاربع وينوي
ظهر يومه في موضع يعلم فسادها ويقرا في الاولين وينوي به اخر ظهر عليه بقوله نويت
اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد في موضع يشك في صحتها وفسادها يقرا في الاولين
فصل في صلاة العيدين وتكبيرات التشريق جت ويستحب في عيد الفطر ان يوخر

خروج صدقة الفطر قليلا بعد دخول وقت الصلوة وتعجيل الاضحية في عيد الاضحى
فصل في المسبوق واللاحق المنية فرغ المسبوق من التشهد قبل الامام
تابعه في القعود الى ان يسلم الامام وهل يتابعه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الدعوات روى هشام عن محمد انه يتابعه في الدعوات اللاتي هي من القران ويصلي على
النبي عليه الصلاة والسلام وقال هشام ان لم يعلم الدعوات يكرر التشهد الى ان يسلم الامام
فصل في صلوة المريض فتح عبد مريض لا يقدر على الوضوء يجب على المولى ان يوضيه
في رواية عن محمد رحمه الله فع صبح عن محمد في النوادر قطعت يداه من المرفقين وقدماه
من الساقين لا صلوة عليه وفي لف مثله وقال در يجب عليه الصلاة قاعدا يمسح راسه ان قدر
في كتاب الطهارات غر وان استمر الاغماء يوما وليلة لا يلزمه الصلوات فصل
في الجنائز فتح صلوا على الجنازة راكبا جاز قياسا المنية لو صلى على جنازة رجل مكلف ومجنون
وصبي وخنثى وامراة صلوة واحدة يقف على المكلف ويوضع المجنون بعده نحو القبلة
ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ويجعل الضمير الراجع اليهم في الدعاء في صيغ ضمير جمع المذكر ولو
صلى على كل واحد منهم صلوة على حدة يصلي على المكلف اولا ثم على المجنون ثم على الصبي ثم على
الخنثى ثم على المراة وفي غر الاصح انه صلى اولا على الرجل المكلف ثم على الخنثى المكلف ثم على
المراة المكلفة ثم على الرجل المجنون ثم على الخنثى المجنونة ثم على المجنونة ثم على الصبي ثم على
الصبية لان طايفة الرجال اقوى والمكلف احوج الى الدعاء هذا اذا كان المجنون ممن هو
مفيقا اما اذا كان مطبقا فهو مخير ان شاء صلى اولا على الرجل المجنون او الصبي ثم على
الخنثى المجنون ثم هو مخير ان شاء صلى على المجنونة اولا او على الصبية قال رضي الله عنه
وهذا التفصيل الحسن ولحوظ در والدعاء لختم القران على الجنازة قبل الدفن مكروه
المنية ولو وجد اكثر الادمي او نصفه مع الراس يغسل ويصلى عليه ولو وجد نصفه بلا
راس او اقله بلا راس لا يصلى عليه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله هذا لو احترق فوجد بعض
عظامه مع عظام الراس ان كان الموجود منها اكثرها او نصفه مع الراس صلى عليه والا فلا
لف لو قرا فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة على قصد الثناء وعلى قصد القراءة كره المنية ولو ترك

تكبيرة

7

تكبيرة من اربع تكبيرات ان كان قصدا تفسد صلوة الجنازة لان كل تكبيرة منها كركعة اذ ليس لها
ركن سواها وان كان سهوا ان ذكرها قبل ان ترفع الجنازة يكبر وان ذكرها بعد رفعها فهو بالايدي
قبل ان توضع على الاكتاف يكبر ايضا فتصح الصلاة في الوجهين في ظاهر الرواية وعن محمد
ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر ولا تفسد الصلاة لكن يجب
على النقصان ولا يلزمه الاعادة كصلاة المسبوق بتكبيرة اذا لم يكبرها سهوا بعد تكبيرة الامام
غر يصلي عليه تبعا للدار لان هذه المسئلة في التبعية فانها للابوين ان وجدا مسلمين او كافرين
وان وجد احدهما مسلما والاخر كافرا فللمسلم وان عدما فلجماعة المسلمين والمامات الاب
هنا انتقلت منه اليه كما انتقلت بموت الام الى الجدة ونحوها فيصلى عليه تبعا للدار يعني
لجماعة المسلمين وفي المنية لا يتبع في دار الاسلام لصاحب اليد ان كان كافرا ويتبع في دار
الحرب ان كان مسلما ولا يسبى معه احد من ابويه فيصلى عليه في الحالين في الاولى تبعا للدار والثاني
تبعا لصاحب اليد خ السارق الذي يصلب بامر السلطان ففي الصلاة عليه اختلاف الروايات
لف هذا في سارق اخذ مالا او قتل نفسا واما السارق الذي اخذ مالا وامر السلطان بصلبه
للسياسة يصلى عليه اتفاقا لانه لا يستحق الصلب في القتل بل يستحق القطع والحبس ز اذا قتل
نفسه من وجع صلى عليه فصل في مسايل متفرقة فتح لو شرع في صلاة الامام على ظن
انه قد شرع ولم يشرع قيل يجوز وقيل لا يجوز غر اذا رفع احدى رجليه عند السجدة لا يجزئه
قع عن ابي القاسم الحكيم من غزا في هذا الزمان ففاتته صلوة غزوته يحتاج الى ماية
غزوة لتكون كفارة لها المنية وقيل هذا اذا لم يوجد في غالب قصده الشهادة بل في اخذ
المال واما اذا كان قصده العكس لا يجب قضاؤها عليه لقوله عليه السلام في مثله لا يغرمن
صلوة وصوم حتى يرجع وقال اخر في صلاة وصوم حتى يرجع والاصح انه يجب قضاؤها عليه
بعد الرجوع لانه عليه السلام قضى اربع صلوات فاتته في يوم الخندق فصل في
الوقف والوصل المنية لو وقف في الوقف اللازم مثل ما رزقكم الله بسكون الهاء تفسد ولو وصل
في الوقف الجايز كقوله توعدون اصلوها بسكون الهمزة ولو قطع في الاية التي وجب وصلها
لما بعدها قيل تفسد وقيل لا

كتاب الزكوة

وهو ستة فصول **فصل** في اداء الزكوة والنية غ هلكت الوديعة عند المودع
فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لرفع الخصومة يريد به الزكوة لا يسقط منبع عليه دين
زكوة وصوم وصلاة وحج فاوصى بجميعها قدمت دين الزكوة ولو قال دفعته اليك
قرضا حسنا يجزيه عن زكوته وان لم ينو ان كان المدفوع مصرفا لان القرض الموصوف
بالحسن يراد به الصدقة كما في قوله تعالى واقرضوا الله قرضا حسنا **فصل**
فيمن يجوز دفع الصدقة اليه منبع قال شيخ الاسلام ابو منصور ماتريدي يلزم على المسلمين
كفاية طالب العلم اذا خرج لطلب العلم حتى لو امتنعوا عن كفايته يجبرون كما يجبرون
في دين الزكوة اذا امتنعوا عن ادائه والتصدق على الفقير العالم خير منه على الجاهل وعن
ابي حفص الدفع الى من عليه دين ليقضي دينه احب من الدفع الى الفقير لم يكن عليه دين ه
فصل في الخراج والعشر منبع ما ياخذه الاعونة والظلمة من العشر فيما
من الرعاية ولا يصرفونه مصرفه بل يصرفونه الى انفسهم لا يسقط به العشر عنهم وهو الصحيح لان
ما ياخذون منهم جامكيتهم من الديوان وان سموه عشرا ولذا يجب الخدمة عليهم في مقابلته
للسلطان والعشر من الفقراء والمساكين فلا يجب الخدمة في مقابلته له فعلم بذلك بطلان
ما قيل ان كانوا فقراء يسقط بخلاف الخراج **فصل** في بيت المال ومصارفه
ومسايل متفرقة دس والصارف من بيت المال الامام العادل ثم القاضي الصالح ثم المفتي
الزاهد ثم نقضين من اعطى القاضي والمفتي شيا من ذلك والقاضي مع المفتي هكذا او لا ينعكس
منبع لا تفضيل بالذكر على الانثى من المسلمين في صرف بيت المال اليهما لانه ليس على طريق الارث

كتاب الصوم

وانه يشتمل على ثمانية فصول منبع
من نوى الصوم الفرض يوم الشك اثم **فصل** فيما يفسد الصوم منبع اذا ادخل
اصبعه في دبره لا يفسد ولا غسل عليه وكذا لو ادخل الخشبة لو كان طرفها خارجا لا يفسد وكذا لو ابتلع
خيطة وطرفها في يده ثم اخرجها وان ابتلع كلها وكذا لو جعلت في قبلها قطنة فانتهت
الى فرجها الداخل وطرفها في الفرج الخارج فان دخلت كلها يفسد **فصل** فيما
يوجب الكفارة وما يصير شبهة فيه تتم اكل عجينا من سوق لزمه الكفارة لانه يعجن بالماء الحار ثم

فيطبخ

فيطبخ فيكون اكلا مما يتغذى منبع بخلاف عجين الخبز والتماج ولو ابتلع الحصاة او الحديد
على قصد الفساد من الزناة او اللواطة ونحوهما لزمته الكفارة وان لم تكونا مما يتغذى به
له وكذا لو ابتلع بزاق محبوبه ومعشوقه م ابتلع بزاق صبيه الكفارة عليه ط يكفر وفي
منبع مثله كما مر فخ شهد شاهدان على طلوع الفجر واخران على عدمه فافطر فظهر طلوعه
كفر بالاتفاق **فصل** في المبيح للافطار والفدية في الصوم وجواز منع المراة
والعبد عن الصوم منبع استفتي ابو عبد الله بن ابي موسى في اهل اسكندرية ان الشمس تغيب
عنها ومن على منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير هل يحل لاهلها الفطر فقال لاهلها
الفطر لا لمن على راس المنارة وفي الفتاوى الصاعد مثله لف لو كان مريضا يعلم انه اخره الموت
ذا عتد للتحري امكنه الايصا يجعل في هذه الحالة بمنزلة الشيخ الفاني وفي ط مثله **فصل**
في صدقة الفطر منبع باع رجل عبدا اخر بغير امره في رمضان فاجازه المولى يوم النحر فعليه صدقة
الفطر

كتاب النكاح

وانه يشتمل على ستة عشر فصلا
فصل في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح وما يتعلق به منبع انما يكون المجلس للعقد
اذا قال ليكون مجلسنا هذا مجلس العقد او النكاح او التزويج او ذكر المهر واما اذا لم يقل
هكذا يكون للوعد منبع ولو قالت فلان زوجني ينعقد مبغ رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد
تلده فهو حر صح النكاح والشرط ولو تزوجت ودفعت الى زوجها ثم رفعت الى منزل ابيها وهي
لا تطيق الرجال فقال الاب له لا ادفعها اليك حتى تطيق الرجال فله ذلك وان لم يرض الزوج ذلك
فصل في الشهود فخ زوج ابنته بشهادة السكارى وسمعوا كلام العاقدين وعرفوا
جاز النكاح وان كانوا لا يدرونه بعد زوال السكر ولو تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا يجوز
بل يكفر لانه يعتقد علم الغيب في الرسول وهو كفر اسنع وكذا شهادة الملايكة مع الله تعالى فيه الا
ان ينوي الحفظة فلا يكفر وهل يجوز النكاح بينه وبين الله تعالى والاصح انه لا يجوز لان اشهادهما
في امور الدنيا غير مشروع بخلاف امور الآخرة ولو قال في التزويج باسم الله وبسنة رسوله وبشهادة
هذه الجماعة عند الناس صح ولحن وان كانوا ايماء وراء حجاب لا يرونه لكن سمعوا العقد **فصل**
في نكاح الابكار رغ وجدت البكر زوجها عنينا فاجل القاضي سنة ثم فرق بعد سنة وانقضت عدتها

فانها كالثيب لا يكون سكوتها رضى كت ما قول المشايخ في بكر بالغة زوجت نفسها بغير اذن
ابيها والاب يابى هذا النكاح في زماننا فكتب نجم الدين الزاهدي وتاج الدين الحاكمي لا يجوز
مج لو قال لوكيل الاب عند الاستيمار وكلني ابوك فسكتت فهو رضى سواء قبل مباشرة العقد
او بعده ولو استامرها ولم يذكر الاب فسكتت لا يكون رضى سواء قبل مباشرة العقد او بعده
قد اشار الى هذا مخ من يقول ان علمت وقت العرض انه وكيل الاب فهو رضى **فصل**
في الاوليا بم لو رضي احد الوليين بعد تزويج نفسها من غير كفو لم يبق للاخر حق الاعتراض عم
الام اذا زوجت ابنتها الصغيرة فبلغ الخبر الاب فسكت لا يكون رضى قع فب مثله وفي المنح
وكذا لو كان الاب حاضرا عند التزوج وسكت وسكوت الولي عن المطالبة بالتفريق ليس برضى
منه وان طال ذلك وله الخصومة متى شاء حتى تلد وفي الكافي وفوايد الهداية مثله الزوج ان
كان كفوا لا يبقى للولي حق الاعتراض هكذا افتى شمس الايمة السرخسي ولو زوجت نفسها بغير اذن
الولي جاز النكاح عند ابي حنيفة بكرا كانت او ثيبا وهو الاصح في الكفو وقال محمد وابو يوسف
في قوله الاول لا يجوز مطلقا وهو الاصح في غير الكفو **فصل** في الكفاءة المنح قيل
العجمي العالم كفو للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني وقال الامام خواهرزاده
والكفاءة فيما بين الموالي تعتبر في الاسلام المنح الطباخ ليس بكفو لبنت البزار والاعونة الظلمة
ليس بكفو لبنت العالم وكذا العكس واهل الاخبية ليس بكفو لبنت الحراث والجاهل الغني ليس
بكفو لبنت العالم وكذا العكس اذا لم يكن العالم فقيرا غر وخسيس النسب باعتبار الشرع ليس بكفو
لبنت شريف النسب والفاسق ليس بكفو لبنت الصالح لف والعالم كفو لبنت العلوي وكذا العكس
والعجمي ليس بكفو لبنت العربي وشريف النسب باعتبار الدنيا كفو لبنته في النسب والعبد لا يكون كفوا
لبنت الحر **فصل** في الشروط في النكاح المنح وفي التجنيس لو قالت للمحلل زوجت نفسي
منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد صح النكاح والشرط وتحل للزوج الاول اجماعا قخ
لو قالت زوجت نفسي منك على ان يكون امر طلاقي بيدي فقال قبلت النكاح لا الشرط لا يصح وهو
الصحيح المنح لو قال في هذه المسئلة قبلت صح النكاح والشرط حتى يجوز لها ان تطلق نفسها
متى شاءت وقيل بطل الشرط وصح النكاح والاول اصح وان بدا الزوج زوجيني نفسك على ان امرك

بيدك

بيدك فطلقي نفسك متى تريدين فالنكاح صحيح والشرط باطل ولو قالت زوجت نفسي
لك بشرط ان تزوجت على امراة كنت مطلقة او امر طلاقي بيدي فقال قبلت صح النكاح
والشرط ولو قالت ان ضربتني فانا طالق ان كان الضرب معتادا بان قالت على الزنا
او على ترك الصلوة او ترك الاجابة اذا دعيت الى الفراش ونحوه فالنكاح صحيح والشرط
باطل لكونه مخالفا للشرع وان قالت بشرط ان لم تضربني على فعل غير مشروع فانا طالق
فالنكاح والشرط صحيحان وان قالت لو ضربتني على عدم خروجي من بلدي عند ارتحالك فانا
طالق او امر طلاقي بيدي ففيه اختلاف وان قالت ان ضربتني بترك خدمة البيت وارضاع
الولد ونحوهما مما يجب عليها في الشرع فالاصح ان النكاح والشرط صحيحان وان كان الضرب
مطلقا بان قالت ان ضربتني فانا طالق ففيه اختلاف فقال بعض المشايخ هما فاسدان وقال
بعضهم هما صحيحان وقال بعضهم النكاح صحيح والشرط باطل المنح لو شرط في النكاح لو كانت
بكرا فجهزها بالف درهم والا فخمسماية فالنكاح صحيح والشرط باطل لف فلها مهر المثل
وقيل الشرط صحيح ايضا قالت زوجت نفسي منك على ان تعتق اخي او عبدا من عبيدك لاجلي
فالنكاح جايز والشرط باطل فلا يعتق الا باعتاق مستانف غنم تزوج امة باذن مولاها
على الف درهم بشرط البكر فاذا هي ثيبة فالنكاح صحيح والمهر لازم بلا نقص وقيل هذا اذا لم
يشترط النقص من المسمى على تقدير الثيابة وان شرط ينقص بمقدار لان قيمتها ومهرها تختلف
بالبكارة والثيابة بخلاف الحرة و **فصل في حرمة المصاهرة** ط المنح ولو وطي
ام امراته او اختها او جدتها او نحوهن ثبتت حرمة المصاهرة بينه وبين امراته حتى حرمت عليه
عند البعض وعند البعض لا تحرم لان الزنا المتاخر عن النكاح لا تثبت به المصاهرة لعدم ايهام
الجزئية به اذا دخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع ثبتت ظم قبل المجنون ام امراته
بشهوة او السكران بنته تحرم امراته عليه لف وكذا لو قبلت ختنها بشهوة سواء كانت مجنونة
او عاقلة المنح وكذا الحكم في العكس وان لم تكن القبلة بشهوة لا تحرم فيهما بان كانت الداعية
اليها محبة الامومية من جانب الختن ومحبة النبوة من جانب الام بح مثله وعليه مهر المثل بوطيها
بعد الحرمة ولا حد عليه ويثبت النسب **فصل فيما يجوز من الانكحة وما لا يجوز** المنح

قيل لا يجوز تزوج الحرة الكافرة على الحرة المسلمة كتابية كانت او غير كتابية وقيل يجوز
في كتابية **فصل في الرضاع** ع منيع الصبي اذا ارضعته ام ابيه لا يجوز له ان يتزوج
امراة ابيه الذي هو اخوه من الرضاع لانها موطوءة ابيه من النسب ويحرم امراة على ابيه الذي هو
اخوه منه بانها حليلة للابن من النسب ولا يحرم امه على ابيه وكذا آ اذا ارضعته ام امه لا تحرم
على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع فيهما اي فيما ارضعته ام ابيه وام امه ولو ارضعت الام امراة
ابنها رضيعة حرمت على ابنها لانها صارت اخته من الرضاع وكذا آ لو ارضعت ام الاب رضيعة
لانها صارت اخت ابيه من الرضاع وكذا آ لو ارضعت ام الام امراة ابن بنتها رضيعة لانها
صارت اخت امه من الرضاع في بنات الاخ من الرضاع في الحرمة كبنات الاخ من النسب ولو ارضعت
امراة صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر ولو نزل اللبن للبكر وهي لم تتزوج فارضعت
ولدا فهو رضاع محرم ولو تزوجت البكر لا تثبت الحرمة من الزوج وفي ط اذا تزوج امراة
ولم تلد منه قط ثم نزل منها لبن فارضعت صبية لا تحرم على الزوج فان اللبن من هذه المراة
دون زوجها وكذا آ لو ولدت من الزوج وارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم درّ لها لبن فارضعت
صبيا لا يثبت بين زوجها وبين رضيعة اللبن الثاني حرمة الرضاع لانه ليس بلبن ذلك الفحل
ولهذا قال في في لو ارضعت هذه المراة في هذه الصورة صبيا فله ان يتزوج ابنة هذا
الزوج من غير هذه المراة لان هذا اللبن ليس بلبن هذا الفحل منيع واعلم ان اللبن ملك
الزوج فقط عند بعض المشايخ فاذا ارضعت بغير اذنه لا يتعلق به التحريم حتى لا يحل لرد وعند
البعض ملك الزوجة فينعكس الامر وعند البعض ملكهما فيتعلق به التحريم مطلقا سواء كان
باذنهما او بغير اذنهما او باذن احدهما فهذا تثبت الحرمة بالارضاع عليهما وهذا هو الاصح
فصل في المهر لف ولو قالت لزوجها ابرأتك عن المهر قبل منها البراءة ثم اعطاها
دارا بالمهر ثم مات قبل القبض ان كانا يعلمان ان لا مهر لها عليه فهي تركة وان كانا يظنان المهر
عليه فهي لها وعليها للزوج مهر المثل وقال عك ان كان الزوج محيلا بان قال ابرئيني عن
مهرها لك للحيلة يثبت لها مهرها سدًّا لباب الحيلة عليه فجهل بمنزلة قوله ان ابرأتني فاني
امهرتكها وان لم يكن كذلك لا يثبت منيع لو نكح منكوحة الغير او محارمه ودخل بها ان ادعى

الاشتباه يلزم المهر والا لا ويحد بخلاف النكاح الفاسد حيث يلزمه المهر بالوطي سواء ادعى
الاشتباه او لا خ افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول
لها لانها تنكر سقوط نصف المهر ط مثله منيع القول قوله لانه ينكر وجوب الزيادة على
النصف **فصل في نكاح الكفار والمرتدة** ع منيع لا يجوز نكاح المرتدة
ما دامت على الردة لا من زوجها ولا من مرتد ولا من كافر وكذا المرتد زجرا لهما وسدا لباب
المعصية بل تجبر المرتدة على الاسلام وتزوجها للزوج الاول لو ابت منهما وقتل آ المرتد لو ابى
الاسلام **فصل فيما يتعلق بنكاح العبيد والاماء** ع منيع زوج امة من عبد
على ان امرها بيد المولى فان بدأ العبد فقال زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد
لم يصر الامر بيده وان بدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال
العبد قبلت صار الامر بيده **فصل فيما يجوز للزوج والزوجة ان يفعلا** ع
منيع امراة ابت ان تطبخ او تخبز ان كانت لها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت من بنات
الاشراف لها ذلك فعلى الزوج ان ياتي بمن يطبخ ويخبز وان كانت تقدر على ذلك مع العلة او هي
ممن تخدم بنفسها فليس لها ذلك بل عليها ان تطبخ وتخبز وتخدم ما في البيت لانه عليه السلام جعل
الخدمة التي داخل البيت على المراة كذا قضى بين فاطمة وعلي دس يجوز للزوج ان ياذن للمراة
بالخروج الى زيارة ابويها وعيادتهما وتعزيتهما وزيارة المحارم والى مجلس العلم وغسل
الموتى ودفع الولد قابلة مع الحجاب ولا يكون الزوج عاصيا بذلك الاذن فلا يجوز لها ان
تؤدي دينها من مالها بغير اذنه **فصل في الحضانة** مع منيع ياخذ الصغيرة الاب من
الام بعد البلوغ لكونها محتاجة الى التحصين والحفظ والاب في من يقوم مقامه عند عدمه في
ذلك اقوى واهدى ولا خيار لها وكذا المولى المحرم غيرهما ان ياخذها بعد البلوغ اذا لم يكن
فاسقا ماجنا ولا خيار لها ايض لانه محض لها ايض **فصل فيما يتعلق بنكاح الفضولي**
وفسخ اليمين في تعليق الطلاق ط لو هناه الناس بنكاح الفضولي فسكت فهو اجازة دس
زوج ابنه البالغ ثم علم ذلك فقال الابن الامر اليك او عندك او في يدك او انت تعلم الصواب
او نحوه فهو اجازة وكذا لو قال نعم ما صنعت اذا علم غيره ولو قال مثل هذا قبل التزوج فهو اذن منه

فصل فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلاثا ح **لا** في رواية عن ابي ح رحمه الله
انها تزوج بصبي رضيع باذن الولي ثم ارضعت تحرم عليه وتزوج للاول بلا عدة وكذا لو زوج
امراة من عبده الصغير ثم وهبه منها وفي فتاوى الباقي خاصة وفي الينابيع لا يعمل بمثل هذا
فع نعيه يفتى بمذهب سعيد بن المسيب وتزوج للاول بلا تحليل فقال تحت مطلقة بثلاث في تعزير
الفقيه وفي **منح** هذا في المدخول بها واما في غير المدخول بها تحل للاول بلا تحليل فان الآثار
المشهورة في شرط الدخول والاية المؤولة في المدخول بها درر في المشكلات مثله **فصل
في الجب والعنين** ح **منح** لو وجدت زوجها مجنونا او مجذوما او ابرص ليس لها حق المطالبة
بالتفريق عندهما خلافا لمحمد رحمهم الله ولو وجدته مجبوبا لها ذلك اجماعا وفي الخلافيات مثله
ولو اختارته في هذه العيوب الاربعة ليس لها ذلك اجماعا **فصل في غزل المراة**
ومن تجمع بسعيها المني يكون **ش** رجل جاء بالصوف وامر امراته للغزل فغزلته فالمتاع للزوج
ويجب عليه اجر المثل لامراته وان لم ياذن ولم يامرها للغزل فغزلته فالمتاع للمراة ويجب
عليها قيمة الصوف للزوج وان لم تعرف امره او لم يامرها فبينهما نصفان **فصل
في الاموال التي في المصاهرات والرجوع فيها** ح **منح** في الخلاصة رجل انفق على معتدة
على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق
التزوج قال الصدر الشهيد يرجع بما انفق عليها زوجت نفسها منه او لا لانه رشوة وقال
صاحب الخلاصة والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها منه لانه مهر وان لم يشترط لكن انفق على
الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه قاله الصدر الشهيد وقال الامام خالي الاصح انه يرجع عليها
زوجت نفسها منه ام لا لانها رشوة وفي **ط** مثله وهذا اذا لم ياكل معها ما دفع اليها للانفاق
واما اذا اكل معها لا يرجع عليها بشيء وعلى هذا لو خدمها او خدم ابو الخطيبة على شرط التزوج
فابت او لم يشترط ذلك لكن خدمها او خدم ابيها لذلك فابت ففي الاول يرجع باجر مثل خدمته
اجماعا وفي الثاني اختلف المشايخ والاصح انها لو علمت انه خدمها لذلك يرجع به والا فلا
منح بعث الى خطيبة حلوا مرسومة او طماطريا او فاكهة رطبة او خبزا او نحو ذلك مما يهيأ
للاكل ثم ادعى انه من المهر لا يكون منه لو انكرت ولا تثبت المعاملة بينهما في كونها كذلك وان كان

لها

لحما قديدا او فاكهة يابسة او عسلا او سمنا او دهنا ثم ادعى انه من المهر فالقول قوله وان اعطى الى
رجل شيا للاصلاح مصلح المصاهرة ان كان من قوم الخطيبة او غيرها الذين لا للاصلاح
والافساد وقال هو اجرة لك على الاصلاح لا يرجع وان قال على عدم الافساد والسكوت
يرجع لانه رشوة والاجرة انما تكون في مقابلة العمل والسكوت ليس بعمل وان لم يقل هو
اجرة لك على واحد منهما يرجع وقال بعض المشايخ في هذه الصورة لا يرجع فيما اعطى للاب
والام وان كان رشوة لئلا ينسد باب التزويج فيؤدي الى تعطيل التناسل كما يجيء في
كتاب الهبة وان كان من قومها الذين يقدرون عليهما او كان من جانب الذي يقدر عليهما ان قال
هو عطية او اجرة لك على الذهاب والاياب او الكلام او الرسالة التي بيني وبينها لا يرجع وان لم
يقل شيا منها تكون هبة جاز الرجوع فيه ان لم يوجد شيء من موانع الرجوع ولو اعطى
شيا للخطيبة عوضا عنه ان صرح وسمع الزوج ذلك منه او من غيره فقبل او سكت لا يرجع
والا يرجع **فصل في الاختلاف في صحة النكاح وفساده** ح **منح** قالت
لزوجها تزوجتني وانا معتدة الغير في طلاق وهي ممن تعتد بالحيض وقال الزوج بل
بعد العدة فالقول قولها انه لم يصدر منها اقرار في انقضائها ولو قالت انت ذو رحم
محرم مني وانكر الزوج فالقول قوله وكذا لو قالت انت اخي من الرضاع فانكر ذلك ولو
قامت بينة على ذلك يفسخ النكاح وكذا الحكم اذا قالت انا زوجة ابيك او جدك او ابنك
من قبل ولو ادعى رجلان نكاح امراة ولا سبق لاحدهما في التاريخ ولا دخل ثم ادعى احدهما
على الاخر انها زوجة ابيك من قبل وقال الاخر انها زوجة ابيك او جدك من قبل فاثبتا
ما قالاه بالبينة فارقت المراة لاحدهما يلزم المهر على المقر له ويفسخ النكاح ولو كانت
ممن تحرم لاحد المدعيين لا الاخر فارقت لهما بلا سبق في التاريخ يثبت النكاح بهذا
الاقرار في طرف الحل ويلغو في طرف الحرام ولو كانت حلالا لهما يلغو فيهما **فصل
في القسم بين نسائه** ح **در** ولو جامع احدى نسائه اكثر من الاخرى فلا ذلك ان يسوي
بينهما في البيتوتة لان الجماع تظهير المحبة ولا يقدر على التسوية فيها **فصل
في مسائل متفرقة** ح **منح** وما اخذه القضاة في زماننا من النكاح وتركة الميت يحل

له ان لم يكن هو العاقد والقاسم او نايبه وان كان هو العاقد او القاسم او نايبه لا يحل
اخذه اكثر من اجر مثل عمله ان لم تجر المعاملة بينه وبين الزوج او الوارث على مبلغ معلوم
بطيب القلب وان جرت يحل وان لم يطب قلبه بذلك المعاملة ولكن اعطاه ما اراده
ضرورة لا يحل

كتاب الطلاق

فصل فيما يكون اقرارا بالطلاق والثلاث والباين م **المنبع** قال وجدت هذه المراة معي في طريق الام
او قال ذهبت معها طريق الام او طرقت طريق الام فهذا اقرار بالثلاث **فك** ولو قال
اذهبي وتخلي فاقرار بالثلاث **المنبع** يرجع اليه بالبيان ان قال اردت الطلاق فثلاث
والا فلا تطلق **فع** قال لامراته نجدد النكاح بيننا احتياطا فقالت بيني وبينك الحرمة
ونازعته في ذلك فقال سزاى اين زنهكار آنست لى همچنين حرام دارى يكون اقرارا
بالحرمة ولو قال سزاى اين زنهكار آنست بلحه هرام دارى لا يكون اقرارا بالحرمة وعن
بخ مثله **المنبع** شهدوا على زوج انه طلق امراته او خالعها بغير كلمة الاستثناء او الشرط
وادعى الزوج الاستثناء او الشرط يثبت الحرمة بهذه الشهادة ولو قالوا في هذه الشهادة ان
لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق لا يثبت الحرمة بها ويكون القول للزوج

فصل في الطلاق الذي لا يقصد ايقاعه ونحوه م **المنبع** طلق امراة الامران علم ذلك والا فلا
وكذا ان امرهم به بالعربية وهم لا يعلمونها **المنبع** لو تكلم بكلمة الكفر تطلق امراته ولو كانت
مسلمة والا فلا هذا اذا لم يكن مرتدا بها والا تطلق مطلقا وعدم الارتداد بها اذا تكلم بها
خطأ او نسيانا وعلم معناها او عمدا ولم يعلم معناها ولو علم معناها فتكلم بها عمدا
كان مرتدا وكذا تطلق المراة بتكلمها بها عمدا او تعلم معناها هذا في حق الله واما في حق غيره
فيفرق بين كلاميهما حتى قالوا لو اهان عالما تطلق امراته واهانته لا ولو ان عالما ان كفر

فصل في ايقاع الطلاق اذا اعترض قبل تمامه ما يمنع ايقاعه **در** قال
لها انت طالق فاخذه السعال اكثر من واحدة ثم قال ثلاثا ان كان القطع لضرورة في السعال
يقع الثلاث وان كان عن اختيار فواحدة باينة وكذا لو اخذه العطس ولو اخذه القيء او
الاغماء فواحدة رجعية لانهما من امارات الموت فيقعان ما بعدهما عن ما قبلهما ولو قال انت فرقت

روحه لم يقع شيء ولو ذكر الطلاق معه فرهو قبل ذكر العدد فواحدة رجعية ولو قال
انت فسل بشي فاجابه ثم قال طالق لم يقع لان خطاب السؤال قطع خطاب الطلاق
ولو قال انت فاخذه البكاء ثم قال طالق ان كان البكاء لحرقة الفراق يقع وان كان
لوجع او لمصيبة لم يقع ولو قال بعد هذين البكائين طالق ثلاثا في الاول يقع الثلاث
اجماعا وفي الثاني خلاف ولو قال انت طالق ثم وقف لاستماع صيحة صايح ثم قال ثلاثا
يقع ثلاث لان خطاب الطلاق لم يزل به وان صايحه فواحدة رجعية وان قال بعده ثلاثا
لان خطابه قطع خطابها ولو وقف لخوف البرق او العدد او السبع او نحوها في هذه
الصور يقع ثلاث

فصل في طلاق السكران وما يقصد به الكذب لا الطلاق **المنبع** ولو كان المستحلف والحالف مظلومين واتفقا على الكذب عند قوم لا يقع ولو كان
المستحلف هو غير مظلوم ايكون ما قلت او هل يكون ما قلت فقال المستحلف عليه نعم ثم قال
المستحلف اردت به تطليق امراتك ثلاثا يقع سواء سكت الحالف او قال اردت به خطابا
واما اذا كان بعد ذلك فنية الحالف فقط لان المعتبر نية المستحلف لا نية الحالف هذا اذا
كان البيان منهما في مجلس الحلف واما اذا كان بعده فنية الحالف معتبر لا نيته لان
الحالف على الطلاق غير مشروع لانه منهي عنه فنية الحالف امتناع عنه ونية المستحلف
ارتكاب به فيعتبر نية الحالف لا نية المستحلف على الطلاق فلا يقع وكذا لا يقع لو قال
الحالف عند ذلك لا اعقل سواء كان البيان عنه في المجلس او بعده وكذا لا يقع لو قال المستحلف
اردت به غير الطلاق او ما اردت به شيئا ولو نوى المستحلف عليه الطلاق بجوابه يقع لان قوله
هذا كناية فيعتبر نية الحالف ولم ينو المستحلف شيئا ولو قال المستحلف بل يكون امراتك طالقا
ثلاثا او باينا فقال المستحلف عليه لتكن او نعم يقع لان الجواب يتضمن ما في السؤال ولو لم يكن
صريحا وعند تصريحه فبالطريق الاولى

فصل في تفويض الطلاق المؤقت الى عزمها **المنبع** واذا اراد السفر فقال لها ان لم اتيك الى شهر او سنة او نحوهما فامرك بيدك
فلم ياتها فامرها بيدها

فصل في الكنايات م **المنبع** قال لامراته رهتيك لنفسك
تطلق وفي النهاية مثله **فع** قال لها انت لا تصلح امراة لي ونوى لا يقع **فع** قال لها واسه لست

بامراة لايقع عندهما وان نوى وعند ابي ح رحمه الله يقع اذا نوى المنبع قال لها لا نكاح
بيننا لا يقع منح قال لها انت حرام فقالت انا حرام فقال الف مرة حرام فهي واحدة ان لم
ينو الثلاث **فصل في الاستثناء في الطلاق** المنبع ابطاؤه مقدار ما يتنفس
ليس بمقصود وكذا ابطاؤه للعطاس او السعال او الجشاء او نحوها لكان الضرورة لغ والمعتبر
في الاستثناء اسماع النفس عند البعض وتصحيح الحروف عند البعض والاول اصح واما اسماع
الغير فليس بشرط ولو استثنى بقلبه صح ديانة لا قضاء دس ولو حلف بالطلاق او غيره وعلق
يمينه بمشيئة من لا يعلم مشيئته كقوله ان شاء الملائكة او الجن صح الاستثناء كما في ان شاء الله
ولا يصح بمشيئة الغايب الذي يمكن السؤال والجواب عن مشيئته في ذلك المجلس او في يوم او
يومين كقوله ان شاء زيد وهو غايب غيبة منقطعة ولو مات قبل تمكن السؤال او السؤال
قبل الجواب صح الاستثناء ايضا وسيجيء تمامه في كتاب الايمان **فصل في ما يقع بكتبة
الصك في الطلاق** المنبع لو قال للصكاك اكتب لامرأتي صكا بطلاق فهو اقرار بالطلاق
في الحال فيقع وفي قول شم شرط الاشهاد في الصك حتى لا يجوز الصك بدون الاشهاد وعن نجم الائمة
البخاري مثله نم ولو قال اكتب لها كتاب الطلاق يقع وان لم يكتب نخ سئل عن رجل طلق امرأته
طلاقا رجعيا ثم كتب لها الصك طلاقا باينا هل تصير باينا ام لا لف واذا وكل رجلا بان
يطلق امرأته والوكيل وكل آخر فلا يقع تطليق الثاني اياها وفي المنية مثله **فصل
في ايقاع الطلاق على المبانة والمختلعة ونحوها** المنبع قال لها انت بائن ثم قال في العدة
انت طالق ثلاثا لا يقع الثلاث عند ابي حنيفة رحمه الله لكون الثلاث بينونة غليظة في المعنى
والباين لا يلحق الباين وعندهما يقع لكونها في اللفظ صريحا والاصح قوله لان الاعتبار للمعنى
دون اللفظ في شرح العيون مثله وفي شبز مثله المنبع رجل قال لامرأته انت علي حرام وقال
بعد ذلك متصلا انت طالق ثلاثا قال بعض المشايخ يقع الثلاث وقال بعضهم لا يقع وهو
قول محمد والفتوى على قوله وفي فصول الاسترو شني مثله وفي الخلافيات لو طلقها واحدة
صريحا ثم جعلها ثلاثا يقع عند ابي ح رحمه الله لا عندهما ولو ارتدت فبانت بسببه ثم طلقها
زوجها يقع ولو طلقت بدار الحرب بعده فطلقها لا يقع وان كان ذلك بعد ما عادت الى دار الاسلام

لسقوط

لسقوط العدة باللحوق خلافا لابي يوسف وفي الايضاح مثله ولو طلقها ثم ارتدت ثم طلقها
اخرى لم يقع هذه عند ابي ح رحمه الله وعند ابي يوسف لسقوط العدة به وفي الظاهر يقع
وفي جامع العلوم مثله قال لامرأته انت طالق واحدة ثم قال ان كنت امرأة لي فانت طالق
ثلاثا ان كانت الطلاق الاول باينا لا يقع الثاني وان كان رجعيا يقع الثاني وفي النوازل
مثله وفي الفصول العمادية قال الحلال علي حرام ان فعلت كذا ثم فعله فقالت امرأته من سه
حرام شدم وقال زوجها في العدة طلاقا فروختم لا تطلق ثلاثا بم قال لاخر طلقت امرأتك او
اعتقت عبدك فقال الزوج او المولى سهل ابوه لا يقع شيء سئل منصور بن محمد السمرقندي
قال رجل لاخر طلقت امرأتك ثلاثا قال الزوج احسنت يقع الثلاث **فصل في
الرجعة** المنبع ولو تزوج المعتدة الرجعية في عدتها بشيء معلوم الاصح انه لا يجب ولو قال
زدت في مهرك يصح ويجب عليه الزيادة ويصير مراجعا بالتزوج في المختار لانه تعذر العمل بحقيقة
النكاح فيجعل مجازا عن الرجعة لانها بمثلها علك تزوج مطلقة الرجعية في عدتها ووطئها
لا يصير مراجعا لان التزوج لغو والوطء مبني عليه فيكون كاجنبية وفي دس خلافه **فصل
في العدة** المنبع قب طلق المدخول بها او ماتت في سن خمس وخمسين سنة ثم مضى على ذلك اربعة
اشهر لا تحيض ليس له ان يتزوج بنت اختها حتى يمضي مدة الحبل ثم ثلاثة اشهر احتياطا وفي العتابية
حتى تمضي عشرة ايام بعدها المنبع امرأة ماتت ولها اخت فاراد الزوج ان يتزوج الاخت ليس
له ذلك حتى يمضي اربعة اشهر وعشر ايام ولو وطئ اخت امرأته لشبهة لا يحل له ان يقرب زوجته
حتى تنقضي عدة اختها وكذا لا يحل له ان يقرب زوجته حالة الحيض والنفاس حتى تطهر وكذا
لو اعتق ام ولده لا يحل له ان يتزوج اختها حتى تمضي عدتها ولو طلق امرأته الحرة لا يجوز له
ان يتزوج امة حتى تمضي عدتها وفي خ مثله وكذا لو ماتت امرأته الحرة فابتاع اختها
ليس له ان يطأها قبل ان تمضي مدة عدتها وقبل استبرائها بعدها وفي الحاوي الكبير مثله
ولو ماتت امة معتدة من زوج فابتاع الزوج اختها لا يحل له ان يطأها قبل مضي عدتها
وقبل استبرائها بعدها ولو كانت له اربع نسوة وطلق واحدة منها لا يحل له ان يتزوج
خامسة في عدتها ولو تزوج الحربية المهاجرة ولها زوج هناك جاز النكاح ولا يحل له وطئها ما لم

تنقضي عدتها وكذا لو تزوج امراة حاملة من الزنا لا يحل له ان يقربها حتى تضع حملها ولو زنى
بامراة ثم تزوجها لا يحل له ان يقربها حتى يستبرئها بحيضة وكذا لو اشترى جارية لا يحل له ان
يقربها حتى يستبرئها بحيضة وكذا لو اشترى اخت جاريته الموطوءة لا يحل له الثانية حتى
تخرج الاولى من ملكه وفي فع ولو كانت امته ثم عادت اليه بالعجز لا يحل وطئها حتى يستبرئها بحيضة
بخلاف ما اذا اجرها او رهنها ثم عادت اليه يحل له وطئها بلا استبراء وفي الحاوي الكبير مثله ولو
اقرت لرجل بالنكاح مشيرة اليه بقولها هذا زوجي ومات بعد التصديق والدخول لا يحل له
ان يتزوج من محارمها ما لم تنقض مدة عدتها ولو لم يوجد التصديق والدخول من المقر له حتى
ماتت ثم صدقها يحل له ان يتزوج باختها لبطلان هذا النكاح بالكلية ببطلان اقرارها به
بالموت قبل التصديق منه فلهذا لا يرث منها في الاصح اجماعا وهذا هو المراد ما ذكره في فع
من الحل في الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة والاصل فيه ان النكاح متى صح ثم وقعت الفرقة
بينهما بعد الدخول او الخلوة توجب العدة من الطرفين اما على المراة فلصيانة مائه وحرمة فراشه
واما على الزوج فلحرمة فراشها يجب عليه في تزويج محرمها واثر النكاح فلهذا جاز له ان يرث منها
كما جاز لها ان ترث منه وبمجرد حرمة الفراش تجب العدة كما في خلوة المجبوب وخلوة العنين الذي لم
يصل اليها فيفرق بينهما وفي منح في التكملة الزاهدي امة دعت صبيا فزنى بها يضمن المهر
لان امرها لم يصح في حق المولى وكذا الصبي لو زنى بصبية لان اذنها لم يصح وكذا لو كانت بالغة
مكرهة وان كانت مطاوعة لم يضمن لانها اسقطت حقها ولا تجب العدة في الكل لانه لا حرمة لماء الزنا
وفراشه ولو حرمت المراة بالمصاهرة بعد الدخول تجب العدة ولو اقر الزوج انه طلقها منذ سنة
قال بعض المشايخ تعتد من وقت الطلاق وقال بعضهم من وقت الاقرار هذا اذا كانت بينهما
مفارقة والا فمن وقت الاقرار اجماعا وكذا لو اقر المولى باعتاق ام ولده لسنة كانت تعتد
من وقت الاعتاق ان كانت بينهما مفارقة والا فمن وقت الاقرار اجماعا ولو ثبت ذلك بالبينة
فمن وقت الثبوت فيهما اجماعا ولو تزوجها وخلا بها ولم يطاها ثم طلقها او مات عنها تجب
عليها العدة لحرمة الفراش ولها المهر لان العدة لشيئين صيانة الماء وحرمة الفراش ولم يوجد
شيء منها وفي فتاوى قاضي ظهير رجل مسلم تزوج المحارم فجئن باولاد ثبت نسب الاولاد عند ابي ح

رحمه الله

رحمه الله وعليهن العدة خلافا لهما بناء على ان النكاح فاسد عنده باطل عندهما ش
قالت المعتدة اسقطت سقطا مستبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضي به العدة
ولو اخبرت بعد الطلاق بساعة او بيوم منح وكذلك في المعتدة عن وفاة ولو انكرت المعتدة
الولادة او السقط فشهدت على الولادة تنقضي بها العدة عند ابي ح رحمه الله وفي هـ مثله

فصل في الدعاوى والبينات في الطلاق

م شـ قالت له احلف على ثلاث تطليقات
على ان لا تضربني بغير ذنب ثم ضربتني بغير ذنب فالقول للزوج والبينة للمراة

فصل في مسائل الابراء في الطلاق ثم في الخلع

م قبـ طلقها بعد الدخول بائنا ثم تزوجها بمهر
اخر وعليه المهر الاول ثم اختلعت على مهرها يبرا الزوج عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو
قال لها خويشتن ازتو بكابين وبهمه حقها كه مرا برتو ست خريدم لا يبرا عن المهر الاول

فصل في الخلع

قال علماؤنا الخلع طلاق بائن ينتقص به عدد الطلقات
وبه ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال
بعض المشايخ منهم الشافعي رحمه الله لا ينتقص به عدد الطلاق وهو قول ابن عباس رضي الله
عنهما فع مثله وثمرة الخلاف تظهر فيمن طلق امراته بائنا او خالع معها ثم تزوجها ثم ابانها
او خالع معها فعلى الاول لا يجوز له ان يتزوجها قبل التحليل وعلى الثاني يجوز له ان يتزوجها
قبل التحليل وفي منح مثله والاصل فيه ان بالتزوج الاول والثاني ملكها بما بقي من الطلقات
على الاول وعلى الثاني يملكها بالطلقات الثلاث ففائدة النكاح على الاول حل الوطي بما
بقي وعلى الثاني حل الوطي بالطلقات الثلاث وبالطلاق الثالثة لم يفد النكاح الحل المذكور
لفناء الطلقات الثلاث بها فيحتاج الى التحليل على الاول وعلى الثاني لا يحتاج اليه لانه
بقي طلقتان بعد الطلاق الثالثة فيفيد النكاح بعدها ايضا حل الوطي ولو طلقها رجعيا
فراجع ثم تبين ان المزوج لم يحتسب بها الى الثالثة تفيد الرجعة حل الوطي ففي الثالثة الرجعة
الحل بل يحتاج الى التحليل اجماعا خ لو كان الخلع على دراهم او دنانير ثم تبين ان الزوج فلم
يجب شيء واجاب البعض عنه منهم فتح ينبغي ان يجب عليها مثل هذه الدراهم او الدنانير كما
في صورة الاعتاق ولو علم الزوج ان هذه الدراهم او الدنانير ملك في لعها يقع الطلاق البائن

ولا يجب شيء وكذا في صورة الاعتاق لانه رضي بتطليقها مجانا المنبع وان اختلعت
على ما في يدها وهي صفر او ميتة او خمر يقع الطلاق ولا يجب عليها شيء وكذا اذا اختلعت
على دين لها عليه او مهر لها عليه وظهر انها ابرأته من الدين او المهر من قبل ولو اختلعت على
بدل عين او دين فاستحق يرجع عليها بقيمته او بمثل الدين **فصل في الطلاق
المبهم** المنبع في النوادر قال لمدخولتيه احدكما طالق ثم وطئ احديهما لم يقع على الاخرى لان
الطلاق لا يحرم الوطئ بخلاف الثلث **فصل في المسائل المتفرقة** المنبع حلف
بالثلاث على شرط لا يقع الطلاق قبل وجوده سواء قدم الشرط او اخره وفي هـ مثله ولو علق
الطلاق ثم نجزه ان كان المنجز اكثر من المعلق عددا او ساواه يبطل المعلق فلا يقع المعلق
بعد وجود الشرط وان كان المنجز اقل من المعلق لا يبطل المعلق حتى يقع المعلق عند وجود
الشرط المنبع ولو قال اطهركن طالق طلقت الجنب في قال بعض المشايخ طلقت المستحاضة
ايضا لكونها مساوية للجنب في حل الوطئ وقال بعضهم طلقت المستحاضة فقط لانها اطهر من
الجنب حتى جازت لها الصلوة الحاوي له اربع نسوة فقال انت ثم انت ثم انت ثم انت
طالق طلقت الرابعة فقط لانه ما وصل الايقاع الا بالرابعة لان كلمة ثم تقتضي الفصل
فصل في فرض القاضي النفقة والكفالة بالنفقة ونفقة العدة وما يسقط
المنبع اذا غاب عنها ولم يصل النفقة اليها فرض القاضي النفقة فلا يستاذن عن القاضي الحنفي
بالفراق للقاضي الشافعي في الاصح بل تؤمر بالاستدانة لان جواز الاذن لذلك موقوف على
النفقة وهو لم يثبت حال غيبته وان لم تجد من استدانته اكتسبت وان لم تقدر عليه حل لها
السؤال وما النفقة بالاكتساب والسؤال يفرض عليه ويؤديه اليها اذا رجع وان لم تقدر
عليهما بان كانت مقطوعة اليدين والرجلين او كانت من بنات الاشراف لا تقدر عليهما لحرفها
في الاكتساب لتعيرها في السؤال يستاذن عنه لذلك ويفرق القاضي الشافعي بينهما وينفذه
القاضي الحنفي وان كان الزوج حاضرا ولم يجد من يستدان منه ولم يقدر على نفقتها يفرق
بينهما بلا مكث باذنه وفي ذخ مثله **فصل في نفقة الاقارب** المنبع الفقير لا يجبر على
النفقة الا لاربعة الولد الصغير والبنات البالغة ابكارا كن او ثيبات والزوجة والمملوك ولا

يجوز

يجوز لزوجة الغائب اضاعة مال الرجل النفقة بلا خلاف **كتاب
العتاق** وانه يشتمل على فصل واحد **فصل في الالفاظ التي يقع
بها العتق او التدبير والتي لا يقع** المنبع قال لعبده وهبتك لنفسك يعتق
وفي النهاية مثله فع دبر امته ومات وهي تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان
تصل الى الورثة فلهم حق السعاية وفي المنبع خلافه **كتاب
الايمان** وهو يشتمل على ثمانية فصول **فصل في الالفاظ التي تكون
يمينا والتي لا تكون يمينا** المنبع ولو قال والله او بالله او تالله بنصب الهاء يمين وبرفعه
ليس بيمين **فصل في الشرطين او الشرط** ط ولو قال امرأته طالق ثلاثا ان شربت
سيكي وكنت مقاما او اخذت حماما قال محمد بن الفضل كل واحد شرط على حدة وقال
غيره من المشايخ الكل شرط واحد وفي المنبع مثله ثم لو قال ان لم ادفع الى زيد ما اودعته من
المال عند بكر ولم احضر بكرا في المجلس لكذا فكذا فاخذ ما على بكر بلا احضاره ودفع الى
زيد لا يحنث لان الكل شرط واحد حكما لان احضاره لتحصيل المال المودع وهو شرط الاداء
والاداء شرط عدم الحنث فشرط الشرط في حكم الشرط بخلاف ما لو قال ان لم اشرب سيكي
ولم اكن مقاما ولم اخذ الحمام فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف ط مثله **فصل
اليمين** يحمل على معناها دون ظاهر اللفظ غر ان خرجت من باب هذه الدار فانت كذا فخرجت
من غير الباب حنث وقيل لا يحنث والاول اصح لان المراد خروجها من الدار لا من الباب
فصل في تعليق الطلاق والنكاح والتزويج المنبع اذا قال للاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق ثم نكحها ثم دخلت الدار لا تطلق لعدم انعقاد هذه اليمين
المنبع ان ذهبت بها من مكان كذا الى مكان كذا فهي طالق ثلاثا فذهبت اليه من غير اذنه ورجع
منه لا يحنث الزوج **فصل في اليمين على الترك والامساك والاذن** المنبع
قال والله لا يفعله على الابد بخلاف ما لو قال ان لا يضربها فهي طالق يحل بمرة لتضمنه معنى
الشرط فالمعنى انه ان ضربها فهي طالق **فصل في اليمين على
والبيتوتة** المنبع له اربع نسوة قال لواحدة منهن ان لم ابت عندك الليلة فالثلاث الاخرى

طوالق ثم قال للثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك ثم بات عند الاولى حنث في كل واحدة منهن بحيث يقع على التي بات عندها ثلث تطليقات لانحلال الايمان الثلاث عليها ويقع على الثلاث الاخرى على كل واحدة تطليقتان لانه انحل على كل واحدة منهن يمينا ولو بات مع الثنتين يقع على كل واحدة تطليقتان وعلى الاخريين على كل واحدة تطليقة تخرج على هذا الاصل ولو بات مع كل واحدة منهن ساعة في تلك الليلة لا يحنث اصلا **فصل في اليمين على اليمين**

مسئلة قال لها انت طالق ثلاثا ان لم اطلقك ثلاثا فطلقها ثلاثا على الفور لم تطلق لا يحنث

فصل في اليمين يجري بين رب الدين وغريمه **مسئلة** قال المديون ان قبضت درهما دون درهم فامراته طالق واخذ بعض دينه على ظن انه تام وعلم فرده لا يحنث وكذا لو علم ذلك ولم يقبض ما بقي ولو اراد ان يقبض جميعه ولم يحنث فالحيلة في ذلك ان يرد ما قبضه ثم اخذ الكل فلا يحنث

فصل في اليمين يجري بين المدعيين متعاكسة **مسئلة** حلف زيد لا يدعي هذا الشي ان لم يدعيه عمرو وحلف عمرو لا يدعيه ان لم يدعيه زيد وادعياه معا لم يحنثا لان هذه اليمين تفيد قيد القبلية والبعدية من المنية حتى لو ادعياه على التعاقب يحنث السابق لا المتاخر لان السابق في المعنى كانه حلف ان ادعيته قبلك فكذا فبالدعوى سابقا وجد الشرط ووجوده يستلزم وجود المشروط بخلاف المتاخر لانه لا يوجد الشرط المذكور به **فصل في الاستثناء في اليمين والتعليق بالمشية**

مسئلة لا يعلم مشيته جهرا او خفيا **مسئلة** حلف بطلاق امراته ثلاثا او عتق رقبة على خدمة سبع سنين ثم قال متصلا الا واحدة او قال الا اثنتين تطلق بما بقي ولو قال الا ثلاثا او الا سبع سنين تطلق ثلاثا ولا يعتق حتى يخدمه سبع سنين ولو قال انت طالق ثلاثا او امراتي طالق ثلاثا ثم قال متصلا ان شاء الله او ان شاءت الملائكة او ان شاء الجن او ان شاء فلان وهو غايب غيبة منقطعة لا تطلق سواء كان ذكر المشية منه على الجهر حتى اسمع غيره او على الاخفاء حتى اسمع نفسه فقط ولو صحح به الحروف ولم يسمع نفسه تطلق عند الهندواني لا عند الكرخي ولو آلى من امراته جهرا واستثنى بعض مدته متصلا جهرا او اخفا لكن اسمع نفسه او قال ان شاء الله على الجهر او على الاخفاء لم يكن موليا ولو حلف بطلاق امراته يحنث اسمع نفسه تطلق ولو صحح الحروف به فقط لا تطلق عند الشيخ الهندواني وتطلق عند الكرخي وعليه الفتوى

عل

على الاول والاعتاق على هذا الوجه على الاختلاف المذكور في شرح مسئلة **فصل** في اليمين على الفعل في شي ثم يتغير ذلك الشي عن حاله **مسئلة** حلف لا ياكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه لا بعينه لتعين المجاز مرادا واذ عين عينه لا يحنث باكل خبزه ايضا ولو حلف ليقتلن فلانا اليوم وهو ميت لم يحنث وان لم يعلم موته وقت الحلف الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وكذا لو مات بعد الحلف فيه وكذا لو قال لاريقن ماء الكوز فيه بعد الحلف هكذا **فصل** في اليمين على فعل فيمنع منه او يعجز **مسئلة** رجل حلف مديونه ليقضين الى وقت كذا فاتاه ليقضيه قبل ذلك الوقت فلم يجده لا يحنث لان مراد الداين في تحليف مديونه الاستيثاق بان لا يماطله في دينه بسبب التحليف اياه فلما اتاه قبيل الوقت المعهود فقد حصل مراده فلا حنث عليه ولو ادى بعضه قبيل الوقت وبعضه بعد الوقت قبل الطلب في الخصومة ان كان المؤدى اكثر مما لم يؤديه لا يحنث اجماعا وان كان اقل او ساواه اختلف المشايخ فيه والاصل انه ان كان لعلة غيبة الداين لا حنث عليه والا يحنث حلف لو الى رجلا انه يجي اليه بامراته او بغيره فمن يقدر عليه غدا فغابت المراة ولم يجدها حتى مضى الغد قيل يحنث وقيل لا يحنث والقول الثاني اصح هذا اذا لم تكن غيبتها باتفاق زوجها والا يحنث اجماعا **مسئلة** ولو حلف بان يذهب الى القاضي مع خصمه وقاما بين يديه فذهبا وحبسا حتى مضى اليوم ولو لم يحبسا ولكن غاب القاضي ولم يجداه ورجع خصمه ولم يقدر على الذهاب اليه لا يحنث في الاصح ولو رجع بسبب الحالف يحنث ولو رجع بسبب الغير بان قال لا يجدان القاضي اليوم لانه قد غاب عن وطنه ان كان المخبر واحدا يحنث وان كان اثنين لا يحنث ان لم يجي فلان فانت طالق فجاء فلان من جانب آخر بنفسه لا يحنث وهو مختار ابي الليث وقيل يحنث فالحاصل انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف رحمهم الله والفتوى على قولهما **فصل** في اليمين على فعل الغير او تركه وفي اليمين الظن **مسئلة** حلف ما فعل فلان هذا الفعل ان فعل فامراته طالق وهو قد فعله ان كان حلفه على انكاره او على حلفه على عدم هذا الفعل ثم ظهر انه قد فعله لا يحنث الحالف لانه اعتقد انكاره او حلفه فيكون لغوا وكذا لو حلف ان فلانا وكذا لو حلف ان فلانا فعل هذا الفعل وان لم يفعله فامراته كذا ثم ظهر انه لم

يفعله لا يحنث ان اعتقد على اقرانه او حلفه بايجاد هذا الفعل ولو حلف على امر ماض وهو
يظن انه كما قال والامر بخلافه لا يحنث لانه لغو ايضا ومنه ان يقول والله انه لزيد وهو يظنه
انه لزيد وانما هو لعمرو او غرابه وهو يظن ان الطاير هذا غراب وهو حمام او نحوه لا يحنث في
ه مثله **فصل** في كفارة اليمين المنبع الكفارة في اليمين تدخل ولا يدخل فيه تقصير
وذلك ان كانت الايمان بالله فيما حفظها لا يدخل كفارتها اجماعا زجرا على ترك ما يجب حفظه
عليه وان كانت فيما يجب حنثه يدخل اجماعا لئلا يمتنع عن الحنث وان كانت فيما يكون طرفاه
على السواء يدخل على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله **فصل** في مسائل متفرقة
المنبع ولو قال المستحلف ايكون ما قلت ان لم تفعل كذا فقال الحالف نعم او بلى ثم قال المستحلف
اردت به الطلاق ثلاثا او طلاق زوجتك او نسوتك ثلاثا ولم يفعل الحالف الفعل المحلوف عليه
وله امرأتان او اكثر تطلق واحدة فقط وله ولاية التعيين وقيل ولاية التعيين للمستحلف
لا له لان الاجمال من قبله ولو قال اردت بتطليق زوجاتك ونسائك تطليق كلهن المنبع له
اربع نسوة حبلى قال من ولدت منكن فاربعتكن طوالق فولدت على الترتيب تطلق بثلاث
طلقات من ولدت اولا او اخرا وتطلق واحدة من ولدت ثانيا وتطلق ثنتان من ولدت
ثالثا **كتاب الحدود** يشتمل على اربعة فصول **فصل** في حد الزنا
ظم يكفي الايلاج في الدبر عندهما لوجوب الحد ولا يشترط الانزال المنبع هذا في غير امرأته
واما في امرأته لا يجب الحد به نزل او لم ينزل اجماعا ولكن ياثم لان الغلام للخدمة لا للافتراش
شرعا والجارية للافتراش من الفرج دون الدبر ولو اتى بهما من الدبر لا يحد به ولو زنى او سرق
او شرب في حالة السكر فقد تجاوز مما ياذن به الشرع فياثم **فصل** في حد الشرب
دس اذا اقر بالزنا او بغيره في سكره لا يحد به ولو زنى او سرق او شرب في حالة السكر يجب عليه
الحد المنبع هذا اذا كان في سكره بالمحرم واما اذا كان في سكره بالمباح لا يجب عليه الحد لكونه
بمنزلة الاغماء ولو شرب قطرة من الخمر يحد وان لم يسكر والله اعلم **فصل** في حد القذف
المنبع سمع من اناس كثيرة ان فلانا يزني بفلانة فتكلم بما سمعه منهم لآخر قال غيبة من نسبوا
الزنا اليه لا يجب الحد على القاذف لانه مساو وغيبة لا رمية قذف لان الرمي والقذف به

انما

انما يكون بالخطاب كقوله يا زاني او يا زانية وهو المراد من قوله تعالى الذين يرمون
المحصنات الآية قال بعض المشايخ لو قذف بالزنا الذكر لا يجب حد القذف بل يجب
التعزير لحصول الشين له فان الاية نزلت في المحصنات لا المحصنين قال بعضهم الاية وان
نزلت في المحصنات لكن الحكم في المحصنين كذلك لان هذا الحد لدفع العار من المقذوف
وهو يشملهما وفي ه مثله ولو قال يا جامع الحرام او يا مباضع الحرام لا يحد ولو قال
لمن يتهم بالزنا بين الناس يا زاني لا يجب عليه الحد لان حصول الشين قد حصل سابقا
بالتهمة بينهم لا بشتمه كما سيجيء في فصل التعزير **فصل** في التعزير المنبع
قال لجاهل يا عالم او يا بقر او يا بقرة او عجل او عجلة ان كان على سبيل الاستخفاف والاهانة
كفر وتطلق امرأته والا يعزر وعلى هذا لو قال يا ابله او يا احمق او يا خنزير او يا كلب
او يا حمار او يا قرد او نحوها مما وضع للشتم المنبع قال بعض المشايخ لا يجوز للقاضي
اقامة التعزير ان لم يكتب في منشوره ذلك وكذا الحد المنبع رجل نسب الى رجل صفة مذمومة
في الشتم وهو موصوف بها في الظاهر كقوله للفاسق يا فاسق او للسارق يا سارق او يا لص
او للزاني يا زاني او يا فاجر او لمن لا غيرة له يا ديوث او لمن رأى امرأته مع رجل اجنبي خالية
او زانية ولم يبال به لذلك يا قرطبان او لمن رضي الاتيان من دبره يا مخنث او لمن لا يغتسل
من الجنابة او النجاسة يا خبيث او يا بليد او لشارب الخمر يا شارب الخمر او لآكل الربا يا آكل
الربا او للوطي من الدبر يا لوطي او نحو ذلك يجب التعزير والحد لشاتمه لانه لا شين فيه للمشتوم
لكونه صادقا فيما قال له فلا يلحقه العار به لكونه موصوفا بما شتم به في الحقيقة وفي الخلاصة
مثله وان لم يكن موصوفا ظاهرا بما وصفه به الشاتم من الاوصاف المذمومة ان قال لم
له مخاطبا كما في الامثلة يجب التعزير او الحد لشاتمه وان قالها له حالة المغايبة لا يلزمه
شيء لان ذلك مساو وغيبة لا شتم وان كان المقذوف موصوفا بها في الحقيقة لكن لم يظهر
منه لا يجب التعزير او الحد عند بعض المشايخ لكنه شاتمه صادقا فيما قال له وعند البعض
البعض الاخر يعزر للحوق الشين به ولو كان متهما بها عند الناس ولكن لم يثبت بعد شرعا فظاهر
لا يجب التعزير او الحد اجماعا لان لحوق الشين به قد حصل سابقا بالتهمة بين الناس لا بالشتم فقط

والمساوي والتهمة بينهم يمنع ويرجح العفة التي هي شرط الوجوب وفي مح شرط العفة
بكل وطئ لا يوجب الحد وكذا الوطئ مملوكته التي هي اخته من الرضاع حشوده ان الالفاظ
الدالة على القبائح لا تعد ولا تحصى لكن نذكر الضابط الذي يعرف به احكامها جميعا فان
نسب المسلم في الشتم الى فعل اختياري قبيح غير الزنا محرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب
التعزير وكذا لو نسب العبد او الكافر الى الزنا ولم يكونا موصوفين به وان لم يكن في الشرع حراما
ولا يعد في العرف عارا لا يجب التعزير كنسبة المسلم الى السعاية نحو يا ساعي لمن سعى الى مورد
تارك الصلاة وان لم يكن في الشرع حراما لكن يعد في العرف عارا كنسبته الى الدناءة لا يجب
التعزير ان لم يقل للاشراف كنسبته الى الحجام او الكناس ونحوهما فلا يعزر وان كان في الشرع
حراما ولا يعد في العرف عارا لا يجب التعزير ايضا كنسبته الى اللعب بالنرد والقمار والى عمالة
الديوان وان نسبه الى الامور الخلقية في الشتم لا يجب التعزير ان لم يقل للاشراف كنسبته الى الحمار
او القرد او الكلب ونحوها فلا يعزر وان نسبه الى صنعته الاصلية في الشتم من الكبر وسوء
الخلق لا يجب التعزير ايضا وفي شرح قوله يا ناكس ويا خسيس لا يجب التعزير وكذا يا بغا ويا مسخرة
ويا سخرة لا يجب بها التعزير وفي مح لو اكره على القذف لا يجب الحد على المكره وكذا الحكم في
التعزير ولا يجب الحد ولا التعزير على الاب بقذف الولد وولد الابن ولو قذف الصبي المميز
يعزر ولو تقاذف الخصمان يتقاصا الحدان ولو شهد واحد على اقراره بالزنا ولم يتم العدد
لم يجد حد القذف وكذا الحكم في التعزير لانه شاهد لا شاتم وفي غير الاقرار يلزمه ذلك واذا
استوفى المقذوف حد القذف لم يقع الموقع ولو قذف من شهدت على زناها اربعة مع فلان
وشهد اربع نسوة على انها عذراء لا يجب الحد ولا التعزير على قاذفها منح ولو قال للشاهد انه
فاسق للجرح لا يجب ان لم يثبته ولم يجب الحد لان مراده الجرح لا الشتم مح لو اتى بالبهيمة
فاصح القولين ان الواجب فيه التعزير دون الحد ولا يجب على قاذفه بالفسق التعزير وفي مح
اقامة الحد والتعزير في الاحرار الى الامام او المفوض اليه الامام وفي الرقيق جاز ذلك للامام
والسيد وان تنازعا فيه فالاظهر ان الامام اولى ومعتوق البعض لا يقيم عليه الا الامام والفاسق
والكافر جاز لهما اقامة الحد والتعزير على عبدهما على الاصح وان لم يكن المقذوف محصنا لم يجب

على

على القاذف الا التعزير وتسقط الحصانة بالزنا الطارئ بعد القذف حتى يسقط الحد
عن القاذف واذا سقطت بالزنا لا تعود بالصلاح بعدها واللفظ الذي يقصد به القذف
صريح وكناية وتعريض ففي الصريح يجب حد القذف كقوله زنيت او يا زاني وللمرأة
زنيت او يا زانية وفي الكناية يجب التعزير كقوله يا فاجر ويا فاسق وللمرأة يا خبيثة
وكذا قوله زنت يدك او عينك على الاصح وفي التعريض لا يجب شيء كقوله يا ابن الحلال واما
انا فلست بزان ونحو ذلك منح يعزر لو عكس المشتوم اللفظ الذي شتمه شاتمه ويجب به
التعزير اجماعا بخلاف تعكيس اللفظ الذي شتمه لا يجب به التعزير اجماعا او يجب عند البعض
لا عند البعض الآخر ولو قال لامرأته يا ربي او قال يا سياه روي ويا عزا ويا طلبه او
ما يشاكل ذلك يحد لان هذه العبارات كلها منبئة عن كونها زانية عرفا وفي ط مثله
وفي الذخيرة وخيار التعيين من واحد الى تسع وتسعين فيما يجب به التعزير الى القاضي ولو
قال لآخر يا يهودي ونحوه وفي الفتاوى الكبرى مثله ولو قال لها يا ناز حد ولو قال لابنه
يا حرام زاده عزر وفي فتاوى خوارزم والغياث والمحيط مثله

كتاب السرقة

منح ولو اصابه بعض السارق اكثر من نصاب في بعضهم لا يصيب النصاب بسبب
ذلك كان اقل عز ولو سرق من حمام او خان او رباط او حوانيت التجار وبابها مفتوحة يقطع
وان كان نهارا في الاصح ط ولو سرق وزعم انه ماله يعلم ولم يعلم لا يقطع وان زعم انه لم يعلم
وهو عالم يقطع لان الشرط ان يكون خفية على زعم السارق لا على زعم المالك ولو ثبتت السرقة
بالاقرار لا يلزمه السؤال عن زمانها حتى قال في منح لو قال سرقت منذ زمان الصبا يقطع ولا
يلتفت الى قوله در ولو القى ما سرقه في نهر في الدار فاخرجه الماء بقوة جريه لم يقطع وقيل
يقطع وهو الاصح ولو حمله على دابة في الدار ولم يسقها فخرجت بنفسها لا يقطع ولو حملوه على
احدهم في الدار فاخرجه قطعوا وان دخل واحد منهم واخرج المتاع بمعاونتهم يقطع الحامل
فقط

كتاب السير وانه مشتمل على فصول

فصل

فيما يصير به الكافر مسلما منح ولو صلى صلاة المسلم ان كان بجماعة يحكم باسلامه خلافا للشافعي
وان كان منفردا لا يحكم الا في رواية عن ابي حنيفة ولو صام او اخرج الزكوة او حج البيت لا يحكم

ولو عد احدا اذا اصابه كلهم نصابا تاما فان كان
ذلك برضي قطعوا وان لا قطع من
يصيبه اكثر من النصاب لا من

اجماعًا لانها غير مختصة بالاسلام ولو قال الكافر انا مومن ان شاء الله تعالى لا يحكم باسلامه
وكذا لو قال انا مومن ان شاء الله تعالى كما لا يحكم بيمينه هذا التعليق ولو قال كان محمد
نبينا او رسولنا يحكم باسلامه ولا يشترط في ذلك معرفة ابيه او جده

فصل

فيما يكفر به الانسان وما لا يكفر وانه انواع الاول فيما يرجع الى الانبياء والملايكة
والصحابة المنبع ولو سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر لا توبة له سوى تجديد الايمان وقال
بعض المتاخرين لا توبة له اصلا فيقتل حد الشتم لا بقوله صلى الله عليه وسلم حين نفر
يفتح مكة من سب النبي صلى الله عليه وسلم فاقتلوه لكن الاصح لا يقتل بعد تجديد الايمان لانه
صلى الله عليه وسلم نهى عليا رضي الله عنه عن قتل من قال لا اله الا الله محمد رسول الله من اهل مكة الذين
امر بقتلهم بما روى عنه انه لما اتهم النبي صلى الله عليه وسلم من قبله فقال علي رضي الله عنه
هذا من خوف السيف فقال عليه السلام افرجت عن قلبه در وهذا لان موجب سبه الكفر
فموجبه القتل وتجديد الايمان يرفع هذا الكفر فيرفع موجبايهم وهو القتل ولو سب الرسول
بالاضافة الى المخاطب نحو رسولك لا يكفر لشموله غير رسول الله لغة واصطلاحا ولو كانت
الاضافة الى الله يكفر وكذا بلا اضافة في الاصح بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فان سبه كفر
مطلقا المنبع من قال الولي افضل من النبي صلى الله عليه وسلم يكفر وان نوى به هداية المومنين
نوى القربة لا يكفر المنبع من قال بحل اللواطة بامراته لا يكفر على الاصح وفي الخلاصة يكفر ولو قال
يحل وطيها حايضا يكفر قاله السرخسي وفي الخلاصة وفي فع ط مثله وفي النوادر عن محمد لا يكفر
وهو الاصح ولو ضحك على وجه الرضى ممن تكلم يكفر ط وكذا يكفر لو امر رجلا ان يكفر المامور
او لا او عزم على ان يامر بكفر ط فع وكذا يكفر لو افتى امراة بكفر لتبين من زوجها بف قال
عند شرب الخمر او الزنا بسم الله يكفر وكذا لو قال ذلك عند اكل الحرام او الربا ولو قال الحمد لله بعد
اكل الحرام اختلفوا فيه ولو قال في موضع الامر والنهي او موضع الاجابة بسم الله يكفر ولو تكلم بكلمة
الكفر استخفافا لا اعتقادا يكفر غر ولو تمنى ان يكون الخمر حلالا او لا يكون صوم رمضان
لا يكفر وفي الخلاصة يكفر بخلاف ما اذا تمنى ان لا يحرم الزنا وقتل النفس بغير حق فانه يكفر
والفرق بينهما ان حرمة الخمر والصوم تختلف في بعض الاديان وحرمتهما ثابتة في جميع الاديان موافقة

المحلة

المحلة فمن اراد الخروج منها يكفر المنبع من استباح الجماع لامراته او امته او ام ولد او مدبرة
حالة الحيض يكفر فع جع اختلف في سجود محمد سار وصلاته رياء والاختيار انه لا يكفر وفي بف خلافه
فع جع قيل له الا تصلي في رمضان فقال وهل يصلي في غير رمضان فهذا اقرار منه انه لا يصلي البتة
ومثله لا يكفر بو كفر المنبع ط بث فع وجوهر الفقه ولو صلى بغير القبلة متعمدا قال ابو حنيفة
رحمه الله يكفر لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال الشيخ الامام ابو الحسن السغدي
اذا صلى الى غير القبلة متعمدا لا يكفر لانه لو كفر بذلك ليودي الى كفر من صلى الى غيرها متعمد
في حالة الضرورة ولو صلى بغير طهارة او مع الثوب النجس يكفر وكذا لو صلى بغير وضوء
متعمدا يكفر وبه ناخذ المنبع قال الآخر حضرت الاجساد فقال عليه لك او مع رويبي
يكفر ولو قال لا رحمة لي ولا نعيم القيمة او قال لا عذاب لي او لا يوم القيمة يكفر لان
الياس من رحمة الله كفر والامن من عذابه كفر لانهما من عمل الكافرين والخاسرين ولو قال
لا خير في القبر عذاب فقال الموجا احذر اهل القبر لا يستغفر فاعلم كفر المنبع لو قال عند
الزنا الحمد لله وكذا لو قال بسم الله عند الزنا وكذا عند شرب الخمر كفر ان ذكر لاجل الشرب

فصل

في مسايل متفرقة قع كافر جاء بولده الصغير الى دار الاسلام وباعه فيها لم
يجز ولو رجع الى دار الحرب وترك ولده فيها فولده حر مسلم تبعا للدار مع اهل البغي قاتلوا
اهل العدل وجب على اهل العدل ان يقاتلوهم ليرجعوا الى امر الله بالاية والحديث الذي
روى القاتل والمقتول في النار محمول على الباغين يقتتلان لاجل الدنيا والحمية وكذا اذا
اقتتل اهل المحلة للحمية والعصبة لا ينبغي لاحد ان يقاتل اهل احدهما ولو اشترى حربي من
السبايا واعتقه علمه بالقراءة والعلم ويصلي فاراد ان يرجع الى دار الحرب يمنع ان اراد التوطن
هناك ط لا يجب الدعوة في زماننا لاشاعة الاسلام فعرفه كل كافر وقام شيوعه مقام الدعوة
فحل القتال قبل الدعوة غر بيع الحديد من البغاة جايز لا من اهل الحرب در ولا يجوز دفع الاسارى
باخذ المال عند محمد وابي يوسف يجوز دفعهم لاخذ اسارانا المنبع في السير الكبير يجوز للامام ان
يجبر على من له دابة يحمل الغنايم لان دفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص غر يجوز ان يرضخ
الذمي ابدا على سهم المسلم لدلالته على الطريق لا للقتال فان رضخه في القتال يجب ان يبلغ به المسلم

ولو قتل رجلا ومع غلامه فرس قائم بجنبه بين الصفين يكون فرسه للقاتل ط في السير الكبير اذا قال
الامام للعسكر ما اصبتم فهو لكم بعد الخمس لا يجوز دس ولو صدق الكاهن فيما يخبر به عن الغيب يكفر
ولو استهزأ الشريعة يكفر ولو ادعى رجل عاقل بالغ وصل الى منزلة سقط عنه الامر والنهي يكفر بخلاف
ما اذا كان مبهوتا بالتجلي فادعى ذلك لا يكفر لانه بمنزلة المجنون ومن قال يبلغ درجة الاولياء الى
درجة الانبياء يكفر ان اراد به هداية المؤمنين فان اراد به القربة لا يكفر ومن قذف عائشة رضي
الله عنها بالزنا يكفر لان برائتها في القرآن ثابت فقذفها انكار له ومن راى استحالة رؤية الله
كفر وكذا لو سب ابا بكر وعمر او لعنهما يكفر غ ولو انكر وعيد الله ووعده يكفر وكذا لو وصفه
بوصف لا يليق به يكفر دس ولو استحل المعصية صغيرة كانت او كبيرة يكفر وكذا لو شتم من سلم
يكفر وتطلق امراته باينا وهو الاصح مما قال فخ من انها تطلق ثلاثا وما قاله البزازي في
فتواه من انه لا يكفر ولا تطلق امراته اصلا بهذا الشتم كما لو حمل العم المزبور فان قياسه به
لا يجوز لكونه قياسا مع الفارق اذ المراد منهما مغاير اذ الشتم اجتنات نار الغضب بخلاف الوطي
ولو شتم من سلم حال الغيبة لا يكفر كما لو قذف مسلما بالزنا لا يلزم حد القذف اذا كان المقذوف
غايبا حال القذف ولو شتم دينه وايمانه يكفر وتطلق امراته ثلاثا عند البعض وباينا عند
البعض وهو الاشبه ولو شتم الف مؤمن يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم من الكافر يكفر عند ابي ح رحمه الله
لا عندهما قلت هذا الخلاف في الكتابي واما في من المشرك لا يكفر اجماعا ولو شتم من عالم
او علوي يكفر وتطلق امراته ثلاثا اجماعا ولو استحل ما ثبت حرمته بدليل ظني لا يكفر كما اذا وطئ
جارية ابنه مستحلا وعند البعض يكفر ومن كفر بلسانه طايعا وقلبه على الايمان فانه كافر ط ومن
انكر الاخبار المتواترة الواردة في الشريعة يكفر بانه انكر حرمة لبس الحرير على الرجال خ لو انكر
حديثا يكفر عند البعض وقال البعض ان كان متواترا وهو الاصح منع في مجمع الفتاوى ولو تكلم
الواعظ بكلمة توجب الكفر وقبل القوم ذلك كفروا وقيل اذا سكت القوم وجلسوا عنده كفروا
ومن انكر المشهور لا يكفر عند عيسى بن ابان وهو الاصح لكن يضلل ومن انكر خبر الواحد لا يكفر اجماعا
ويأثم ط ومن اكره على شتم النبي عليه السلام ان قال شتمت ولم يخطر بباله وانا غير راض بذلك
لا يكفر وان قال خطر بالي رجل من النصارى اسمه محمد فاردته بالشتم لا يكفر ايضا وان قال خطر ببالي

رجل

رجل من النصارى اسمه محمد فلم اشتمه بل شتمت النبي عليه السلام يكفر غ وفي الفتاوى الظهيرية من
قال القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ يكفر صع لو قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر ط
من قرأ الظاء مكان الضاد او قرأ اصحاب الجنة مكان اصحاب النار او العكس متعمدا يكفر غ
في جواهر الفقه قال لآخر لم لا تقرأ القرآن او لم تكثر قراءته فقال شبعت او كرهت او انكر اية
من كتاب الله تعالى او عاب شيئا من القرآن عمدا او خطأ او انكر المعوذتين من القرآن غير مؤول
او جحد القرآن او سورة منه او زعم انها ليست من كلام الله تعالى يكفر وكذا لو سمع قراءة القرآن
فقال استهزاء صوت يكفر وفي الفتاوى الظهيرية ومن قرأ اية من القرآن على وجه الهزل كفر
يف من قال عند ازدحام الناس فجمعناهم جمعا يكفر لف في جواهر الفقه قال لآخر طهر البيت
مثل والسماء والطارق يكفر وفي فوز النجاة لو قال حول بيته مثل والسماء والطارق يكفر
وكذا لو قال لطبع العدد مثل قل هو الله احد يكفر ط قال لمن يكثر قراءة الم نشرح لك اخذت
جيب سورة الم نشرح لك يكفر وكذا يكفر في الفتاوى الظهيرية اذا قال لذلك القارئ سورة التنزيل
او قال لآخر يا قارئ اقصر قرآنا اعطيناك يكفر او قال لمن يقرأ عند المريض سورة لا تلقمها في
فم الميت يكفر او قال لحنت او تلوح سورة الاخلاص يكفر يف من قال الا ياتي من الحول بشي كفر
قال لمن قرأ القرآن لا يترك كلمة والتفت الساق بالساق وملأ قدحا وجاء به وقال وكاسا
دهاقا او قال فكانت سرابا بطريق المزاح او قال عند الوزن والكيل واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون بذلك الطريق يكفر يف يعلم قال هو خلق القرآن وضيع الخبيث او قال لآخر خذ المصحف
يكفر وفي الفتاوى الظهيرية لو قال لآخر احول النفس على امر ولا يغني من جوع او من خبز او
لا يكفي من الخبز يكفر ط ولو قال القرآن اعجمي يكفر يف ولو قال لا اصلي جحودا او استخفافا او
انه لم يؤمر بها او انها ليست بواجبة يكفر فم قال المكتوبة لا اصليها اليوم غدا او قال
لا اصلي ابدا يكفر فم لو امره انسان ببعض صلوات لا اصليها او قال كانت الى هذه الجهة لا اصلي
اليها يكفر وفي الفتاوى الظهيرية من قيل له صل فقال لا اصلي يكفر ولو قال لا اصلي بامرك
ولم يرفضا او قال يصلي الناس لاجلنا او قال العبد لا اصلي فان الثواب يكون للسيد او اصلي
في رمضان لا غير فقال هذا اكثر يكفر في الكل وفي فوز النجاة قال من اصلي لا زوجة لي ولا ولد يكفر

في جوهر الفقه قال شبعت الصلوة او كرهها او قال لا اصبر الى رمضان يكفر ط قال لمن يعدد
على ان يبلغ هذا الامر لا نهاية له او قال لمن اصلي قد مات والدي ولمن اصلي وهما حي او قال
لاخر ما زدت مما ربحت من صلاتك او قال الصلاة وتركها واحد كفر الينابيع في جوهر الفقه قال
لفاسق صل حتى تجد حلاوة الصلاة فقال لا تصل حتى تجد حلاوة الترك يكفر • الفاسق
في فوز النجاة قال لما احسن او ما اطيب امر ان لا يصلي كفر فع في جوهر الفقه تحول من جهة التحري
وصلى عمدا يكفر يف من يفوت الصلاة ويقضي جملة وقال لمن اعترضه بذلك ان كل غريم يجب
اداء مديونه حقوقه جملة واحدة يكفر وكذا لو قال لم اغسل راسي صلاة او ما غسلت راس صلوة
او قال ان الصلاة ليست بشيء اذا بقيت غير مؤدات يكفر الينابيع من ابغض عالما من غير سبب ظاهر •
خيف عليه الكفر في الفتاوى الظهيرية من قال الفقيه اخذ شاربه ما اعجب قبيحا او اشد قبيحا قص الشارب
ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر لانه استخفاف بالعلماء في الخلاصة قال لاخر قصصت شاربك
والقيت العمامة على العاتق استخفافا كفر في الخلاصة الحجة قال ما اقبح امر قص الشارب ولف
طرف العمامة على العنق يكفر ط من جلس في مكان مرتفع ويسألونه عن مسائل بطريق الاستهزاء ثم
يضربونه بالوسائد وهم يضحكون كفروا جميعا ومن شتم على وجه السخرية واخذ الخشبة ويضرب الصبيان
كفر • في الخلاصة من رجع من مجلس العلم فقال له اخر هذا من كنيسة كفر • قال لاخر قم نذهب او
اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون كفر في جوهر الفقه قال من يقدر على
ان يعمل بما امر العلماء به يكفر يف من قال لاخر لا تذهب الى مجلس العلم فان ذهبت اليه تطلق او تحرم
امراتك بمازحة او جدا كفر الينابيع من قال لا اذهب مجلس العلم او مجلس الذكر فانه مجلس الشيطان كفر
فع ومن قال اي شيء اعرف العلم كفر او قال قصعة من الثريد خير من العلم يكفر في الخلاصة لماذا
يصلح لي مجلس العلم او التقي او التقوى كفر ط ماذا اعرف الطلاق والملاق او قال لا اعرف
الطلاق والملاق يكفر ولو قالت اللعنة او لعنة الله على الزوج العالم كفرت ومن قال العالم
عويلم او العلوي عليوي قصدا به الاستخفاف كفر ومن قال الفقيه ترك كتابه وذهبت المنا
ههنا وذهبت كفر قال الامام الفضلي ليقتل حتى امر بذلك لرجل قال الفقيه وضع كتابه في
دكان فسيف المنار لانه كفر باستخفاف كتاب الفقه ومن قال الفقيه يذكر شيئا من العلم او يروي حديثا

صحيحا

٢١

21

صحيحا هذا ليس بشيء ردا كفر يف في اهانة الشريعة او المسائل التي منها ومن ضحك من المتيمم
كفر ومن قال لا اعرف الحلال والحرام كفر قال قاضي لمدعي عليه حين لج حكمها ما ترضى بحكم الله
او الشرع قال لا يكفر ان لم يكن في حكمه خطاء والا قيل لا يكفر وقيل يكفر كما اذا قال المظلوم يارب
ان رضيت بهذا الظلم علي واني لا ارضى به ط قال لماذا اعرف الشرع او قال ماذا اصنع الشرع
ونحوه لا يفيدني او لا يفيد عندي يكفر • ومن ذكر عنده الشرع فتجشأ او صوت صوتا كريها
وقال هذا الشرع يكفر دس في الفتاوى الظهيرية لو قال اين كان الشرع ونحوه حين اخذت الدراهم
يكفر • في الخلاصة من قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى او انا مسلم ان شاء الله من غير تاويل يكفر •
قال كافر لمسلم اعرض علي الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم كفر • في الفتاوى الظهيرية كافر
قال لمسلم اعرض علي الاسلام فقال لا ادري صفته كفر • في الفتاوى الحاوي من قيل له تعرف
التوحيد فقال مريدا بالنفي توحيد الله كفر ط ومن قال لا ادري صفة الاسلام فهو كافر وقال
شمس الايمة الحلواني فهذا رجل لا دين له ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد
الزنا صغيرة نصرانية تحت مسلم كبرت غير معتوهة ولا مجنونة وهي لا تعرف دينا من الاديان
ولا تصف فانها تبين من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الاسلام
ولا تصف بانت من زوجها الينابيع في جوهر الفقه من قال لقتل فلان حلال او مباح قبل ان يعلم منه
ردة او قتل نفس بآلة جارحة عمدا بغير حق او زنا بعد احصانه كفر • ومن صدق هذا القايل
يكفر ايضا في الخلاصة قال لاخر اللعنة عليك وعلى اسلامك كفر كافر اسلم فاعطي شيئا فقال المسلم ليت
اني كنت كافرا فاسلم حتى يعطوني شيئا كفر ط لو تمنى ذلك بقلبه كفر • ولو تمنى الكفر حين مات ابوه على
الكفر ليرث منه كفر • في جوهر الفقه مثله ولو رأى نصرانية فتمنى كونه نصرانيا ليتزوجها كفر •
غر في فوز النجاة كافر اسلم فقال مسلم لو لم تسلم حتى ترفع ميراثا في الخلاصة من قال لمسلم ماذا
اضرك دينك الذي كنت عليه حتى اسلمت كفر وكذا لو قال هذا زمان الكفر لا زمان كسب الاسلام
في فوز النجاة قيل لمن شهر اسلامه الست بمسلم فقال لا كفر ط في جوهر الفقه قال لضارب الست
بمسلم فقال لا عمدا كفر وفي الخطاء لا يكفر يف قال لاخر اتق الله ولا تفعل هذا فقال لا اسمع كلامك
وافعل يكفر ولو قال لاخر ارتكب الحرام خف الله فقال لا اخاف كفر • وكذا لو قيل له الا تخاف الله

فقال لا كفر ولو قيل لرجل حالة الغضب الا تخشى الله فقال لا كفر وبانت منه امراته ط قالت
لزوجها اليس لك حمية ولا دين اذ ترضى خلوتي مع الاجانب فقال نعم كفر قال لآخر يا كافر فقال
انا كما قلت او قال لو لم اكن كافرا ما سكنت معك او قال لو لم اكن كما قلت لما امسكتني
معك كفر غر في جواهر الفقه قال لآخر يا كافر او يا مجوسي او يا يهودي او يا نصراني فقال لبيك
يكفر وفي ط لو قال هبني مكان لبيك كفر ولو قال اذا كنت هكذا فلا تقم معي او عندي فلا اظهر
انه يكفر قالت لزوجها مليت حجة مثل المجوسي وقال اذا قمت او سكنت الى هذا اليوم مع
المجوسي كفر او على العكس كفرت ولو قال الرجل يا كافر فسكت المخاطب كفر القاذف ولو قال
لمن ينازعه افعل او لخلق كل يوم مثلك عشرا من الطين او لم يبتل من الطين يكفر وفي جواهر الفقه
مثله من قيل له يا احمر فقال خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من الطين او الحماة وهي ليست
كالسويق يكفر منح من قال لغيره خلقه الله ثم طرده يكفر عند اكثر المشايخ وفي ط يكفر عند
الكل في الخلاصة ومن قال لولده يا ولد المجوسي او الكافر يكفر عند البعض وفي الفتاوى الظهيرية
لو قال لدابته يا دابة الكافر او كافر المال ان كانت نتجت عنده كفر والا فلا قع هذا اذا قال
لولده او لدابته كذلك ولم ينو شيئا واما اذا كان ينوي نفسه يكفر اتفاقا يف ومن قال انا على
اعتقاد فرعون او ابليس او قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس كفر ولو قال انا فرعون او
ابليس لا يكفر ومن قال كنت كافرا فاسلمت قيل يكفر وقيل لا او لم يقل لا العن او لعنت العين في جواب
من قال ان الله يلعن على ابليس كفر ط قع ومن لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان
على اللعب والضحك ط ومن علم الارتداد كفر المعلم ارتد الاخر او لا قالوا هذا اذا علم ليرتد واما
اذا علم ليحترز عنه فلا يكفر ط من قال انا ملحد يكفر في ط وفي الخلاصة لا يعرف منه او قال اما علمت
انها كفر غر في جواهر الفقه قال لو كان كذا غدا او الا اكفر فيها كفر من ساعته في فوز النجاة ط لو قال
ان لم يكن كذا فانا كافر او قال فانا اكفر قال ابو القاسم هو كافر من ساعته منح اذا لم يعلم
انه يمين وان علم لا يكفر لانه قصد به ترويج القول لا تحقيق الكفر وكذا لو قال انا بريء عبد الله
ولا امة النبي عليه السلام ان لم افعل كذا الا يفعل كذا لا يكفر ان علم انه يمين والا يكفر قال الاخر
الفقني حتى اردت اكفر كفر وفي الفتاوى الحلوي قيل لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر يف انه يكفر

اذا

22 اذا قال في جوابه لا اقوله بلا نية او على نية التابيد ولو نوى الآن لا يكفر في ط في جواهر الفقه
لو قال في جوابه ما رأيت بقول هذه الكلمة حتى اقوله كفر ط ولو قالت كوني كافرة خير من الكون
معك كفرت ولو قال ما امرني فلان افعل ولو بكفر او ما كذ لو كان كلمة الكفر ومن قال انا
بريء من الاسلام قيل يكفر ط غر في الفتاوى من قرا على مؤذن يؤذن فقال كذبت يكفر يف
قال المؤذن استهزاء من هذا المحروم الذي يؤذن يكفر غر ط قال للاذان هذا صوت غير متعارف
او صوت الاجانب يكفر منح في الفتاوى الظهيرية من قال فلان اكفر مني او قال ضاق صدري حتى
اردت ان اكفر كفر في فوز النجاة من تقلنس بقلنسوة المجوسي او خاط خرقة صفراء على العاتق
او شد في الوسط خيطا او تشبه باليهودي او النصراني على طريق المزاح والهزل كفر في الخلاصة ان
كان لبس قلنسوة المجوسي لضرورة البرد او لان تعطي البقرة لبنها لا يكفر والا يكفر والصحيح انه
يكفر مطلقا ومن شد على وسطه حبلا وقال هذا زنار كفر وحرمت عليه زوجته وفي الخلاصة
مثله وكذا في الفتاوى الظهيرية ومجموع الفتاوى ولو شد المسلم الزنار ودخل في دار الحرب
للتجارة كفر دي في الخلاصة من قال صيرورة المرء كافرا خير من الخيانة افتى ابو القاسم الصفار
انه كفر ومن اهدى بيضة الى المجوسي يوم النيروز كفر وفي مجموع النوازل اجتمع المجوس في يوم النيروز
فقال مسلم سيرة حسنة وضعوها كفر قع ومن اشترى يوم النيروز شيئا ولم يكن يشتريه قبل
ذلك اراد به تعظيم ذلك اليوم كفر ومن اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا واراد تعظيم ذلك
اليوم كفر يف من اشترى يوم النيروز ما لا يشتريه غيره من المسلمين كفر وعن ابي حفص الكبير من
اهدى يوم النيروز بيضة الى بعض المشركين يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله ولو
قبل خمسين عاما ومن خرج الى نيروز المجوسي فوافقهم فيما يفعلون في ذلك اليوم يوجب الكفر
وفي جواهر الفقه من قال لهذا الطعام من الحلال او من الحرام فهو الى الكفر اقرب من الايمان وفي
الفتاوى الظهيرية من قيل له كل من الحلال فقال الحرام احب الي كفر او قال يجوز لي الحرام كفر ط
من قال نعم الامر اكل الحرام قيل يكفر ولو قال المطرب او شارب الخمر لجماعة الصلحاء تعالوا ايها
الكفار حتى تروا الاسلام كفر او قال لو صب له ابريق من هذه الخمر شيئا لرفعه جبريل بجناحيه يكفر
يف من قال البعض يستيقن انه بحرمته او لحرمته امر هذا حلال كفر ومن اجاز بيع الخمر كفر غر قال الميت

او الزنا او الظلم وقتل النفس المسلم حلالا كفر وفي جوهر الفقه مثله ط قال الخمر حلال
كفر فع الخمر ليس بحرام كفر وان لم يعلم حرمتها ومن قال عند دخوله مضي جاء الشهر المثقل
او قال كم بقي من هذا الصوم فاني مللت كفر وفي الخلاصة لو قال لجاء الشهر الطويل كفر ط
من قال للمعاصي هذا طريق ومذهب كفر وفي الخلاصة مثله ومن تصدق على فقير شيئا من
الحرام يرجو الثواب كفر ولو علم الفقير حرمته ودعى له وامن المعطي كفر وفي الخلاصة
مثله بغ من تمنى عدم حرمة ما يقبح في العقل كالظلم وقول الزور كفر غر في فوز النجاة من
تمنى انه لا يحرم الاكل فوق الشبع كفر ط من قبل الجنبية وقال هي لي حلال كفر ومن استحل وطي
الجارية المبيعة قبل الاستبراء كفر ومن سجد للسلطان بنية العبادة او لم تحضره كفر منح
ومن سجد لهم اراد به التعظيم كفر وان اراد به التحية قال بعض العلماء لا يكفر وقال بعضهم
يكفر مطلقا هذا اذا سجد لاهل الاكراه مثل الملك عند ابي حنيفة رحمه الله ومثل كل قادر على
قتل الساجد عندهما واما اذا سجد لغير اهل الاكراه يكفر عندهم بلا خلاف وفي الخلاصة مثله
ولو قبل الارض بين يديهم يقرب الى الكفر ولو قبل ايديهم يفسق فع ورخص بعض المتاخرين تقبيل
يد العالم والمتورع على سبيل التبرك وعن سفيان تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لا يرخص
فيه قال الصدر الشهيد هو المختار وما يفعل الجهال من تقبيل يد نفسه اذا التقى غيره فهو مكروه
فلا يرخص فيه وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العالم فحرام وذكر الصدر الشهيد انه
لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية وقال شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله على وجه
التعظيم كفر وفي الكافي مثله من قال لسلطان زماننا عادل كفر وفي الخلاصة مثله فج من قال
لدائنه اعطني عشرة اخرى تاخذه يوم القيمة كفر غر من قال لا احشر الحيوان سوى ابن ادم
يكفر وفي الفتاوى الحاوي مثله ولو قال ان اعطاني الله الجنة دون فلان او دونك لا اريدها
او قال لا اريدها مع فلان او قال لا اريد اللقاء لا الجنة كفر وفي الخلاصة وجوهر الفقه
مثله طع من قال حين اشتد مرضه متمنيا ان شئت مومنا وان شئت كافرا كفر منح من قال
اذا اعطى عالم فقيرا درهما يضرب الطبل او تضرب الملائكة الطبل في السموات او يوم القيمة كفر
وفي جوهر الفقه مثله **كتاب** الكراهة والاستحسان وانه

مشتمل

مشتمل على اربعة عشر فصلا **فصل** في الكراهة في الوضوء وكيفيات الصلاة
واحوال المصلي والمسجد ومصلى العيد والجنازة ونحوها قاضي بهاء الدين لا يكره الصلاة
مع امام يلبس الحرير عل يكره فع منح اما صلاة الامام فيكره بلا خلاف وكذا صلاة من
لبس الحرير مع القوم بح ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع در قيل هذا
لغير السلطان واما تخصيصه له فلا يكره **فصل** في القراءة والدعاء ونحوهما
منح السقوط عند قراءة القران او عند حمية التهليل والتسبيح والتحميد او التكبير على طريق الوجد
مكروه كراهة تحريم وقيل يكفر وكذا الرقص وضرب الرجل على الارض عند ذلك وجهر التهليل
بدعة قاله ابو حنيفة رحمه الله لما روي ان ابن مسعود رحمه الله قال للقوم يجتمعون في المسجد يهللون
جهرا ويرفعون الصوت ما اراكم الا مبتدعين حتى اخرجهم منه غر ذكر في الاحقاف رفع الصوت بالذكر
جائز منعه مولانا نظام الدين في شرحه وكرهه در ويكره المشي في الذكر وكذا الدور وان قيل
يكفر لما روي ان سعيد بن المسيب مشى او دار او سقط في حلقة الذكر مخفيا في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذبحوه فقصدوا ذلك ثم قال عليه السلام لا تذبحوا
لكن اربطوه هذا العمود لا يبرح من مكانه هذا حتى جدد ايمانه منح والاخفاء في الدعاء واجب
لان الله تعالى اوقع الخفية التمييز او الحال من الجهر في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
ودون الجهر وبهذا ذهب بعض المفسرين مع ان الاخفاء واجب في الذكر سواء كان بالتسبيح او
بالتهليل او بالتحميد او بالتكبير او نحوها منح حافظ القران يختم في اربعين يوما مع فيه
اقول العالم الاحسن الختم في كل شهر مرة **فصل** في تعليم القران والعلم ونحوهما
منح لو تعلم العلم لكسب الكمالات الدنيوية او للتبحر او للتفخر او نحوها يكره كراهة تحريم
وكذا يكره لو ترك طلبه للتكاسل بغير ضرورة من الجنون والابكم وعدم ما يكفيه في النفقة
لنفسه ولكتبه ولو قدر على كتابة العلم ووجد النفقة لنفسه لا ضرورة له ولا يعذر في ترك طلبه
فصل في الكراهية في الاكل والشرب منح ان كان الابل ياكل النجس او شرب
البول او نحوهما يحبس اربعين يوما حتى يطيب لحمه والبقرة عشرة ايام والدجاج والبط
ونحوهما ثلاثة ايام والعصفور يوما وفي الحاوي الكبير مثله الا ان البقر يحبس ثلاثين يوما

سعيد بن المسيب تابعي وههنا
انه صحابي فلا بد من حل المشكل
بعد ان يغفل

والشاة سبعة ايام قال رحمه الله فعلى ذلك يكون فيها روايتين اذا كانت الشجرة او العين
في الجانب المستعلي من القبور يكره [illegible] اكل ثمرتها وشرب الماء منها الى اربعين ذراعا او
خطوة اذا لم يمض ستون سنة او سبعون سنة من حين وضع الموتى فيه والا لا يكره اذا
وقعتا في الجانب الاعلى وفي الجانب المستوي اختلف المشايخ في العين قال بعضهم يكره
الى اربعين ذراعا وقال بعضهم الى ستين ذراعا **فصل** في الكراهة في اللبس وغيره
يكره للرجال لبس المعصفر والمزعفر والمورس والمحمر اي الاحمر حريرا كان الاحمر او غيره اذا كان
في صبغه دم وان لم يكن في صبغه دم لا يكره [illegible] الاحمر من الحرير في الحرب ان لم يمس جسده
ولا عنه مطلقا وفي غير الحرب يكره الحرير الاحمر الا مقدار اربع اصابع وغير الاحمر من
الحرير لا يكره ان لم يمس بدنه بان يلبس تحته قميصا من القطن عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي
يوسف خ ما كان كله حريرا يكره لبسه في الحرب عنده وعندهما لا باس به وما كان لحمته من
الحرير وسداه من غيره لا يكره في الحرب اجماعا وفي جمع الفتاوى لبس الاحمر مكروه عند البعض
وعند البعض لا يكره وهذا الاختلاف في لبس ما يجمع البدن او ما يستر به العورة واما
في ذيله لا يكره ولا يحنث لانه لا يعد لابسا عرفا وشرعا وكذا لو حلف ان لا يلبس غزل امراة
ان لبس جميع البدن او ما يستر به العورة يحنث واما في ذيله فلا يحنث وقيل لبس الاحمر
مكروه اذا صبغ بالاحمر القاني لانه خلط بالنجس اي بنحو العلق وغيره وفي الواقعات مثله
ولو صبغ بالشجر البقم لا يكره **فصل** فيما لا يحل له النظر والمس وكشف
العورة سس مات صغير لم يبلغ حد الشهوة مع نساء ليس معهن رجل غسلنه وكذلك
الصغيرة مع الرجال لانه ليس له حكم العورة في حالة الحياة حتى يباح النظر اليه فبعد
الموت اولى منيع وان كانا بالغين يتيمما ويلف المتيمم على يديه خرقة ان كان اجنبيا
والزوجية بينهما **فصل** في السلام والمصافحة والقبلة وتشميت
العاطس منيع يتكلم اولا بالاستيذان في الدخول في البيت ثم يسلم وفي الفضاء يسلم
اولا ثم يتكلم لقوله عليه الصلاة والسلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه منيع يسلم
الفارس للراجل ويكره الحكمي غير السلطان دس لا يكره المصافحة في المسجد على الاصح غر يكره

يشمل ٢

السلام

السلام على المراة الشابة ان كان المسلم بالغا عاقلا ولا يكره على العجوز وقيل لا يكره لبنات
الاشراف مطلقا ان لم يكن المسلم عالما **فصل** في الخلوة مع الاجنبية وكلامها
غر سئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا وقد بلغ كل واحد منهما ستين سنة وبينهما
اولاد يتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم لا يجتمعان في فراش واحد ولا يلتقيان
التقاء الازواج ايحل لهما ذلك قال نعم **فصل** فيما يتعلق بالمقابر وزيارتها
والجلوس للتعزية شط يكره الوليمة على الميت قبل ان يغسل اجماعا وعن محمد يجوز بعد
الدفن وقال مالك يكره قبل ثلاثة ايام والفتوى على قول محمد **فصل**
في المرور بارض الغير المنيع لو كان لرجل حق جر الحطب من ارض رجل او على ارضه لا بعد زرعها
المنع وان ضره واذاه ذلك لئلا ينقض العرف الثابت من قبل فان ما ثبت به كالثابت
بالنص ولو غير طريقه حطبه جعل الى طريق اخر لزرع الطريق الاول او بنى عليه او نحوهما
يتخير صاحب الطريق وان استويا في السهولة وعدمها حتى لو زرع طريقه بلا رضاه فله
جر حطبه على زرعه لان حق الجر مقدم على حق الزرع وكذا الحكم في طريق الشرب ونحو ذلك
ولو جرت العادة في تغييره لذلك من قبل فله ذلك ان لم يكن الثاني اضر من الاول في عدم
السهولة **فصل** فيما يجوز من قتل الحيوان وحبسها في القفص وضرب الصغير
والزوجة وغيرها فخ خرج لطلب العلم بغير اذن والديه لا باس به ولم يكن هذا عقوقا
قيل هذا اذا كان ملتحيا وان كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج **فصل**
في الغيبة المنيع ذكر مساوي قوم على وجه الغضب لا يكون غيبة الا ان يكونوا معدودين
ولو ذكر مساوي الظالم في ظلمه لا يكون غيبة ولو ذكر صفة اخيه المسلم المذمومة وهو موصوف
بها يكون غيبة ولو ذكرها بغير اذنه راجيا تركها لا يكون غيبة **فصل**
في كراهة الحيلة المنيع وضع زكوة ماله في صاع من حنطة او شعير فدفع الى فقير فذهب
الفقير ثم عاد من ورائه فقال بعني هذه الحنطة فباعها ولم يعلم ما فيها والمشتري هو
لنفسه او لوالديه او اولاده او لعبيده فقراء يكره ولو اشتراها لاجنبي غير ثم اشترى
منه لنفسه او لهواه قيل يكره وقيل لا دس دفع احد الشريكين عشرة الى الاخر فقال ادفع الى

عتق ايضا فدفع يكره غرر وهب لصبيه او داره او كوهبه لآخر ببيعها هو من صديق او آ
او اقربائه هربا من الشفيع يكره عند محمد لا عند ابي يوسف رحمه الله قيل يفتى بقول ابي يوسف
ان كان الشفيع متعنتا لا يحب جواره وان كان المشتري هكذا والشفيع رجل صالح ينتفع
منه جاره يفتى بقول محمد هو وكذا لو وهب مقدار ذراع مما يلي الشفيع وسلمه اليه هربا
منه ثم باع ما بقي يكره عند محمد رحمه الله

فصل في بر الوالدين والمولودين

فح ولو اراد الابن ان يامر والديه بشيء ويخاف انه لو امر لا يمتثلا امره يقول لهما يا ابي انت
بالاحسن ان فعلت هذا الفعل او لا تفعل ولا يامر حتى لا يلحقه عقوق المنح يقول
عند ذلك افعلتم هذا ان فعلتم فهو احسن ولا يقول افعل

كتاب التحري

دس وقعت صاعقة او معاجاة او نحوهما على ثلة غنم فوقعت في حركة الموت
فذبحها رجل مجموعة لكن بعضها ميتة لم تتحرك بالذبح ولم يفرق بين الميتة والمذبوحة
يتحرى ويأكل ان كانت الميتة اقل خلافا للشافعي رحمه الله والا فلا

كتاب الاباق والمفقود

المنح في شرح منية الفقهاء امرأة غاب عنها زوجها مدة مديدة
لا يعرف مكانه وقد مات اقرانه وقضى القاضي بموته وتزوجت امراته بعد انقضاء العدة
ثم جاء الاول فهي للاول كما اذا اخبرت بقتله ثم جاء حيا بخلاف المفقود اذا مضى عليه اربعة
اعوام وفرق القاضي بينهما وانقضت العدة وتزوجت بآخر ودخل بها ثم جاء الاول
فهي للثاني ولو غاب عن امراته وهي بكر او ثيب عشر سنين مثلا فتزوجت وجاءت باولاد
قال ابو حنيفة رحمه الله هم للاول وروى عبد الكريم الجرجاني عنه انهم للثاني وهو رجع الى
هذا القول وعليه الفتوى اما المراة فهي للاول المنح اذا قضى القاضي بموته بعد تمام
المدة المضروبة فيه على اختلاف المشايخ فيها فاعتدت امراته وتزوجت بآخر ثم تحكم
وقسمت تركته ثم جاء حيا لا ينفسخ نكاح الثاني لانه بحكم الشرع وهو لا ينفسخ كمرتد لحق
وحكم به وبعتق مدبره ثم جاء مسلما لا ينفسخ العتق اما غاية ما في قوله صلى الله عليه وسلم
في امراة المفقود هي امراته حتى ياتيها البيان وقول علي رضي الله عنه انها امراة ابتليت
فلتصبر حتى ياتيها موت او طلاق فقد حصلت بمضي المدة وحكم الحاكم وما وجد من ماله في يد

وارثه

وارثه اخذه ولا يضمنه بما هلك كمرتد حكم بلحوقه ثم جاء مسلما

كتاب اللقطة

المنح وجد لقطة في موضع يغلب على ظنه انه لو لم يرفعها تهلك البتة ولم يرفعها فهو
يضمن لكونه مودعا لا انه بتركها يكون متعديا المنح غصب شجرة غيره وقطع رأسها
وركز غصنه في طاقة ادمتها

كتاب الغصب

وانه يشتمل على ثلاثة فصول المنح غصب شجرة غيره وقطع رأسها فركز غصنه في طاقة ادمتها وركزه
في نفسها في موضع القطع فاثمر فالثمر للراكز الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة
ثمرها بدون الركز ان صلح للتناول بني آدم وقيمة ارضها ان ضرها قلعها ولو كان الغصن
المركوز مغصوبا ايضا فالثمر للغاصب عند البعض وبه يفتى لانقطاع حق صاحب الشجرة والغصن
بالغصب والزيادة وعلى الغاصب قيمتها ولو اخذ الغصن وقطع الشجرة بلا علم صاحبها فركزه
بها لا ينقطع حقهما فالثمر لهما ولا شيء للراكز ولو كان الغصن بملكه في هذه الصورة فالثمر
بينهما عند بعض المشايخ وبه ناخذ وعند البعض فالثمر لصاحب الشجرة ان لم ياذن له صريحا
او دلالة بان يرى هذا الفعل منه ولم يمنعه لان هذا البيع يعني الغصب الذي ينقطع به حق المالك
وان اذن له كانت الثمرة الحاصلة بينهما نصفان اجماعا وعلى هذا لو فعل ذلك في الاراضي
الاميرية وكذا انواع الثمرة بين ورثتهما او ورثة احدهما ولو فعل في الاراضي المسبلة كانت
الثمرة مسبلة تبعا لها كما لو غرس فيها كما يجيء ولو فعل الرعية هذا الفعل في ارض نفسه لو
كانت مسبلة او اميرية ثم تركها واخذها آخر فالثمر بينهما نصفان ولو فعله في الارض
المشتركة كانت الثمرة للراكز وللشريك مثل ما قطعه وركز غصنه من الشجرة ان وجدت مثلها
فيها والا كانت الثمرة بينهما ارباعا ربعها للشريك وثلاثة ارباعها للراكز ولو ركز غصنا
وهو لصاحب الشجرة فيها فالثمر لصاحبها ولا شيء للراكز ان لم ياذن له صريحا والا فله اجر المثل
الفعل للركز

فصل في الغرس في ارض الغير والزراعة والحفر

المنح غرس شجرا
في ارضه فخرج من عروقه شجر في ارض الغير ان اخذ الاصل والعروق في الارض الثانية بحيث
لو قطع العرق الاول لم يجف الخارج فهو لصاحبها والا فللغارس ق ف ن قال هشام في
نوادره سالت محمدا عن شجرة في داري اطلعت من عروقها شجرة اخرى في دار جاري لمن يكون الذي

طلع منها قال الشارح تعلمك وفي قت التي نواة النخل في ارض الغير فنبت النخل فهو
لصاحب الارض وكذا لو نبت الثوم الباقي في الغير في السنة الثانية بعد قلعه في السنة
الاولى عند البعض وعند الاخر فلصاحب البذر ستنبع اذا لم يكن الالقاء وزرع الثوم
غصبا في الارض والا فللغاصب وعليه نقصان الارض وعلى هذا زرع الحنطة ونحوها
ستنبع زرع شعيرا او نحوه في ارض الغير بعلمه او بغير علمه ثم رفعه فنبت مما بقي منه في الارض
في السنة الثانية فهو لصاحب الارض عند المتقدمين وشريك مع صاحب البذر عند المتأخرين
وعليه الفتوى ولو نبت في السنة الاولى مما بقي منه او مما تناثر منه فلصاحب البذر اجماعا وفي
قت ذرع في ارض انسان مرعيا او يزرعه احد فهو لصاحب الارض نواة رجل القاها الريح في
كرم رجل اخر فنبت منها شجرة فهو لصاحب الكرم وكذا لو وقعت خوخة رجل في كرم رجل اخر
فنبت منها شجرة ستنبع ولو وقعت في كرم نفسه وان كان كرمه في ارض رجل وثبت له فيها حق
القرار بان مضى على الكرم ثلثون سنة فهي بينهما مشتركة **فصل** في التسبيب الى التلف
سـ قع التي هرة في بيت حمام الغير ولم تجد مخرجا فقتلت الحمام باسرها وهي طيارة لعابة
على السطوح وللهواء وهي نوع من الحمام وانها غالية القيمة عند من يطيرونها يضمن قيمتها على
هذه الصفة خع لا يضمن على هذه الصفة بل يضمن غير طيارة ستنبع غصب عجولا فاتلفه فيبس لبن
ضرع امه يضمن العجول فقط واما نقصان الحاصل منها من اللبن والدهن وغيرهما ففيه اختلاف
المشايخ قال بعضهم لا يضمن لان الحاصل منها مجهول المقدار وقال بعضهم يضمن بان تقوم البقرة
لبونة وغير لبونة ويضمن الفضل ما بينهما وعلى هذا لو ضرب عجولا غيره قصدا فهلك واما لو
ضربه خطاء يضمن العجول دون غيرها اجماعا ولو منع امير الماء صاحب الكرم في نوبته من اخذ
الماء وسقي الكرم حتى يبس الكرم او تثمر يضمن في الاصح على التفسير المذكور في الثمر اما الكرم ان
كان قوامه بالماء فيضمن والا فلا ولو فتح باب بيت فيه اوان ودخلت السنور فاهلكتها
لا يضمن ان لم يكن البيت في ممرها والا فيضمن ولو فتح اصطبل غيره او قفصه فذهب ما في الاصطبل
والقفص لا يضمن وكذا لو قطع الحبل الذي يشد به الحيوان لا يضمن ان لم يكن متمردا والا يضمن كعبد
متمرد مقيد بقيد فتح قيده يضمن الفاتح ان لم يقدر على فتحه بنفسه والا فلا فتح لو بيت غيره

فالزمهرير

26 في الزمهرير وفيه اوان مملوة بالماء وانجمد ما فيها فهلكت منه ان انجمد في الحال يضمن والا
فلا وفي قت غصب غلاما شابا فشاخ في يده يضمن النقصان خع غصب عبدا صغيرا فالتحى
عنده لا يضمن النقصان وفي الفتاوى الصغرى مثله ستنبع رفع ستر بيت غيره او سور فهلك
الجدار من المطر يضمن النقصان ولو رفع سرج فرس الغير فدبر ظهره لا يضمن النقصان ولو اخذ ملوة
الغير لينزل بها فنزل بها فهلكت لا يضمن ان علم ان طاقة مثلها الانزال والا يضمن قت حفر
بئرا في ملكه فسقط فيها انسان او دابة يضمن الساقط قيمة ما فيها وكذا لو حفرها في فلاة
وان حفرها في ملك الغير فوقع فيها انسان فقال المالك انا امرته بذلك وانكر الاولياء لا يصدق
في القياس وفي الاستحسان يصدق لانه اخبر عما يملك انشاؤه ع اخرج الخاتم من اصبع الغير في النوم
ثم اعاده في اصبعه في هذا النوم فهلك لا يضمن وان استيقظ قبل الاعادة ثم نام فاعاده
فهلك يضمن غصب سرجا على دابة الغير ثم اعاده الى ظهرها فهلك يضمن ستنبع اخذ دابة الغير مسرجة
متبعة خلفه فربطها على الطريق فضاعت يضمن وكذا لو كانت هاربة من صاحبها فربطها على
الطريق لياخذها صاحبها فضاعت يضمن غصب جارية فحمت فماتت من ذلك في يده يضمن
قيمتها وبهاذا الظن غصب جارية شابة فصارت عجوزا في يده يضمن النقصان وكذا لو غصبها
فابقت او سرقت او زنت في يده يضمن النقصان وكذا لو حبلت في يده من الزنا يضمن النقصان
وكذا لو غصب عبدا قاريا فنسي القران في يده يضمن النقصان وكذا الغلام اذا هرم في يده يضمن
النقصان خع مثله **فصل** في مسائل متفرقة ستنبع يثبت حق القرار في ثلثين سنة
في الارض السلطانية والملك وفي الوقف ثلث سنين ولو باع حق قراره فيها جاز وفي الهبة اختلاف
ولو تركها بالاختيار تسقط قريته **كتاب الوديعة** **فصل**
فيما يصير به مودعا وما لا يصير فخ وضع شيئا في بيت انسان بغير امره فلم يحفظ حتى ضاع لا يضمن
وفي مجمع الفتاوى الكبير مثله ستنبع انبع مكاري حمل الى رجل او دابته بلا استتباع من المتبوع فضاع
لا يضمن ان لم يكن الاضاعة منه رجلان اتيا الى رجل فاودع احدهما عنده شيئا فسكتا فهل
كانا مشتركين فيه ام لا يكون الدافع مودعا صريحا والاخر دلالة فلو دفعه الواحد منهما بدون
الاخر يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله رحمة واسعة **فصل** فيما يضمن به المودع ستنبع

لولم ينفق المودع على الوديعة حتى هلكت يضمن لكن نفقتها على المودَع لا المودِع ولو لم يجد ما
او ربح بها لا يحل لكن سقطت نفقتها بهذا القدر عنه فيتقاصان ولو هلكت حالة الاستخدام
يضمن بخلاف العارية ولو اودع دابة وخلطها بدواب المودع في المرج وهدمته الدواب
الى المرعى وجمعها المودع في الليل او النهار في المرج وترك الدابة المودع فهلكت ان كان
ذلك مع العلم يضمن وان كان مع النسيان لا يضمن **فصل** في مسايل متفرقة **علك**
السرقين المجتمع عن بقرة مودعة عند رجل في اصطبل المودع يكون لصاحب الاصطبل او للمودع

كتاب العارية

المنبع استعار دابة المركوب ليس له ان يردف
غيره او للحمل ليس له ان يركب على الحمار حتى لو فعل وهلك يضمن وكذا لو حمل عليها ما لا تطيق
فهلكت • اعارة الجزء الشايع يصح كيف ما كان في التي تحتمل القسمة او لا تحتملها من شريك او
اجنبي وكذا اعارة التي من اثنين اجمل وفصل بالتنصيف او بالاثلاث

كتاب الشركة

ثلاثة اتفقوا في الاصطياد والاحتطاب على ان ينصب احدهم شبكة والثاني
يجلس عندها ويأخذ ما وقع فيها والثالث يذهب به الى المصر فيبيعه فيكون الكسب بينهم او
يقطع احدهم الحطب والثاني يجمع في مكان والثالث يحمله الى المصر فيبيعه فيكون الكسب بينهم
لا يجوز وكذلك لو كان البايع رابعا فالكسب للآخذ والقاطع وللباقي اجر المثل وعلى هذا لو
اشتركوا في الاستقاء

كتاب في الصيد والذبايح

المنبع شاة
مريضة ذبحت ولم تعلم حياتها ينظر لو فتحت فاها لم تؤكل ولو ضمت تؤكل ولو مدت رجلها
لم تؤكل ولو قبضت تؤكل ولو نامت شعرها لم تؤكل ولو قام تؤكل ولو سال الدم مع ضم الفم
والعين تؤكل ولو لم تعلم هذه الاشيا منها كسرت من لحمها قطعة وطرحت في النار ان قبضت
تؤكل والا فلا وفي منية المفتي وكتاب التجريد مثله

كتاب في الوقف

فانه يشتمل على خمسة فصول **المنبع** وقف ارضا على رجل خاصة ولم يجعل آخره للفقراء
يجوز في الاصح ثم بعده للفقراء الذين من اولاده الفقراء اولى بذلك الوقف من غيرهم لوجود
التنصيص في اصولهم **فصل** في شروط الوقف **المنبع** وقف ارضه على جهة كالامامة في المسجد
والتدريس في المدرسة وجعل الغلة والولاية لنفسه ما دام حيا وبعد وفاته الى من يصلح للامامة او

التدريس

التدريس وشرع ان يؤم او يدرس فهو جايز اجماعا وان لم يكن اهلا للامامة او التدريس جاز
الشرط والوقف عند ابي يوسف خلافا لمحمد **فخ** وفي السير الكبير اذا جعل ملكه صدقة موقوفة
على ان غلتها الى ما شيت ان ينفق على نفسه وعياله جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا صارت
للمساكين وان لم يخرجها من يده **المنبع** هذا على قول ابي يوسف واما على قول محمد رحمهما الله لا يجوز
الوقف والشرط لعدم الافراز وفي الحقايق مثله **فصل** فيما يتعلق بالوقف على الاولاد
واولاد فلان واولادهم **قع علك** وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا بعد بطن او على
اولاد رجل واولاد اولادهم بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالي او من الفريق الآخر وبقي
منهم اولاد فالاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده دون من بقي من البطن الاول **المنبع** هذا
اذا لم يقيدهم بالاقربية واما اذا قيدهم بها بان قال بطنا بعد بطن الاقرب فالاقرب يصرف
نصيب من مات منهم الى من بقي من البطن الاول لا الى ولده في البطن الثاني ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على اولاد فلان واولاد اولاده بطنا بعد بطن او على ابناء فلان وابناء ابنائه
بطنا بعد بطن وجعل آخره للفقراء فماتوا كلهم ولم يبق احد من البطنين تصرف الغلة الى الفقراء
لا الى البطن الثالث كما في الوقف الاملاك اعني وقف املاكه على اولاده نفسه هكذا ثم لو جعل جهة
المحل يجمع فيه الفقراء للانفاق او لتحصيل العلم كالعمارة والمدرسة ونحوهما جاز **صح** الوقف على
اولاده يستوي فيه الذكر والانثى **المنبع** وقف على اولاده او على اولاد فلان واستثنى الانثى
مع وجود الذكر صح الاستثناء وفي الجامع الفصولين انه اذا وقف على اولاده واولاد
اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون وقف ارضا
على ولده او ابنائه بطنا بعد بطن ولم يقل وان سفلوا او بعدوا او نزلوا او ابدا ما تولدوا
او ابدا ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء والمساكين يشتركون في البطن الثالث قريبهم وبعيدهم
اذا كانوا فقراء لان ترتيب اللفظ يتناول البطنين فقط ولهذا يشترك سائر الفقراء والمساكين
معهم في الاستحقاق لذلك الوقف عند بعض المشايخ اولاد الموقوف عليه وابناؤه اولى منهم
لوجود التنصيص في اصولهم **خع** ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وكانت الغلة لولد صلبه
يستوي فيه الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فح لا يدخل الاناث فما دام يوجد واحد

من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فاذا لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء
ولا يصرف الى ولد الولد شيء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ولم يزد على هذا
يدخل فيه ولد الصلب واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يتقدم ولد الصلب على ولد الابن
وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل ولو قال على ولدي وولد ولدي فذكر البطن
الثالث بان قال واولادهم تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ثلث
مادام بقي احد من اولاده وان سفل وذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلث بطون بان
قال على ولدي وولد ولدي واولادهم يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد
فيه سواء الا ان يقول الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب رجل قال ضيعتي هذه صدقة
موقوفة على ولدي فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى ولده
الباقي والنصف الاخر للفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف
رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان
ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد **مسئلة** ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان ثم على
ابنائه وابناء ابنائه الاصلح للوقف يصرف الوقف الى العالم العامل منهم لا الفاسق ثم
الى الفقراء العاملين لا الفاسقين وكذا لو وقفها على ابنائه وابناء ابنائه الاصلح للوقف
خ ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد
منهم يصرف نصيبه الى الفقراء لا الى الباقي ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله
بنون وبنات قال هلال هم في الوقف سواء وعن ابي حنيفة رحمه الله انه ذكر الوقف للبنين
دون البنات ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا في العكس
رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى احدهم الفقر لا يعطى له شيء ما لم يثبت فقره عند
القاضي رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من اولادي وليس في اولاده المحتاج
الا واحد قال الامام الفضلي يصرف نصف الغلة اليه والنصف الاخر الى الفقراء **اخر** وقف
على فقراء قرابته فمن اثبت القرابة والفقر بالبينة يستحق والا فلا ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة

على الفقراء

28 على الفقراء يدخل فيه فقراء قرابته واولاده وصرف الغلة اليهم اولى من صرفها الى الاجانب
لانه صدقة وصلة ثم الصرف الى ولده افضل لان الصلة في حقه اوجب واقربهم الى قرابته
ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره اقربهم منزلا الى الواقف هكذا ذكر هلال
وقف على الفقراء ومات وله بنت صغيرة فقيرة ان وقف في صحته يجوز صرف الغلة اليها
وان في مرضه لا لانه بمنزلة الهبة والوصية في المرض **فصل** فيما يحل للمدرس
والمعلم والامام والمؤذن من الاوقاف وما يحل للمتولي والقيم من التصرف وما لا يحل
قعم مسئلة اذا قدر للمدرس كل يوم مبلغا ولم يدرس بعض يوم في كل اسبوع قايلا انه يوم
الجمعة او يوم الثلثاء حرمة لهما لا يحل له ان ياخذ ما قدر فيهما من الاجرة فتصرف اجرة هذين
اليومين الى مصارف المدرسة من المرمة وغيرها بخلاف ما اذا لم يقدر له لكل يوم مبلغا
من الاجرة يحل له ذلك وان لم يدرس فيهما للعرف بخلاف غيرهما من ايام الاسبوع حيث لا يحل
له ان ياخذ اجرة يوم لم يدرس فيه وان لم يقدر اجرته لعدم العرف **اخر** رجل وقف على
مدرسة كذا من طلبة العلم فسكنها متعلم لا يبيت فيها يحل له ذلك ان كان يأوي الى بيت من
بيوتها وله فيها آلة السكنى لانه يعد ساكنا فيها ولو اشتغل بالليل بالحراسة ونحوها وبالنهار
يقصر بالتعلم فان كان مشتغلا بعمل آخر لا يعد من طلبة العلم لا يحل له اخذ ذلك وان لم يشتغل
يعد من طلبة العلم يحل له ذلك ولو وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فهو والاول
سواء لان المتعارف في ذلك انما هو طلبة العلم دون غيرهم ومن كان يكتب الفقه لنفسه ولا
يتعلم فله الوظيفة لانه متعلم وان كتب لغيره باجرة لا يحل له ذلك وان خرج من المصر مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا لا وظيفة له لانه لم يبق ساكنا وان خرج ما دون ذلك الى بعض القرى واقام
خمسة عشر يوما فلا وظيفة له وان اقام اقل من ذلك ان كان لا بد له منه كطلب القوت ونحوه
فله الوظيفة وان كان خروجه للتنزه لا يحل له ذلك **مسئلة** ولو خرج من المدرسة من له وظيفة وما
منها الى الصلاة الواجبة فله الوظيفة وان بعد وان لم يشتغل بعمل آخر مقدار خمسة عشر يوما
هناك والا لا وظيفة له ولو خرج الى الصلاة الغير الواجبة ان مكث اقل من خمسة عشر يوما
فله الوظيفة والا فلا **فصل** في المساجد وما يتعلق بها **مسئلة** اتخذ مسجدا جديدا

في محلة مسجد قديم ان كان ذلك لبعد اطراف المحلة جاز اجماعا فمع مسجد جماعة وان كان
قريبا لكن اتخذ بعض اهل المحلة مسجدا اخر للتقوي والذكر جاز ايضا ان لم يعطل الجماعة
عن القديم اليه ولو عدل البعض ان بقي ثلاثة رجال فيه يكفيه عند ابي ح رحمه الله وعندهما
اثنان يكفيه ولو عدلوا كلهم عن القديم منعوا من ذلك المسلمين

فصل

في اللزوم وعدمه في الوقف في مرض الموت والتعليق به خن الوقف في مرض الموت كالمعلق
بما بعد الموت حتى يكون لازما من الثلث اجماعا ط مثله في رواية الحسن عن ابي ح رحمه الله
وفي ظاهر الرواية عنه كالوقف في الصحة فلا يلزم عنده وعندهما يلزم من الثلث وفي فتوى
قح قال في التتمة والعون الفتوى على قولهما وفي حق مثله وفي كف مثله المنبع لو قال ان
مت فقد وقفت داري على كذا يكون لازما بعد الموت من الثلث اجماعا لانه وصية مخت الوقف
في المرض وصية حتى يجب التنفيذ من الثلث ان لم يرجع الواقف عنه قبل الموت ولا اعتبار
لرد الوارث واجازته وان رجع الواقف عنه قبل جاز رجوعه وفي المنبع مثله ط لو قال ان مت
من مرضي هذا فقد وقفت داري هذا على كذا لا يصح ولو قال ان مت فاجعلوا هذه الدار
وقفا يصح المنبع لو قال وقفت هذه الدار في حيوتي وبعد مماتي موبدا يصح ويكون لازما ولو
وقف في الصحة ولم يرجع عنه حتى مات يكون لازما اجماعا وان رجع ثم مات اولا يموت لا يكون
لازما عند ابي ح رحمه الله وعندهما يكون لازما ولو وقف المريض شيئا من المنقولات لا يجوز عند
ابي يوسف رحمه الله فلا يكون لازما وان لم يرجع عنه قبل الموت ويجوز عند محمد ويكون لازما
والفتوى على قولهما فيما يجري التعامل فيه كما سيجيء في كتاب الوصايا

كتاب الهبة

وانه يشتمل على خمسة فصول

فصل فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز وما
يشترط فيه القبول شب اذا قال قبلت المنبع وكذا اذا كان في يده عارية او اجارة بخلاف
ما اذا باعه او وهب امراته بقرة فتحلبها وهي حالبتها من قبل او تعلفها او تربطها وهي قائمتها
من قبل لا يكون قبضا وكذا لو وهبت له وجها ثورا فزرع او كربا او جر حطبا او نحوها بذلك
الثور وهو فاعلها به من قبل او وهبت فرسا فركبه او حمل عليه حملا او نحوهما مما يفعله به من قبل
لا يكون قبضا وان قال اقبل هذه التصرفات قبلت اما التصرف فلانه معتاد من قبل فلا يدل على

القبض

القبض واما قوله قبلت فانما يكون قبضا اذا كان الموهوب في يد الموهوب له حقيقة ولا
للواهب عليه وهنا ليس كذلك فلا يتم القبض به بخلاف ما اذا لم يفعلا تلك الافعال
قبل الهبة ثم فعلا فانه يتم بها القبض ان قال قبلت ويجوز الهبة بالقبول بدون القبض
لكن لا يثبت الملك بدونه عندنا خلافا لمالك وفي ه مثله والمراد من قوله عليه السلام لا تجوز
الهبة الا مقبوضة نفي الملك وفائدته لو قضى القاضي به يثبت به الملك اجماعا لانه
وقع في مجتهد فيه ولو وهب نصف بيت صغير او نصف دابة يتم بالقبض القاصر لانهما
مما لا يقسم وكذا لو وهب نصف بيت الحفظة او نصف شجر مثمر اكان او غيره وقيل هبة نصف
بيت الحفظة كهبة نصف الدار فانه لا يتم الا بتقسيم مقاصيره وتسليمه كالدار لان كلا منهما
يشتمل المقاصير والاصح انه كالبيت الصغير لا كالدار لان لكن مقاصير غلق على حدة بخلاف مقاصير
البيت ولو وهب الدار او بيت او البيت الحفظة ولم يخرج ما فيها من المتاع لا يجوز الهبة
ولو اخرج متاعه ثم اذن بالتصرف فتصرف جازت

فصل في الهبة في المرض
المنبع وهب المريض شيئا في مرضه لوارثه لا يجوز لانها وصية ولو لم يمت منه جاز له الرجوع
والابتداء فيه

فصل في هبة الدين ممن ليس عليه الدين او ممن عليه المنبع وهب دينه ممن
ليس عليه الدين لا يجوز لان تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو غير جائز ولو وهب حصته من
الدين لشريكه او لغيره لا يجوز ولو وهبه بديونه يجوز وهو اسقاط ولو وهب المديون المستغرق
شيئا من تركته ان كان ذلك قبل حجر القاضي عن التصرف فيه جازت الهبة وان كان بعده لا يجوز

فصل في هبة الصغير المنبع وهب لولده شيئا ثم اراد ان يرجع فيه ليس له ذلك
عندنا الا ان يكون فقيرا بحيث تلزم نفقته على ولده في فتح يجوز الرجوع بقدر نفقته
كما يجوز ذلك في سائر امواله وهب للصغير شي من الماكولات هل يباح لوالديه ان يتناولوا
منه روي عن محمد نصا انه يباح ولو قدم الصغير شيئا الى المعلم يحل له اكله وهو الصحيح

فصل في الاباحة والنثار والرشوة والهدايا المنبع وفي فتاوى الظهيرية ما دفع
الولي الزوجة مما سمي الاناء كب تغتسل او اعز لو كانا جبها وعمها ونحوهما من الاولياء ان كان
رشوة يجوز الرجوع فيه بالاسترداد وان هلك الدافع لا يجوز ولو دفع الى الاجنبي ان كان ممن

لا يفيد المنح لا رجوع فيه لانه كان اجر الله من كلامه وسنده الا كان حكمه حكم الولي ولم يذكر ما
دفع الى اولاد الام او الجد عند عدم او الجدة عند عدمها قال رحمه الله هو رشوة ايضا لكن
لا يحكم بالرجوع منهم لانه يلزم سد باب التزويج وتقليل التناسل ولكن لو لم يدفع اليهم في ذلك
قبل النكاح لا يجبر الزوج على الدفع بعد النكاح **كتاب**
البيوع مشتمل على اثنين وعشرين فصلا **فصل** فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف
المتعاقدين فيه قبل القبض وهلاكه وبيع المبيع لآخر قبل قبض الثمن او بعده وكونه الث **المنح**
ط اشترى عبدا ولم يقبضه ولم يعط ثمنه فباع البائع العبد من آخر او اعتقه او وهبه او تصدق به
او هلك في يده انفسخ البيع الاول لان المشتري لم يملكه بهذا العقد حتى لو مات لا يورث عنه **غلاف**
ما اذا قبض البائع الثمن كما سيجيء **فصل** في حبس المبيع بالثمن والمآل المتعلقة
المنح اشترى متاعا بثمن معلوم ولم يكن معه ثمن يعطيه له حق الحبس ولم يحبسه فقال البائع للمشتري
بعه واعطني ثمنه الى اجل معين فباع واخذ الثمن واراد ان يسلم الى بايعه فهلك قبل التسليم
من غير تعد هلك من البائع عند البعض لتعينه بتعين المبيع المذكور لذلك وعند البعض الآخر
هلك من المشتري لان الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين **فصل** فيما يدخل في البيع
من غير ذكر **المنح** باع ارضا فيها اشجار تدخل الاشجار في بيع الارض من غير ذكرها ان لم تكن معدودة
للغير او مركوزة عضه والاغلا يدخلان فيه اشترى اشجار القرار تدخل الارض التي اصولها فيه
من غير ذكر كما لو فسخت الاشجار للقرار تدخل ارض اصولها فيه من غير ذكر **فصل** فيما
يجوز بيعه وما لا **المنح** في الحاوي الكبير يجوز بيع الكلب ويحل ثمنه ويضمن متلفه سواء كان منتفعا به
او لا خلافا للشافعي وعند مالك يضمن متلفه لكن لا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه ولو ذبحه ثم باع لحمه
جاز اجماعا وكذا الحمار والبغل ويبطل بيع الاسد والذئب والحية والعقرب وسائر الهوام
والحشرات ولا يضمن متلفها ويجوز بيع البازي والشاهين والصقر وامثالها والهرة ويحل
ثمنها ويضمن متلفها ولا يجوز بيع الحداة والرخمة وامثالها ولا يضمن متلفها ويجوز بيع ريشها
ويجوز بيع السم ان استعمل تداويا كالسقمونيات وان لم يستعمل تداويا وما بان يقتل قليله
وكثيره منفردا او مع غيره لا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه **فصل** في جهالة المبيع والثمن

وعلم

30

وعدم اضافة العقد الى ملكه **المنح** في الفتاوى الزاهدي قال بعتك كل حق لي في هذه القرية
ولم يعلم حصته لم يجز اجماعا ولو علما جاز وكذا لو علم المشتري فقط وعلى العكس لا يجوز عند ابي
ح رحمه الله خلافا لهما **فصل** في البيع يجمع فيه بين ما يصح العقد عليه وبين ما لا يصح
المنح اذا وجد جوزة فاسدة من عشرة جوزات فسد البيع في الكل وجوزة فاسدة من مائة جوزة
معدودة وفي **م** ثم مثله **فصل** في بيع الاشياء المتصلة وما فيها استثناء **ثم**
لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة او موازنة وان لم يشتد الحبوب بعد **المنح** هذا ايضا
السنبل وحان وقت حصاده وفي **م** مثله **فصل** في البيوع الناشئة **المنح**
في الحاوي لا يجوز بيع العبد المسلم من الكافر ويجوز عند الشافعي رحمه الله في قول ولكن يجبر على
الكتابة وعند احمد بن حنبل لا يجوز ان يحكم باسلامه ولو ذبح بقرا او نحوه مما كان اختاروه
بحثا بنجاسة غليظة ولم يسلخه حتى يرد ظاهره وباطنه واخراج ما فيه من خبث لا يحل اكله
ولا يجوز بيعه للفساد بالاثر وهو انه عليه السلام نهى عن ذلك ولو باعه وهلك في يد المشتري لا
يكون مضمونا عليه عند بعض المشايخ لان الفساد لعلة النجس ويكون مضمونا عند بعض آخر لان الشبهة
النجس عدم التاثير في الطبخ والاول اصح في الكل والثاني اصح في الصلاة كما في الدجاجة تحلا
ونحوها بالماء قبل شق البطن وفي البيع كونه مضمونا بالقيمة اولى عند الهلاك بعد القبض
لعموم البلوى ولكن ادب البائع وقال **صح** الحبس هذا فيما يظهر وقوعه وهو نادر ولم يحبح
ولو اخر سلخه الى الانتفاخ او النتن لا يكون مضمونا عند الجميع لكونه نجسا بلا شبهة **فصل**
في احكام البيوع الباطلة والفاسدة **المنح** بيع الاب مال الصغير من نفسه بغبن فاحش فاسد
اجماعا وكذا شراؤه ماله لنفسه بذلك الغبن وبيع الصغير ماله من ابيه بامره بذلك الغبن
وهو عالم ان البيع سالب الملكة والشراء جالب له فاسد عندهما جائز عند الامام ويملك المبيع
فيما يفسد البيع فيه حتى يجوز للمشتري ان يبيعه او يعتقه او يدبره او يكاتبه او يستولدها
ويلزم عليه القيمة **فصل** في الشروط المفسدة للبيع **المنح** ابيعك بقرة بشرط السمين
ان كانت مهزولة ردها عليك فقال نعم ثم باعها لا يصح بعد الشرط ولو باع دابة على انها حامل
او على ان تتولد كل سنة او على انها تولد ذكرا او انثى كلما ولدت فهو فاسد **فصل**

في العيوب خ اشترى رحى وكان لا يسوق الحنطة سريعا ولا يلين الدقيق فليس بعيب المنبع
وكذا لو وجد بها حرقة تختلط مع الدقيق ح اشترى فرسا او حمارا او ثورا لم يعتلف او يعلف
قليلا فهو عيب لانه لا يساعد الخدمة بذلك **فصل** فيما يمنع الرد بالعيب ظم
اشترى فرسا فظهر برجله قرحة هي اثر الختام وقال البايع هي قرحة لحدث بعد اشتراه على ذلك ثم
ظهر انه كان اثر الختام ليس له الرد كمسئلة الورم وقد مر مثالها المنبع هذا بخلاف ما اذا قال
البايع قيمة متاعي يساوي مائة او نحوه فاشتراه بناء على ذلك ثم ظهر انه لا يساويها فله الرد
بعيب الغبن **فصل** في خيار المغبون والمغتر وخيار الكم المنبع اذا غبن البايع غبنا فاحشا
بلا تغرير من المشتري او الدلال لا يسترد المبيع وبتغرير احدهما يسترده وكذا المشتري وفي هـ
لا غبن للبايع ولو تصرف المشتري المغبون في المبيع تصرف الملاك بعد ما علم الغبن فيه لا يرده بالغبن
ولو تصرف تصرف الامانة يرده به خ اشترى صبرة جزر وخرج من تحتها جزر صغار فله الرد المنبع
وعلى هذا التفاح والكمثرى ونحوهما من الفواكه وكذا لو اشترى قيمتا في جوالق او دهنا في
قدر ووجد ما في قعر الجوالق والقدر اردى او مغايرا بتغاير او انقص مما في فمها ط ان القبح في
الجواري ليس بعيب المنبع فيها تفصيل ان كانت للخدمة فقط فهو ليس بعيب وان كانت للاكتناء
والاستفراش فقط فعيب لان القيمة تختلف بالقبح والحسن عند ذلك وهذا التفصيل حسن صحيح
وان كانت مرتيا مجلا بالزيت ظنها المشتري بنت خمس عشر سنة فلما زالت جلبها فاذا هي عجوزة
فله الرد مطلقا **فصل** في بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ
والعم للصغير وشرائهم وسائر تصرفاتهم المنبع بيع الولي او الوصي او القاضي او الملتقط شيئا
من مال الصغير مما يخاف عليه بالهلاك غالبا وقيامه بالحرز والانفاق جاز اذا كان بمثل القيمة او اكثر
حتى كبر الصغير وزاد المبيع زيادة متصلة لا يقدر على الفسخ وكذا اذا كان مما يخاف عليه بالفساد وقيامه
بالعمل والحرز لا بالانفاق كالفاكهة واللحم الرطبين الغير القابلين الى القديد كالاطعمة المطبوخة
وان كان مما يخاف عليه بالهلاك نادرا وقيامه بالحرز لا بالانفاق كامتعة البيت والاقمشة
مما يلبس ويفرش والكتب كالحنطة والشعير ونحوها فله الفسخ اذا ازداد حيث السعر وكذا الملك
با قيامه بالحرز ولا تضره البطاءة بل تصلحه كالعسل والسمن واما الدبس والدهن ونحوها ففي
حكم

حكم الفاكهة وان كان مما يخاف عليه بالهلاك وهو مصون بنفسه كالعقار والدور ونحوهما فله
الفسخ مطلقا ان كان بيعه للتجارة واما ان كان لشيطه بان كان له عقار مشترك يرغب فيه الشريك
ليكمل له الملك فيبذل اكثر من ثمنه وقيمته بزيادة ظاهرة او يكون عقاره مجوزا يرغب فيه الجار
او غيره لغرض يخصه فيزيد في ثمنه زيادة ظاهرة فيجوز لوليه بيعه لياخذ ثمنه ويشتري به عقارا
مرخصا في موضع حي كامل العمارة لا في موضع خراب وكذا يجوز بيعه لحاجته بان لا تكفي غلة
عقاره لنفقته وكسوته فله بيعه قدر ما يكفيهما وكذا يجوز بيعه اذا كان بعيدا من بلد اليتيم
ووليه ليأخذ بثمنه عقارا قريبا منهما وكذا يجوز بيعه اذا خيف خرابه لياخذ بثمنه عقارا معمورا
وفي الحاوي الكبير مثله وكذا الالات من الحديد والصفر والنحاس والاحجار ونحوها وكذا الحلي من
الذهب والفضة واللؤلؤ ونحوها هـ قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وصي الاخ في الصغير والكبير
الغائب كوصي الاب في الكبير الغائب وكذا وصي الام ووصي العم وهذا الجواب في تركة هؤلاء لان وصيهم
قائم مقامهم وهم يملكون في مال الصغير ما يكون في باب الحفظ وكذا وصيهم ولا خلاف في ذلك
لاحد وفي المنبع هذا قول حسن بنفسه وفي الحاوي الكبير اقول الاولياء الذين يجوز لهم
التصرف في اموال الايتام من البيع والشراء لا تخلو عن ثلثة اقسام قسم منهم تكون ولايته بابوة
كالاباء والاجداد الذين يلون بانفسهم على الاولاد واموالهم فعقودهم في اموال اولادهم
نافذة وعلى القضاة والحكام انفاذها من غير تكليفهم بينة لحصول الفائدة فيما عقدوه
لهم وعليهم الا ان تقوم بينة بخلافها فيبطلها وقولهم فيما انفقوه عليهم مقبول من غير بينة
ما لم يجاوز الحد وقسم منهم يكون ولايته بالوصية وبالعصوبة بعدت او قربت او بالوراثة
كذلك وقسم منهم بولاية حاكم فتصرف هذين القسمين في مال الايتام على ثلثة اقسام قسم منه
تقبل فيه اقوالهم من غير بينة ان كان فيه نفعا وفيا لهم وهو التجارة لهم بالبيع والشراء في الامتعة
والعروض فلا يكلفون بالبينة بل على الحكام امضاؤه بقولهم ما لم تقم بينة بخلافه وقسم منه
لا يقبل فيه اقوالهم الا ببينة وهو ما باعوه على الايتام من الارض والعقار فلا يجوز للحكام امضاؤه
حتى تقوم البينة لوجود الغبطة او حدوث الحاجة وقسم منه مختلف فيه يقبل قولهم بلا بينة
في قول وفي قول اخر لا يقبل الا ببينة وهو ما باعوه من عقار اقتنوه واذا اتجر الاولياء المذكورون

بمال اليتيم فهل لهم اجرة العمل ام لا فان كان ذلك قاطعا عن عمله ومانعا عن التصرف
في شغله ويمنعه عن كسبه ففي قول يجب وفي قول اخر لا واما الآن يجب الاجرة بلا اختلاف وفي
شرآء الاولياء المذكورين للايتام شروط اربعة الاول ان يشتروا لهم ما لا يخاف عليه الفساد
وان بقي والثاني ان يكون الربح فيه غالبا اما الظهور في الحال واما لغلبة الظن في ثاني
الحال والثالث انه يجوز الشرآء بالنقد لا بالنسيئة فهذه الشروط الثلثة من حقوق الولاية
وصحة العقد جميعا حتى لو اخل الولي بها او بواحدها لم يلزم الشرآء في مال اليتيم والرابع انه
لا يدفع الثمن الا بعد قبض ما اشترى وهذا الشرط في حق الولاية لا في صحة العقد حتى لو اخل
الولي به صح العقد وكان ضامنا لما عجل من الثمن وفي بيع اموالهم شروط اربعة ايضا الاول ان
يكون البيع عند انتهاء الثمن وكمال الربح من غير ان يغلب في الظن وجدان زيادة فيه في الحال والثاني
الاجتهاد في توفير الثمن بقدر الامكان حتى لو كان قادرا على البيع بزيادة لم يجز والثالث ان
يكون البيع بالنقد دون النساء والا ان يكون في النساء زيادة في الثمن على سعر النقد والرابع
ان لا يدفع ما باعه الا بعد قبض الثمن وبعده تم بلا مهل فصل في المراجعة المنبع
اشترى كرما فقال له لا حاجة في هذا الكرم ان تزيدت او ان تزيد او ان زيد على الثمن الذي
اشتريته فقال لا فهو تولية اذا اجاب في المجلس وعني به البيع والشرآء ولكن لا بد من ذكر الثمن او
علمه بالثمن وكذا لو قال له لنا حاجة في هذا الكرم بجنسه بالثمن اشتريته فقال نعم او بلى •
فصل في الاستبرآء المنبع لو اشترى المكاتب امة واذ علت او بنته وان سفلت
فحاضت عنده ينوب عن الاستبرآء للمولى وكذا لو حاضت المشتراة في يد عبده المأذون وكذا
عند ابي يوسف رحمه الله لو حاضت عند البايع قبل القبض ثم قبضها وكذا حاضت عند المشتري
بالخيار ثم اجاز عندهما خلافا لابي حنيفة رحمهم الله ولو رد هابه يجب على البايع عندهما لا عنده
ولو اشتراها من امرأة او من محرم بها او بكرا يجب عندهما لا عند ابي يوسف فصل
في الاستحقاق شم اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية آكامها وصغرها ثم استحقت
لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها وفي المنبع هذا اذا انتفع بها بعد الانفاق
والا يرجع بما انفق على البايع ت اشترى عبدا وبقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري

على البايع بما انفق وفي المنبع هذا اذا اصلحا للاستغلال والانتفاع فانه انتفع منهما والا يرجع
بقيمة ما انفق اذا كان قيامهما بانفاقه اياهما وكذا من بعناها شس اشترى ابلا مهازيل
وعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق وبالعلف وفي المنبع هذا اذا كانت
قيامها ممكن بدون تعليفه اياها والا يرجع على البايع بما انفق به لان الانفاق عليه ضروري
عند ذلك حتى لو لم ينفق في هذه الصورة فهلكت يرجع على البايع عليه بالقيمة التي يضمن للمستحق
فيلزم ان يضمن له ما انفق عليها ولانه غيره في اتلاف ماله فيضمن الغار لانه كسبب الاتلاف والحكم
يضاف الى السبب هذا اذا علم البايع مستحقه وقت البيع او بعده قبل الانفاق واما اذا علم بعده
لا يضمن له بما انفق في الغصوب لو استحق احد العوضين في المقايضة يرجع المستحق عليه في عوضه كما
على ما انفق آدعى عليه عينا فصالحه على عين آخر ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه ولو اختلعت
مع زوجها على عين فاستحق يرجع عليها بقيمته ولو كان على دراهم او دنانير معلومة العدد فاستحقت
يرجع عليها بمثلها وقد مر جنسه في باب الخلع فصل في الاقالة المنبع في الاختيار
لا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة فلو تقايلا بلفظ البيع كان بيعا بالاجماع لان الاقالة
تنبئ عن الرفع والبيع عن الاثبات فتنافيا فصل فيما يتعلق بالشرآء ثانيا
بعد الشرآء المنبع باع شيئا بثمن الى اجل معلوم ثم ازيد منه فالبيع الثاني يتضمن فسخ الاول
ثم باعه منه بعد تمام الاجل الاول بازيد من الثمن الاول الى اجل معلوم صح
ثم لو اخذ الثمن عند تمام الاجل الاول لا ياخذ اكثر من الثمن الاول لان رضاء المشتري بزيادة
على الثمن الاول ليكون في مقابلة المماطلة ولما لم يجدها لم يرض الزيادة ولو اخذ الثمن عند تمام
الاجل الثاني ياخذه مع الزيادة ولو اخذه بعد ما مضى بعض الاجل الثاني ياخذه مع زيادة
مقدار ما مضى منه لتلك العلة فصل في العروض شب دفع اليه ارضا ليغرس
فيها نخلا او كرما بالنصف ليكون النصف من النخل او الكرم لصاحب الارض ونصفها للغارس
فهو فاسد والاغراس كلها لصاحب الارض بالقيمة ويضمن صاحبه للغارس اجر مثل عمله لانه صار
مستقرضا للاغراس وان كان استقراضها فاسدا لكن ملكها لما قبض حكما لاتصالها بملكه •
والاستقراض الفاسد يفيد الملك عند البعض الا يرى ان استقراض الحيوان لا يجوز ثم اذا اتصل
به القبض افاد الملك عندنا كذا هذا ويجب عليه قيمة الاغراس هنا وفي المنبع هذا اذا كانت قيمة

الارض اكثر من قيمة نصف الاغراس واما اذا كانت على العكس فيضمن الغارس قيمة الارض لصاحب
الارض فيكون الاغراس والارض له وكذا الحكم لو دفعها عارية ليغرس فيها اشجارا او
لينصب عليها ارحية او نحوهما ثم رجع استقرض رجل من رجل الفا فقال المقرض للمستقرض بع
عبدك مني بالف ثم اشتره به وبماية وادفع الي الماية من الالف الذي دفعته اليك فليبق
لي عليك الف من ثمن عبدي ففعل فانه يجوز ويكره لانه قرض يجر النفع وقيل لا يجوز لانه في
الحقيقة ربا **فصل** في المسايل المتفرقة مسئلة اشترى شيئا بثمن معلوم
المقدار بالتسمية ولم يكن عنده ثمن فللبايع فسخ البيع في مجلس العلم ذلك ان لم ينقد فيه او لم
يوجله لاجل معلوم وقيل ليس له ذلك بل له حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن والاول الاصح لانه ربما
يملك عليه او يغيب المشتري ولا يجده وله حاجة الى الثمن فيتضرر فيفسخ دفعا للضرر عن نفسه هذا
اذا لم يعلم عدم الثمن عنده وان علم ليس له الفسخ بل له الحبس لانه قبل الضرر المذكور باختياره فان
هذا الحكم للبايع خاصة فان المشتري ليس له الفسخ لانه ليس في معنى البايع الحقيقي والضرر المذكور
معدوم فيه **فصل** في الصرف ط باع سيفا محلى ودفع من الثمن مقدار الحلي لكن قال
المشتري له خذه بمقابلة السيف خاصة والحلي لا يتخلص منه الا بضرر يقع النقد عن ثمن الحلي ويصح
البيع فيهما ولا يلتفت الى تخصيصه تصحيحا للبيع

كتاب الشفعة

وانه يشتمل على فصول **الاول** في وقت ثبوت الشفعة وملكية العقار ومن يثبت له الشفعة
مسئلة المستحق نصف الدار او الارض او نحوهما بعد ما بيعت لا شفعة للمستحق في النصف الاخر الذي
بقي في يد المشتري ولا شفعة للمستاجر والمستعير بسبب الدار المستاجرة والمستعارة **فصل**
من يثبت له الشفعة مسئلة المشتري دار الابنه الصغير وهو شفيعها فله الشفعة كذا اذا كان مال
ابنه لنفسه ويقول اشتريتها واخذتها بالشفعة وكذا الجواب في الوصي على قول من يرى شرى
الوصي مال اليتيم لنفسه وعلى قول من لا يرى ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة
ثم يرجع الى القاضي فينصب قيما عن الصبي فيأخذها الوصي عنه ويسلم الثمن اليه ثم يسلمه القيم الى الوصي
ولو آجر دارا ثم باعها قبل مضي مدة الاجارة والمستاجر شفيعها نفذ في حق المتبايعين دون
المستاجر فان اجازه المستاجر نفذ في حقه وله الشفعة ولو طلب الشفعة قبل الاجازة بطلت الاجارة

كتاب القسمة

وانه يشتمل على ثلثة فصول **فصل**
في المهاياة التهايؤ معاوضة لا تشبه القسمة لا مبادلة ولهذا لا يشترط فيه التوقيت الا ان القسمة
اقوى منه حتى لو طلب احد الشريكين القسمة والاخر المهاياة فيما يحتملها يقسم القاضي ولا يبطل
بموتهما ولا بموت احدهما وفي غرر مسئلة ولا يجوز في ثمرة الاشجار والدواب والبانها ولبس
الثياب واقتسمة البيت وغلة عبد واحد ودابة واحدة ويجوز في غلة دارين وسكنى دار
ودارين وخدمة عبد وعبدين وفي الكافي ايضا في العقار مزارعة ورحيا لا غرسا وبناء لان
للاول نهاية معلومة والمدة تعلم بها وان لم تشترط ولا يتطرق التغير عليه فامكنت المعادلة
بخلاف الثاني ولو مات من له النوبة او من استوفاها او الورثة مع الحي في الاصح بالخيار ان شاؤا
مضوا على التهايؤ وان شاؤا فسخوه فاعطى مستوفي النوبة او ورثته الى من له النوبة او ورثته
اجر مثل حصته من النوبة الماضية ان كان العقار ملكا لهما او وقفا وان كان سلطانيا اعطى
الجبايات والمقاطعات التي اخذتها الظلمة والاعونة منه لانه لم يترك حصته لشريكه مجانا
في النوبة الماضية وان لم يتفقوا على احدهما لم يفسخ التهايؤ جبرا بل يامرهما القاضي بان يتفقوا
على التهايؤ كما لو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يامرهما القاضي على
ان يتفقا على التهايؤ في الزمان او في المكان وفي م منه ولا يجوز جبرا في غلتي عبدين ودابتين
وركوب دابة ودابتين عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز وفي البيت الصغير يجوز اجماعا ولو
يقع التهايؤ في غلة العقار او في الدارين وزادت الغلة في نوبة احدهما اشتركا في الزيادة
لان التعديل ثابت في الحال وباق في المال بخلاف غلة الزيادة في غلة الحيوان ولو وقع على
المنافع فزادت في نوبة احدهما باستعماله لا يشتركان فيها سواء كان في الحيوان او في العقار او في
الدارين بخلاف الدار الواحدة **فصل** في فسخ القسمة والاستحقاق ودعوى
التناقض ت اراضي موروثة قسمت على زعم بعضهم انها هي الموروثة فحسب ثم ظهر اراض اخرى
فامكن قسمتها خاصة يقسم والا فسخت القسمة ويقسم الكل جملة واحدة وكذا العبيد والعروض
والاماء اذا اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة
فله ذلك وهذا لان قسمة الارض الموقوفة بين الموقوف عليهم لا تجوز عند الجميع وفي م لو استحق بعض

شايع من نصيب احدهما يرجع بحصة ذلك من نصيب صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا تنفسخ
القسمة وعند ابي يوسف رحمه الله تنفسخ منبع في الاسرار هكذا الخلاف لو استحق بعض
نصيب احدهما بعينه بلا شايع وفي هد لا تنفسخ بالاجماع في الاصح فيه ولو اختلفا في
التقويم لم يلتفت اليه لانه دعوى الغبن ولا معتبر به في البيع فكذا في القسمة منبع
ولو ادعى عينا بعد القسمة برضاهم انه ملكه باي سبب كان لم تسمع دعواه للتناقض اذ
الاقدام على القسمة اعتراف منه بكون المقسوم مشتركا بينهم وفي هد مثله **فصل**
في المسائل المتفرقة منبع قسمت تركة بين الورثة بعد ما ادعى احدهم بعضها معينا
من الميت اعطاه ذلك في حالة الصحة وانكر غيره ولا بينة له على ذلك فاخذه عند القسمة
بالارث ثم اقام بينة على ذلك لا تنفسخ القسمة ولا يرجع بحصته من نصيب صاحبه بخلاف
ما اذا ادعى ذلك ليتيم وارث معه بعد ذلك تنفسخ فيعطى له ذلك مجانا ثم يقسم الباقي
بينهم ولكن انما تسمع شهادة الشاهد على ذلك اذا لم يكن في مجلس القسمة او لم يؤخر بعد ما
سمع تلك القسمة والا لا تسمع شهادته ولا تنفسخ لانه بالتاخير يكون فاسقا تخ مثله وهذا
اذا سمع الدعوى والا لا يفسق بالتاخير الا اذا لم يكن لليتيم الصغير من يدعي ذلك له
فح ويشترط الدعوى ويفسق بالتاخير بعد ما سمع القسمة هكذا فلا تسمع ولا تنفسخ القسمة
وكذا الوصي بعد ما اطلع على اقرار الميت على ذلك في حالة المرض ولا تصديق من بقية الورثة ولو شهد
على اقراره في الصحة بذلك ويجيزونه من التركة تسمع وتنفسخ ان لم يكن يتلقى المدعي والا لا
تنفسخ ولا تسمع

كتاب الاجارة

وهو مشتمل على اثني عشر فصلا **الاول**
في بقاء الاجارة الى تمام مدتها منبع استاجر ارضا ملكا ليس للمستاجر ان يستبقيها ان
ابى المالك الا القلع بل يكلفه على ذلك الا اذا كانت قيمة الاغراس اكثر من قيمة الارض فاذا
لا يكلفه عليه بل يضمن المستاجر قيمة الارض للمالك فتكون الاغراس والارض للغارس وفي
العكس يضمن المالك للغارس قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار له وكذا الحكم في العارية
في الخلاصة انسان مقر بالدار للمالك جاء وسكن في حانوت مستغلة لرجل قال محمد يجب اجر المثل
ولو قال الساكن سكنت غاصبا لا يصدق اذا كان مقرا بالدار للمالك اما اذا ادعى المالك لا يجب الاجر

وكذا

وكذا المغتسل لو دخل الحمام دخلة على وجه الغصب لا يصدق وعليه الاجر **فصل**
في اجارة غير المالك ظم اقتسما ضيعة موقوفة عليهما واجر احدهما حصته فالاجر بينهما
عند بعضهم منبع هذا هو الاصح لعدم جواز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم عند احد **فصل**
في حبس العين بالاجرة قال اصحابنا كل صانع لعمله اثر في العين فله الحبس لاستيفاء الاجر ولو
هلك بعده لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن وفي هد مثله قال رحمه الله وقد
استفدنا من اختلاف المشايخ في قول اصحابنا هذا هل يكون المراد به العين والاجزاء المملوكة للصانع
الذي يتصل بالمحل العمل كالنشا والغراء والخيوط ونحوها ام مجرد ما يرى ويعاين في محل
العمل ككسر الفستق والحطب وطحن الحنطة وحلق راس العبد فاختار في قب طب الثاني
فصل في جهالة الاجرة والمدة والعمل منبع وما يستعملونه الرعايا في هذا
الزمان في ارض موقوفة او مملوكة من الحراثة وغيره بعشرها او بزيادة عليه بلا ذكر مدة
تسمى بتعامل الناس وهي اجارة فاسدة وما دفعوه الى صاحب الارض فهو اجر المثل ولا يسقط
به العشر في العشرية ويسقط الخراج في الخراجية **فصل** منبع في اجرة القاضي
منبع اختلف العلماء المتاخرون في تقديره قال ابو الحسن الكرخي وشمس الايمة محمد بن سهل والفقيه
ابو الليث للقاضي ربع العشر وذهب اليه الامام خواهر زاده وعليه الفتوى وفي المنتخب مثله
فصل في متفرقات ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز منبع استاجر رجلا ليلف
عمامته يجوز للاقتناء وكذا لو استاجر للحراسة او العواد او للاصطياد وفي الحاوي الكبير
مثله لمستاجر ليكتب له كتابا معينا او مقرانا ان بين لكل يوم اجرا او مدة يمكن اتمام الكتابة
فيها يجوز والا لا وله اجر المثل ان كتبه وفي الكواشي استاجره ليختم له القران ليس له ان
ياخذ الاجر اقل من اربعين درهما شرعيا هذا اذا لم يسم شيئا من الاجر كما ذكر في الاصل رجل
قال للقاري اختم القران لي ولم يسم شيئا من الاجر وختم ليس له ان ياخذ اقل من اربعين
درهما فالمراد من الدرهم درهم شرعي اما اذا سمى اجرا لزم ما سمى لكن ياثم المستاجر والاجير
ان عقد على اقل من اربعين درهما لمخالفة النص ولا ان يهب الاجير المستاجر ما فوق المسمى الى
اربعين بعد العقد عليه او يشترط ان يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلا ياثم وعلى هذا لو قال القاري

موجود في القنية

مقدار ما اقدرت من الاجر حين امره المستاجر بالختم باقل من اربعين فقرا من القرآن
ذلك المقدار من الثلث او الربع او النصف او نحوها فلا يأثم وهذا مما يحفظ ابتلاء
العوام والخواص بذلك **فصل** في مسائل متفرقة في الاجارة الفاسدة منح
امر رجلا بان يعمل له كذا ولم ينطق شيئا من الاجر وعدمه ان كان العامل من قبل ممن يعمل له
او للناس مثل هذا العمل بغير اجر كان متبرعا وان كان ممن يعمل باجر فهو اجارة فاسدة
فله اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو كان بينهما اخذ وعطاء المثل هذا اما دون الاجر يجب اجر
المثل بالغا ما بلغ عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد كذلك وان لم يوجد بينهما ذلك من
قبل وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه شيء ولو خدم مرا او فعل له فعلا مما لا بد له بغير امر ان
كان قريبا فله اجر المثل وان كان من اهل التبرع في مثله من قبل لانه لم يسلم الاجر رجاء
الزيادة على اجر المثل وان كان اجنبيا كان متبرعا ان كان من اهله من قبل والا فله اجر
المثل بالغا ما بلغ وفي الفتاوى او اتفاقات مثله استاجره السلطان لقتل المجرمين عنده
ان كانوا مستحقين او كانوا مستحقين للقتل شرعا وكانوا لحق الله تعالى كقتل الزاني
المحصن او قطاع الطريق القاتل او كان لحق العبد كالقتل قصاصا لم يجب وله اجر المثل في
الاول من بيت المال ومن مال المقتص له في الثاني ان فعل ذلك وان كانوا غير مستحقين
لذلك شرعا بل لاجل السياسة جاز له الاجر على السلطان لانه عمل له ولو استاجره للذبح او
الذبح او لتقطيع التقديري او نحوها جاز فله المسمى انه لم يكن من اجزاء المذبوح والا فسد وله
اجر المثل دفع الاب او الوصي الصغير الى رجل ليعال وعهد ان رجع فيه فله لكل يوم كذا او
يسترد ما انفق عليه والى لم يجز العقد ان وله الرجوع في الصغير وله اجر المثل للتربية ويسترد
ما انفق عليه ان لم يصلح للخدمة وان صلح لها وخدمه لا لان اجر مثل خدمته عرفا وان لم يخدمه
اصلا لتربيته يسترد ايضا ولو قال لرجل اهو او زمن او اعمى لاجل خدمتي او ان خدمتني حتى
اموت فلك كل ما كان في ملكي او املكه او عين شيئا لذلك من متاعه فقبل فهو اجارة فاسدة
حتى لو خدمه على الشرط المذكور يستحق اجر المثل بالغا ما بلغ لا ما شرطه **فصل**
فيما تنفسخ الاجارة به وما يتعلق بالفسخ منح ولو اجر المالك ملكه ثم دفعه على الفقراء او المدرسة

او المسجد

او المسجد في المدة تنفسخ الاجارة لانتقاله الى مصرف آخر فللمتولي ان يدفعه الى الاجارة وله ان
يجدد عقد الاجارة مع الاول **فصل** فيما يسقط الاجرة ويمتنع وجوبها اولا
منح استاجر معلما باجرة معلومة الى سنة ليعلم ابنه القران او الكتب فمات الابن بعد ما تعلم
ستة اشهر تجب حصته من الاجر ولو استاجره ليتعلم القران بتمامه او كتابا معينا الى تمامه في
مدة يمكن الاتمام فيها فمات الابن او المعلم قبل الاتمام يجب حصة ما تعلم **فصل**
في العيب والخيار في الاجارة منح استاجر دابة للحمل او الركب فوجدها شموسا فله الرد وكذا
لو وجدها دبرا وكذا لو كانت نافخة او اكلت التراب او الذبابة اكان للتفريغ القافلة
في الشتاء ولو استاجر دارا فوجدها لا تستمسك المطر ان كان للتكني او الكتابة او نحوهما
مما لا يحصل مع التقطير فله الرد وان كان لغسل الثوب لا ولو استاجر اصطبلا فوجده من لم
يكن المطلع فله الرد وان امكنه فالتطلع على المؤاجر ولو استاجر دارا فوجدها دخانا فله الرد
ان كان محتاجا الى ايقاد النار فيها وكذا لو وجدها لا تدخل الشعاع فيها في النهار ان لم
يوجد المالك الشمع له او وجدها محياة او معقربة او موخرة لا تخص المتاع منها او من بله
يتاذى عن ريحها ونجاستها **فصل** في ضمان المستاجر بالاتلاف والتصرفات التي لم
يوذن له فيها وبالضائع من غير تعد منح ذبح شاة انسان لا ترجى حياتها ان كان الذابح من
رعاتها لا يضمن وان كان من غيرها يضمن وفي الفتاوى الكبرى مثله منح استاجره ليركب عليه
فركب وحمل آخر على عاتقه فهلك يضمن كل القيمة ولو اردفه فنصفها ان كان الرديف متمسكا بنفسه
والا فكلها **فصل** في حكم الاجير الخاص والمشترك وتلاميذهما وضمانهم منح في
الايضاح اذا ترك الراعي الباقورة على يد اجنبي ليحفظها فهلكت يضمن ولو تركها من غير
مثل ان يبول او يأكل او يتوضأ لا يضمن ولو نام الراعي فاكلها الذئب ان نام على جنبه والماكل
في جهة توجهه لا يضمن وفي العكس يضمن وكذا ان نام مستلقيا او متكيا اذا كانت الاجارة
فاسدة فهلكت العين في يد المشتري لا يضمن وكذا في الصحيح عند ابي حنيفة رحمه الله وفي طف
والخانية لا يضمن سواء شرط الضمان اولا وفي منح في الظهيرية اختار المتاخرون الصلح على
نصف القيمة وفي الفتاوى الصغرى ان خلط الغنم بغنم غيره وجهل يضمن قيمة الكل والقول له في

في التعيين ان لم يجهل وان آدخل الياقوت في السكك ولم يتصل الا منزل صاحبها ان كان في ذلك
متعارفا لا يضمن والا يضمن وكذا آن نكل في الحلقة وصولها الى السكك ان انكر صاحبها ذلك
ط لو هلك التابع على دابته وعبد راكبها ان صاح الحنطة لا يضمن والا يضمن **كتاب
ادب القاضي** وانه يشتمل على ثمانية فصول **فصل** فيما ينقض من القضاء وما لا ينقض
المنبع ادعى دارا او ارضا انها ملكه وانكر المدعى عليه فسئل المدعي البينة فقال لا بينة لي
فحلف المدعى عليه فحكم القاضي بها له ثم اتى المدعي بالبينة ينقض الحكم ويحكم بها للمدعي عند ابي حنيفة
رحمه الله سواء كان ذلك في المجلس او بعده بخلاف الحكم بالنكول حيث لا ينقض بالحلف بعد تبدل
المجلس وفي المجلس ينقض م لو جرح الشاهد بعد الحكم ان كان بشهادة الاصل للفرع او الفرع
للاصل او نحوهما ينقض الحكم وان كان بفسق احد الشاهدين او للعداوة الدنياوية وان الشاهد
عادله او صديقه لا ينقض الحكم بشهادة الفاسقين والا ينقض الحكم وفي خ مثله وعلم بذلك ان
ما قال في هـ ان القاضي لو حكم بشهادة الفاسق يصح عندنا اذا كان الفسق لاحدهما فذكره بلفظ
الفرد يسره ولو قال المدعي بعد الحكم بالبينة شهودي في ذلك زور ينقض الحكم عند بعض المشايخ
وهو الاصح ولو قال المدعي بعد الحكم لم يحلفه حلف في ذلك زور ينقض وفاقا ولو كان الحكم
بشهادة الفروع وقال الاصول لم نشهدهم ينقض الحكم عند البعض ولو قالوا انشهدهم زورا لا ينقض
عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال الفروع كذب الاصول لا ينقض ايضا **فصل** في
القضا بالصكوك القديمة بلا شاهد وترجيح احد البينتين لموافقتها لما في الصك على البينة
المخالفة لما فيه دس صك قديم لا يوجد احد من وقت كتابته لحدوثه لحكم بالبينة او بالاقرار
في الملك او في السبيل او الوقف وقال الحاكم في اخره كتبته تذكرة وحجة وقت مساس الحاجة اليه
تقوم مقام الشاهدين حتى جاز الحكم به لمن كان في يده ان لم يتهمه الخصم بالتغيير والتزوير فيه
وان اتهمه بذلك يستحلف من كان في يده على عدم التغيير والتزوير فيه فان حلف يحكم به له ايضا
لانه يقوم مقام الشاهدين وان لم يحلف على ذلك بطل كونه حجة لا تذكرة حتى لو اقام من كان الصك
في يده بينة ان فلان القاضي وما فيه من الحكم حكم تقبل بينته وامضاه قاضي الوقت المنبع صك
قديم من مائة سنة او اكثر ولم يبق احد من وقت كتابته وقد قال القاضي الكاتب في اخره كتبته تذكرة

36 وحجة وقت مساس الحاجة وكان قضى من كل قاض بشاهدين مسلسلا الى الشاهدين الذين اشهدهما
كاتب الصك في مجلس كتبته وحكمه الى زمان الخصومة يقوم مقام الشاهدين ولا يلتفت الى تهمة
الخصم فيه ولا يحتاج الى اقامة البينة على ما فيه من الحكم حتى لو اقام الخصم البينة بالتسامع فيما
يجري فيه التسامع على ما ادعاه مخالفا لما ذكر فيه لا يلتفت الى بينته بل امضاه قاضي الوقت
وان قال في اخره كتبته تذكرة ولم يقل حجة لا يقوم مقام الشاهدين حتى يحتاج القاضي الوقت
في امضاء ما فيه الى البينة غر صك قديم لا يعرف احد زمان كتابته يثبت ما فيه بالشهادة على
الشهادة وان بعدت وبالشهادة بالتسامع فيما يجري فيه التسامع وان وجد صورة هذا الصك
في وقت القاضي الكاتب بصك تحت ختمه موافقا لما فيه يثبت ما فيه بلا بينة فامضى ما فيه دس صك
قديم في ارض وضيعة محدودة وادعى رجل انها موقوفة من وقت كذا على كذا مخالفا لما فيه وادعى
ذو اليد انها موقوفة على كذا سابقا في التاريخ على التاريخ الذي ذكره الخارج وتاريخ الصك
وما وقفت الارض او الضيعة عليه موافق لما يدعيه واقاما البينة فبينة ذي اليد اولى من بينة
الخارج ولموافقتها الصك والصك شاهد لما فيه غر صك قديم فيه ذكر الحكم بجواز الارض الموقوفة
على كذا باقرار الواقف او بشهادة الشاهدين بذلك وكتب في اخره كتبته ليكون حجة عند الاحتياج
ثم ادعى رجل انها موقوفة على فلان ثم بعده على ابنائه بطنا بعد بطن مورخا وتاريخ الصك
سابق على ما ارخ الخارج فاقام المتولي او من في يده الصك بينة موافقة لما في الصك واقام
الخارج بينة موافقة لما يدعيه تقبل بينة المتولي لا الخارج لموافقتها الصك وهو شاهد لما
فيه وكذا لو كان تاريخهما على السواء هـ السجل الذي ظهر من البينات وشهد القاضي الذي صدر
منه هذا السجل على حكمه وقضائه جماعة من الثقات العدول واذا مات هذا القاضي ثم رفع
سجل هذا القاضي الماضي الى من فوض اليه القضاء في ذلك الزمان لا يحتاج الى البينة العادلة
على ثبوت الحكم من القاضي المتقدم حتى يمضي القاضي المتصدر للقضاء في الحال سجل القاضي المتقدم
بلا بينة **فصل** في الجرح والتعديل المنبع شمس الائمة الاوزجندي اقام بينة على دار
في يد رجل فقال المشهود عليه لا تسمع شهادته لانه اقر لي بملكية هذه الدار قبل شهادته لا يحلف
الشاهد بذلك ولو اقام بينة به لا تقبل ولو ادعى هذا الشاهد هذه الدار لنفسه قبل شهادته لا يحلف

الشاهد عليه ولا المدعى على العلم ولو اقام المدعى عليه البينة انه خاصم عليه عند القاضي تبطل شهادته
فيح خلافه والاول منصوص عن محمد رحمه الله وش ادعى المدعى عليه ان المدعي قال ليس لي حق فيما ادعيته
عليه لكن ادعى غصبا عليه او قال الشاهد هكذا تسمع دعواه بالبينة ولا تقبل شهادته ولا دعوى
المدعي بعد ذلك ولو ادعى المدعى عليه انه قال شهودي كذبة فيه واقام على ذلك بينة تقبل بينته
ولا تقبل بينة المدعي ولا تسمع دعواه عند بعض المشايخ علت صم شهد فجرح ثم شهد بعد سنين في
تلك الحادثة عند ذلك القاضي لا تقبل منح وكذا لا تسمع عند غيره في تلك الحادثة هج تعديل احد
الشاهدين الآخر تعديل منح اقام المدعي بينة على التعديل والمدعى عليه على الجرح فالجرح اولى
ولو اقام المدعى عليه بينة على الجرح بعد الحكم بالتزكية فالحكم اولى وان كان من الجرح المعتبر
والجرح المعتبر ما يجب به حق الشرع او حق العبد فان الجرح المجرد لا يفسق به الشاهد بان قال المدعي
انه اخذ الرشوة على اداء الشهادة لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة عليه ولو اقام بينة انه اقر انه
اخذ الرشوة على ادائها تسمع ولا يقضى بشهادته لرفع العدالة بها ولو كان الشاهد عدوا او
للمشهود عليه وقت الدعوى ثم كان صديقا له عند القضاء لا يجرح بذلك العداوة ولو ردت لفسق
او زوجية او عبودية ثم زالت لم تقبل في تلك الحادثة التي ردت فيها حتى لو قضى القاضي بها
لا ينفذ قضاؤه بخلاف الجرح لعمى او كفر او صبى ثم زالت في الحادثة جرحوا فيها بتلك الاسباب
وكذا لو جرح بسبب العمى ثم زال ذلك وفي الخلاصة مثله **فصل في القضاء في المجتهدات**
وما يتصل به منح زوج الاب والجد الصغير او الصغيرة بغير كفو فقضى القاضي بجوازه او
بعدمه ينفذ ولو قضى بجوازه ثم رفعهما غير كذلك لا ينفذ وان قضى اخره تنفيذه لانه الخلاف في
في عدم جوازه اصلا بح فخ وان قضى بخلاف رايه من غير اجتهاد ففي ابي حنيفة رحمه الله في نفاذ
قضائه روايتان منح الفتوى على عدم نفاذه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله وفي هج مثله
من غاب عن امراته غيبة منقطعة ولم يخلف لها نفقة فرفعت امرها الى القاضي فكتب الى عالم يرى
الفتوى بالعجز عن النفقة ففرق بالعجز عن النفقة يقع الفرقة ولو كان هناك عقار ومتاع
واملاك يتحقق العجز لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة اذا لم يكن من جنس النفقة لانه
يتضمن القضاء على الغائب وهكذا ذكر في ط ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان دفع قضاؤه

القاضي

الى قاض حنفي المذهب فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ قضاؤه وفي منح والنهاية
مثله ثم قال فيه والفتوى على ذلك ثم قال فيه فانه لم تجد امراته من تستدين منه عليه
الكتبية وانفقت وجعلته دينا عليه بامر القاضي وانه لم تقدر على الاكتساب على اهلها
السؤال ليومها وجعل مسؤولها دينا عليه ايضا بامره يرق بهذا تبين بطلان ما قاله
ائمة سمرقند وما قاله قن وصحة ما قاله ظم ط والنهاية **فصل**
في القاضي يقضي بعلم نفسه خ للقاضي ان يقضي بعلم نفسه بالوقف وكذا ان كان مدعي الوقف
منصوبا من جهته له ان يقضي بعلمه منح وكذلك غير الوقف والاصل فيه ان القاضي
يقوم مقام الشاهدين فيجوز حكمه بعلم نفسه هذا اذا كان في حقوق العباد واما في حقوق
الله تعالى الخالصة فلا يجوز حكمه بعلم نفسه كحد الزنا والسرقة وغيرهما وفي خز مثله وان
استفاد العلم في حالة القضاء حتى شهد معه آخر لعل القاضي غلط فرط مع علمه شهادة
رجل اخر ليصير علمه مع شهادة الآخر بمعنى الشاهدين منح الطلاق من حقوق الله فلذا
لا يشترط الدعوى فيه فلا يجوز له الحكم بعلم نفسه اجماعا وفي خع عطف الطلاق على الغصب
وفي ذلك رواية عن محمد ذ في التجريد رجع محمد عن ذلك منح ولا يحكم القاضي بما علم قبل
التقليد عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز حكم المحكم بذلك الا ان يكون التحكيم بحكم
منزلة الولاية من السلطان او القاضي **فصل في الحبس والافلاس والشهادة على**
الافلاس واليسار منح سئل حفص عمن له كتب ولحقه دين ايباع الكتب في الدين قال سمعت
محمدا يقول كل كتاب له سماع لا يباع فيه وكل كتاب ليس فيه سماع يباع فيه **فصل**
في القضاء على الغائب منح في الكفاية الكن لا بنية لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيلا عن
الغائب وللغائبة لكن لو فعل ذلك ينفذ قضاؤه له **فصل في التحكيم**
خم لا يحكم وقال حميد الوبر انه كان في حكم الحكم نظر الصبي ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه ويكون
بمنزلة صلح الوصي منح هو الصحيح والتحكيم على وجوه الاول بان يحكم رجلان رجلا للقضاء باذن
السلطان او القاضي الذي اذن له في الاستخلاف هذا على قسمين الاول ان يكون الاذن في ذلك
للمدعيين علما بان حكما رجلا باختيارهما والثاني ان يكون الاذن في للمتخاصمين بان حكما رجلا معينا

بتعيين من له الولاية فحكم بينهما جاز وان دفع حكمه الى القاضي امضاه ان وافق مذهبه ورايه
في الاول والا ابطله وفي الثاني امضاه مطلقا بعد ان كان الحكم منه في مجتهد فيه والثالث
بان حكما رجلا اهلا لذلك بلا اذن فحكم بينهما جاز لكن لو دفع حكمه الى القاضي اخر لم يمضه بل
يسمع الدعوى ثانيا فان وافق مذهبه لان جواز التحكيم ثابت بالكتاب والسنة المبتني الا اذن
في ذلك اما الكتاب فقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
الاية فاذنوا حكما واما السنة فثابت بفعل الصحابة رضي الله عنهم ما روي ان عثمان رضي الله عنه
اذن في خلافته طلحة في كونه حكما وعليا اذن في خلافته عبيد الله في كونه حكما ولما خلى التحكيم
من الاذن لم يكن قويا حتى لو رجع المحكم الغير الماذون من حكمه او انكره بطل حكمه قبل ان يبطله
القاضي ولذا اقيمت البينة على حكمه بخلاف المحكم الماذون والقاضي ولان امضاء حكمه يودي الى
تجاسر العوام فيه وهو ممنوع لانه لم يبق بذلك التسلطان ولاية السلطنة والمهابة ولا للقاضي
ولاية الحكم ولا للمحاكمة رونق وزينة وجمال والثالث بان حكما رجلا ليس باهل القضاء
بان كان كافرا او عبدا او محدودا في قذف او صبيا او مجنونا او فاسقا او نحوهم فحكم بينهم لا يجوز
وان اذنوا في ذلك من له الولاية لانعدام اهلية القضاء فيهم اعتبارا بالشهادة لكن قيل في الفاسق
اذا حكم ينبغي ان يجوز

كتاب الشهادات

وهو يشتمل اثني عشر
فصلا شنع الشهود في الرستاق واحتيج الى اداء شهادتهم هل يلزمهم كراء الدابة قال لا رواية
فيه لكن سمعت من المشايخ انه يلزمهم شنج لانه لو اعطى كراها فرعند المدعى لا تقبل شهادتهم

فصل

في الشاهد يشهد ثم تغير شهادته بزيادة او نقصان شنج اقام شاهدين بلفظ
مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد في مجلس اخر شهادتهما بلفظ موافق تقبل شنج هذا اذا كان
اتفاقهما بلا تلقين من احد والا لا تقبل

فصل

في الشاهد يؤخر شهادته هل تقبل
ام لا شنج اجاب المشايخ في شهود المرحمة المغلطة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير — شهود ؟
عذر لا تقبل شهادتهم ان كانوا عالمين انهما يعيشان عيش الازواج منهم علاء الحمامي والخطيب
الانماطي وكمال الائمة البياعي انما افتوا به لانهم بالتاخير بعد ما وجبت عليهم يدخلون تحت
النهي الذي يكفر به الداخل تحته كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة الاية فقاسوا الشهادة الحسبية هنا

بعدما

بعد ما وجبت عليهم والوجوب هنا بالعلم ان بينهما عيش الازواج وعلى الشهادة الغير الحسبية
بعد الوجوب عليهم وهو بالدعوى والطلب تيقنا ولما النهي المذكور بعمومه ولذا قال لو قبل
القاضي شهادتهم بعد التاخير المزبور وحكم بها لا ينفذ قضاؤه في هذه الشهادة الحسبية كما لا ينفذ
قضاؤه في الشهادة الغير الحسبية بعد الامتناع من الاداء حين الطلب وانما لم ينفذ قضاؤه
بهذه الشهادة بعد الامتناع من الاداء لدخولهم تحت النهي فيكونون في مرتبة الكافر عند بعض المشايخ
وعند البعض الاخر يكفرون به ويدل عليه ما هداية النهي وهو قوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم
قلبه اي كافر كذا فسره بعض المفسرين ويدل عليه احالة الاثم بالقلب دون ساير الاعضاء فانه عضو
بتصديقه الحق وقبوله الامر والنهي من الله ومن صاحبه فعصيته كفر او لان بالتاخير من غير عذر
يكون راضيا بالزنا وهو الفعل المنهي عنه وفاعله يكفر بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لا يزني وهو مؤمن ورضاء الكفر كفر والحكم بشهادة الكافر او بشهادة من هو في مرتبة الكافر
لا ينفذ شنج في مواضع لم يشترط الدعوى فيها لا تعتبر بالتاخير من غير عذر منها حد الشرب ومنها
حد الزنا ومنها حد السرقة عند البعض ومنها الاقرار بالزنا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ومنها الطلاق ومنها الاقرار بحرمة امراته ومنها الاعتاق عند البعض ومنها الوقف عند البعض
ومنها تضييع مال اليتيم او المجنون لا وصي لهما ولا ولي لهما ومنها تضييع مال [illegible] لانه لم
وفي مواضع يشترط الدعوى فيها كما في غيره المواضع المعدودة بعد وجود الدعوى مع الانكار
والخصومة وطلبها ان كانوا اسرة قبولا او متعنتين فيها لا تقبل

فصل

في الشهادة بالتسامع شنج اخبر رجلان ان هذه الارض صدقة موقوفة على كذا يجوز
للسامع ان يشهد على ذلك وان جحد المخبران ذكر في الجامع الفصولين وان فسر شهادته
بالتسامع لان الوقف ربما كان من مائة سنة ويشهد به ابن عشرين فالقاضي يعلم ان شهادته
بالتسامع فلا فرق في التفسير وعدمه لكن هنا تفصيل وذلك ان عمر الشاهد ان كان انقص من
مدة الوقف فالحكم هكذا وان كان ازيد منها او مساويا انما تقبل اذا لم تكن شهادته بالتسامع
وكذا اذا كانت الدعوى بين الوقفين جهة كل واحد منهما مغاير للاخر ويشهد على الاصل وفي
الجامع الفصولين لو شهد في الوقف وصرحا بالتسامع بعد الشهادة تقبل ولو شهدا بالتسامع على

شرطا ان كان مذكورا لحقيقة لا تقبل اجماعا لا يشتهر كما يشتهر اصله وان كان مذكورا معنى بان
وقف على ابناء فلان او بناته فانه في المعنى يصرف غلته الى ابنائه دون بناته او بناته دون
ابنائه لا تقبل عند البعض لانها على الشرط وتقبل عند البعض لانها على الاصل والشرط
المتضمن فيه لا يكون معتبرا وهو الاصح **فصل** فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل
المنبع لا تقبل شهادة الساعي والنايب في الشحنة لانهم قذفة ولا تقبل شهادة الطلبة بعضهم
لبعض لانهم ظاهر النسبة في جنسهم ولا يحتاطون عن الكذب فيما بينهم وبين غيرهم وكذا لا
تقبل شهادة الجاهل على العالم لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للجاهل على العالم وكذا
لا تقبل شهادة التلميذ الذي يتضرر بما يتضرر به استاذه وفي **م** مثله بخلاف شهادة المعتق
لمولاه فانها تقبل وان تحملها قبل العتق وفي الاختيار مثله وزاد البعض عليه هذا اذا لم تكن
نفقته منه وكذا لا تقبل شهادة العالم على العالم المدعي لاستوائه معه في العلم او النسب او جمعهما
تجاذب في المنصب لكثرة الحسد فيما بينهم لا يحتاطون عن الكذب فيهم • ومما لا تقبل شهادتهم
الطاعمون الحشيش المسكر ومنها الجالسون في مجلس الفسق من غير اكراه ومنها الشاتمون للشيخ بين الناس ومنها المرتشون ومنها الآكلون في نهار رمضان من غير مرض ولا سفر ومنها
المجامعون امراتهم فيه ومنها اللايطون امراتهم او الغلمان او الصبيان ومنها الآكلة من
الحرام الظاهر بلا اكراه وبلا مخمصة ولا يبالون في ذلك **فصل** فيما يتعلق بحدود
المدعى والشهادة والغلط فيها **المنبع** ادعى ارضا ولم يذكر حدودها وشهد الشهود ولم يذكروا
ايضا حدودها لم تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله هذا اذا كانت الحدود والارض مشهورة وتركوا
ذكر الحدود للشهرة واما اذا تركوا ذكرها لخفائها لا تقبل اتفاقا ادعى ارضا محدودة انها
صدقة موقوفة على اجدادي وابنائه بطنا بعد بطن ابدا ما تناسلوا فشهد الشهود على ذلك
ولم يعرفوا الواقف واسماء اصحابها ولم يحدوا وعلى وصف الحدود لم تقبل **فصل**
في البينة التي يقيمها المدعي بعد استحلاف المدعى عليه هل تسمع البينة وهل يحنث المدعى عليه
المنبع اذا لم توجد له بينة وحلف المدعى عليه ثم وجدت تسمع ولو قال لا بينة لي اصلا واستحلف
المدعى عليه ثم قال لي بينة فلا يخلو اما ان يعلم البينة وقت الحلف ام لا وفي الاول الخلاف بين المشايخ

والاصح

والاصح انها لا تسمع للتناقض وفي الثاني تسمع بلا خلاف ان حلف على عدم العلم لو ادعى المدعى عليه
علمه **قع** **المنبع** ادعى على رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امراته انه ليس له عليه شيء فاقام
المدعي بينة على ان له عليه مائة درهم تسمع ويحنث المدعى عليه عند ابي يوسف رحمه الله ولا
يلتفت الى قوله ماله علي شيء خلافا لمحمد رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف ولو اقام بينة
على ذلك المقدار والجنس بعد استحلافه بطلاق امراته يحنث اجماعا **فصل**
في الاختلاف الواقع بين الشهود والدعوى **المنبع** ادعى ارضا وذكر حدودها من هنا الى هناك
فشهدا على وفق الدعوى الا ان احدهما غلط في التحديد مقدار ذراع او ذراعين وجزء تمامه
الى المدعي بان يتم المدعى اقل بهذا المقدار تقبل لاتفاقهم على الاقل كان الحدود يحكم على الاقل
وان جزء عايد الى المدعى عليه بان كان اكثر مما ادعى المدعي بهذا المقدار لا تقبل لكذب هذا
الشاهد بهذا المقدار لكونه مدعي الاقل **المنبع** شهد احد الشاهدين فقال الآخر انا اشهد بمثل
ما شهد هو تقبل وفي الجامع مثله **فصل** في التهاتر في الشهادات **المنبع** ادعى
الورثة دارا او بيتا معينا ان مورثه وهبه منه في الصحة وقبضها واقام بينة على ذلك
وادعى بعض الورثة انه لم يخرج متاعه منها وقت الهبة ولا توجد التخلية فلم يتم القبض لا تعتبر
وقيل المدعي الهبة هات شاهدين على التخلية في ذلك الوقت **المنبع** ادعى رجل ان المتوفى معتق
ابي او جدي او اعتقه واقام بينة على ذلك وادعى رجل آخر انه اخ امي او ولد اختي وهو حر الاصل
واقام بينة على ذلك فبينة العتق اولى لانها تثبت الامر العارض على الاصل ولو كانت دعواهما
على حرية الاصل او العتق استويا ادعى ارضا انه اشتراها من فلان وادعى آخر ان ابا فلان
او جده وقفها علي او على الفقراء او نحوهما واقاما بينة فبينة الوقف اولى وان ارخ مدعي
الشراء سابقا وان القيا الدعوى على واحد فبينة السابق اولى وفي مبسوط خواهر زاده مثله
المنبع ادعى ارضا او دارا ان فلانا وقفها على جدي وعقبه ابناء او اولاد ابدا ما تناسلوا
وادعى الآخر انه وقفها على جدي مطلقا واقاما البينة بلا تاريخ فبينة المقيد اولى لانها
تثبت الصحة وان ارخا فبينة السابق اولى وان ادعيا الاطلاق او التقييد وان ادعى احدهما
الوقف على الزاوية والآخر على الاولاد او الابناء قيل بينة الزاوية اولى وقيل استويا هذا اذا لم

يورخا او ارخا وهما على السواء واما اذا كان لاحدهما اسبق في التاريخ فهو اولى ولو ان اقتيا
دعوى الوقف على رجلين بان قال احدهما انها وقف على زيد وقال الآخر انها وقف على عمرو
واقاما على ذلك بينة فمن اثبت الملك لاحدهما فهو اولى ولو كان اسبق في التاريخ او اخرا و
استويا لانهما على السواء منح ادعى انه وهبه بشرط وادعى الموهوب له ان الهبة مطلقة فبينة
الشرط اولى ان كان لفايدة عايدة الى الواهب كشرط العوض والا فبينة الاطلاق اولى كشرط ان لا
يركب الموهوب له الدابة الموهوبة شيئا او ان تولد الجارية الموهوبة او يعتقها لان هذا الشرط
باطل والهبة جائزة وعلى هذا الصلح ان ادعى مدعي الصلح الاطلاق فيه والمدعى عليه الشرط خ
وغيره اقامت المراة بينة على المهر على ان الزوج كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج البينة
انها ابراته من هذا المهر الذي تدعي فبينة المراة اولى ط وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين تثبت
باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة او الاداء ولم تبطل بينة البراءة والاداء وفي منح مثله لانه تزول
فائدتها في الاثبات بذلك وتبقى فايدتها في البقاء وهو نفي الاداء والشهادة على النفي غير مقبول
بخلاف بينة الاداء حيث لم تزل فائدتها وهي الاثبات بتلك الشهادة ولو ادعى احد الورثة ان هذا
الشي ملك للميت في تاريخ كذا وادعى الآخر انه لي لان الميت اقر لي بعده ثم مات واقاما البينة فبينة
الاقرار اولى لبطلان بينة ملك الميت باقراره انه ملك لغيره بعد ذلك التاريخ وهذا كشهود البيع
والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار المدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ
هذا الاصل فانه يحتاج به كثيرا من الواقعات • ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه
ابراني عن هذه الدعوى فاقام المدعي بينة انه كان اقر لي بستة دنانير بعد ابرائي اياه قيل
تقبل بينة المدعي في الدفع وقيل لا تقبل يعني يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا تصح وقيل
ان ذكر الخصم القبول والتصديق في الابراء لا يصح والا فيصح **فصل** في الشهادة على
الشهادة منح يجوز الشهادة على الشهادة وان بعدت وكثرت بطونه ولا تجوز شهادة الاثنين
على شهادة واحد الا ان يذكر اسمه ولقبه عند القاضي قضى بها ظانا ان اصلها اثنان ينفذ
قضاؤه عند البعض ولو قال الفرع ان فلانا قال ان متاعا في بيتي انت فاشهد ان هذا
الشي ملك فلان وانا شاهد عليه يجوز الشهادة على ذلك ولا يلزمه عين الشهادات **فصل**

في الشهادة على الميت شم ولو اقام الورثة البينة بعد ذلك انه اداه في حال حيوته لا تقبل
لان الاداء سابق والبقاء متاخر فيكون الباقي غير الدين المؤدى منح ادعى رجل على الورثة
ان الميت كفيل لي من فلان الغائب بكذا وشهدوا على ذلك لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو
كفيل تحت عهدة الكفالة ولو قال انه مات وهو لم تبرأ ولم يخرج عن عهدة الكفالة
لم تقبل لانه شهادة على النفي وكذا الحكم في دعوى الغصب والوديعة **فصل**
فيما تقبل الشهادة فيه حسبة من غير الدعوى وما لا تقبل منح تقبل الشهادة من غير
دعوى على حد الشرب والاقرار به ومال اليتيم والمجنون لا وصي لهما ومال المسجد الحكم
اصم اعمى لا مترجم له والاقرار بحرمة امراته **فصل** في مسائل متفرقة
في الرجوع عن الشهادة منح ولو اقام المقضي عليه بينة ان الشاهدين رجعا عند غير
القاضي لا يسمع ولا يضمنان المشهود به ولو اقام بينة انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي
يسمع ويضمنان ولو رجعا ضمنا قيمة العبد المشهود به والولاء للمالك ولا يتحول اليهما
ولو رجعا بعد الحكم قبل قبض المدعي المال ان كان دينا لا يضمنان بلا خلاف وان كان عينا
قال شمس الائمة لا يضمنان وقال شيخ الاسلام يضمنان لان العين زال عن ملكه بمجرد القضاء
ولهذا لم يجز ان يتصرف المشهود عليه فيها وجاز للمقضي له ذلك وفي ه وشرحه لو ادعى
المشهود عليه رجوعهما في غير مجلس القاضي واراد استحلافهما سماع البينة انما يكون بعد
صحة الدعوى والدعوى باطلة

كتاب الدعوى

وهو مشتمل على خمسة فصول **فصل** فيما يسمع من الدعوى وما لا يسمع وشرائط صحة
الدعوى منح في الفتاوى البخارية مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قائمة بعينها يسمع دعوى المغصوب
منه عليه وتقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضى بالنكول عليه وقد اعلمه بما ذكره
شب لو غصب خمرا فعليه رد عينها وضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها **فصل**
فيما يتعلق بكون المدعى في يد المدعى عليه شرط لصحة الدعوى والشهادة منح رجل تصرف
ارضا من الارض اذا زراعة او قطع الاشجار او الشوك للزراعة او جذ الثمار او نحو ذلك مما
يتصرف به المالك تصرفا واحدا ومنعه آخر ولم يجلب احدهما من قبل تصرف معروف كانا في المانع والممنوع

خارجين حتى لو اقام احدهما بينة انها ملكه او وقفه او مستاجرة او مستعارة قبلت وان
اقاما يقبل ايضا ولو وجد تصرف من ليس احدهما او تصرف تحته فهو ذو اليد ولو لم يمنعه حتى
يستغل وجعله في ظرف نفسه وهو يقدر على المنع فذو اليد هو المستغل ولو لم يقدر على ذلك
فليس لذي اليد التصرف والاستغلال وكذا الحكم في كل ما ثبت به اليد بالتصرف **وفصل**
فيما يبطل به دعوى المدعي ولا يبطل والتناقض **المنح** عن السائل قال لا دعوى لي على تركة اخي
لا حق لي في تركة اخي وهو احد الورثة لا يبطل حقه ولا يدفعه الورثة بهذا اللفظ ولو قيل
للمدعي جزء من دعواك على فلان او اتركها فقال اجزمتها او تركتها لا تسمع دعواه عند البعض
وتسمع عند البعض ولو قال ابراته منها لا تسمع بعده اجماعا لانه تناقض وهو تعكيس اي قوله
السابق في الدعوى لفظا ومعنى او معنى لا يمكنه التاويل فقد وجب **بح** ولو قال لا تعلق لي
على فلان كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال الحق لي عليه يتناول الديون
دون الاعيان **المنح** والفرق بينهما ان كلمة القبل عامة فيتناول الجوانب الست فيلزم بذكرها
نفي حقه بالكلية حتى لو ادعى منه بعد ذلك شيئا من الديون والاعيان لا تسمع دعواه بخلاف كلمة
على فانها للايجاب والاستعلاء فيتناول الديون دون الاعيان لان الاستعلاء الحسي يتصور في
الديون لا في الاعيان وبذكرها يلزم منه نفي حقه في الديون فقط حتى لو ادعى احد ذلك منه
شيئا من الدراهم والدنانير لا تسمع دعواه للتناقض ولو ادعى من الاعيان تسمع دعواه لعدم التناقض
ولو قال لي عشرة دراهم فقط ثم قال لي عليه مائة درهم او الف لا تسمع فيما فوق العشرة **بح** باع
ارضا وسلمها الى المشتري فتصرف فيها المشتري مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الجار
انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري
فيه فلو لم يتصرف فيها ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بهذا
القدر لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة **فح**
مثله **بح** بخلاف ما اختاره المتاخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضر ساكت
حيث تسقط بهذا القدر دعواهما وزاد في **فح** في هذه المسئلة وبعض اقاربه **المنح** في شرح
كنز الرموز مثله قال في الاختيار اتفق مشايخنا انه لا تسمع مثل هذه الدعوى لان حضوره وقت البيع

وترك المنازعة اقرار منه انه ملك البايع وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار
قطعا للاطماع الفاسدة وسدا لباب التزوير وهذا هو الاصح مما قاله **فح** من ان المفتي ينظر
في ذلك ان كان في رواية ان لا تسمع هذه الدعوى وافتى بذلك حينا وان لم يكن لم يرا لغيني
بسماعها ان لم يكن السلطان استثنى سماعها عند التقليد ولو ترك المدعي دعواه ثلاث
سنين تبطل دعواه ولا تسمع بعدها حتى لا يجوز حكم القاضي بها عند المتقدمين الا بثلاثة
اعذار احدها ان يكون غايبا والثاني ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ اولم يفق فيها والثالث
ان يكون المدعى عليه اميرا جايرا ظالما وقال بعض المتاخرين لو تركها ثلثين سنة لا تسمع دعواه
الا باحدى الثلاثة المذكورة هكذا ذكرت في الفتاوى لكن قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة لان
الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين في الاراضي المعروفة بالميرية وما يحتاج في
ابقائه الى الانفاق والمدمة والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلثين سنة في الاراضي الاميرية
والرواية في عدم سماعها منه ستة وثلاثين سنة في الاراضي الاملاك اما في الوقف فلثبوت حق القرار
للمتصرف فيه فيما فوق الثلاث وكهذا لا يجوز اجارته الى ما فوقها خوفا واما في الاراضي الاميرية
والاملاك فلهذه العلة ايضا لكن افتى المتاخرون بذلك فيما بعد ثلثين سنة في كلها لكونها اوسط
الروايات الثلاث وخير الامور اوسطها ولكون كلها مستوية في ملك الله تعالى ذكر في بعض الفتاوى
رجل تصرف في ملك رجل زمانا وهو يراه ولم يمنعه ثم اراد المنع لا يقدر عليه لانه يحتمل انه باعه منه
او يهبه وكهذا لم يمنعه ولم يمتد زمان تصرفه الى تمام ثلثين سنة ولم يقدر بعد ذلك على المنع **المنح**
ارض اميرية خربة مشتركة عمر احد الشريكين او بعضها وتصرف فيها ثلثين سنة ولم يمنعه الشريك
الآخر وهو يراه ثم ادعى نصفها لا تسمع دعواه في الصورة الاولى فقط وفي الصورة الثانية تسمع
عمر باقيها ايضا **المنح** قال هذه الارض وقفت على فلان ثم قال انها وقفت على تسع قال في
التاويل انها وقفت عليه بغلبة الظلمة او بالغصب ووقفت على لاني باتوا عليه في التاريخ او من
جهة صاحب الملك وكذا لو قال انها وقفت على جد فلان وابنائه بطنا بعد بطن ثم قال انها وقفت
على جدي وابنائه بطنا بعد بطن ان قال في التاويل هكذا **ط** ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه
اشتراه من الميت او وهبه له وسلمه اليه لا تسمع بعد القسمة اذ الاقدام على القسمة باقرار منه ان المقسوم مشتركة

ثم دعواه هكذا انتاقض وفي مثله سنج ترك زوجة وولدا صغيرا فقالت انا وهبت قد
وهبنا جميع اموالنا منه ثم ادعت انه بعد لم يقبض له ما وهبته له تسمع وان اقرت انها وهبت
جميع اموالها لصبيه تقبض ذلك له لان قبضها ما وهبته مع وجود الاب غير معتبر لان الولاية
مسلوبة عنها ولكن لا ترث من اموال زوجها وان اقرت انها وهبت جميع اموالها اياه بعد موت الاب
وفي حجرها لا تسمع قولها لا تقبض ذلك له احد لاجل لان هبتها تتم بالعقد عند ذلك لكنه لان اباه
وفي مثله خج ادعى على آخر محدودا املاكاله بالشراء او بالارث ثم ادعى انه ملكه ثم ادعى مطلقا
ثم ادعى ثانيا بالشراء تسمع ادعى الطيلسان بالشراء فشهد به رجلان له قضى له او لم يقض ثم ادعى احد
الشاهدين الطيلسان لا تسمع دعواه وفي الاقضية رجل ساوم رجلا بولد جارية او بثمرة نخلة او
او نخل في ارض في يد غيره ثم ادعى ان الامة او النخل او الارض له تسمع ويقضى له بالامة والنخلة
والارض دون الولد والثمرة والنخل رجل ادعى الشراء من رجل معروف نسبة الى ابيه وجده ثم ادعى
مطلقا لا تسمع ولو قال اشتريته من رجل وذكر اسمه دون نسبه ثم ادعى مطلقا تسمع وفي الاجناس لو
قال هو لهم قال هو ملكي بالشراء او بالارث واقام البينة لا تقبل وفي مجمع الفصول ادعى دارا
لنفسه ثم ادعى انه لفلان وقفه عليه تسمع كما لو ادعى لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالته ولو اقر
بعين لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه وكذا لا يملك ان يدعيه لغيره سوى المقر له بوكالة او وصاية
وصي اقر به لزيد ثم ادعاه للصغير لا تسمع ولو استعار او استودع او استوهب او استاجر شيئا
من احد ثم ادعى انه ملكه لا تسمع وكذا الشراء والمساومة اقرار بالملك له فيه ثم ادعاه لنفسه
يقبل ولو قال المدعي لا بينة لي ثم برهن هل يقبل فيه روايتان وفي خ تقبل بلا ذكر خلاف
ولو قال المدعى عليه لا دفع لي ثم اتى بدفع قيل فيه روايتان ايضا وقيل لا يصح دفعه وفاقا
ولو قال المدعي لا بينة لي وحلف خصمه ثم برهن تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الاصح
خلافا لمحمد رحمه الله فان الشهادة الصادقة تبطل اليمين الكاذبة وفي الاختيار مثله
وفي عت مثله بخلاف ما اذا قال لا بينة لي في الحاضر والغائب ابرأته عن هذه الدعوى ان
حلف على انكاره فحلف لا تسمع اجماعا لتحقق الابراء المعلق عند الشرط وكذا لو قال كل بينة
لي اتيت بها فهي زور وقال كل شهادة يشهد لي فلان وفلان فهي كذب ثم شهدا فعلى هذا الخلاف

ولو قال

ولو قال المدعى عليه بعد الحكم بالعقد حلفت كاذبا يقبل قوله وفاقا وينقض الحكم لوجود الكذب
فيما استند اليه اقر انه لم يملكه قدر ما يمكنه الشراء منه ثم ادعى الشراء منه بلا تاريخ تسمع
ولو اقر انه لا حق له فيه تملكه حينا ثم ادعى انه اشتراه منه فان برهن انه اشتراه منه بعد اقراره
تقبل والا فلا اقر انه لا حق له قبل فلان ثم ادعى قنا بيده انه غصبه لا يصدق الا ان يبرهن
على غصبه بعد اقراره ادعى انه ملكه مطلقا فقال المدعى عليه في دفعه انه ادعاه بسبب قبل فقال المدعي
انا ادعيه بذلك السبب وتركت دعوى الملك المطلق تسمع دعواه ثانيا ويبطل الدفع ادعى
الملك بسبب ثم ادعى مطلقا قيل تسمع دعواه لا بينة وقيل تسمع كلاهما والفتوى على انه لا تسمع
كلاهما ادعى دارا شراء من ابيه ثم ادعى ارثا منه تسمع لامكان التوفيق ولو ادعاه ارثا منه
ثم ادعاه الشراء منه لا تسمع ادعت ان هذا الشيء ملكها وجعلته بدل الخلع ثم ادعت انها وهبته
لاخيها او لامها من قبل لا تسمع اقر انه ملك اختي واعطاه لزوجها بدل الطلاق ثم ادعى انه ملكه
لا تسمع الا ان يبرهن انه اشتراه من الزوج بعده رأى ثوبا في جراب او منديل فلما نشره قال
هذا الي ولم اعرفه تسمع دعواه وبينته قدم بلده واستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك
مات وتركها ميراثا لك فادعاه المستاجر وقال ما كنت اعلم به لا تسمع للتناقض وقيل
تسمع لامكان التوفيق الذي ذكرناه اقر انه وارث اخته بالزوجية وقاسم معه ميراثا ثم ادعى
انه طلقها ثلاثا من قبل ولم اعرفه تسمع لاستقلال الزوج بتطليقها بلا علم الآخر ادعى على
امرأة نكاحا فقالت في جوابه لم ازوج نفسي منك لا اصالة ولا وكالة فلما اثبت المدعي النكاح
ادعت عليه انك طلقتني لا تسمع ان كان انكار النكاح واثباته ودعوى الطلاق منها في مجلس
واحد لعدم امكان التوفيق وان كان الانكار والاثبات ثم دعوى الطلاق منها في مجلس آخر تسمع
لجواز ان يطلقها بعد المجلس الاول وقبل المجلس الثاني لاستقلاله بالطلاق **فصل**
في الدعوى شم تم لو قال المدعى عليه بالضيعة اشتريتها من فلان باذن هذا المدعي فان قلت
له انا اشتريتها من فلان فقال اشترها منه فهو دفع سنج مثله وهو الصحيح المفتى به قطعا
لاطماع الفاسدة وسدا لباب التزوير خ ادعى عليه الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه
في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة لا تسمع لانه هذا طريق لا ابتداء لعرف ان

الديون تقضى بامثالها **فصل** في الخصمين يتنازعان ولا بينة لواحد كيف يقضى
ومن يكون قوله اقول **منيع** تنازعا في ارض خربة ولا يد ولا تصرف لهما اصلا كانت بينهما ان
حلفا على دعواهما والا فلمن حلف • ادعى شيا عن احد ولا بينة له ان كان المدعى عادلا اصدق
بيمينه وحكم له به هذا اذا كان المدعى عليه فاسقا وان كان عادلا او كان المدعى فاسقا لا يصدق بيمينه
بل الواجب عليه البينة وفي المبسوط مثله **فصل** في دعوى كون العين في يده **منيع** ادعيا
دارا انها في يد كل واحد منهما ولاحدهما عليها اثر او نحوه يقضى بيده ادعيا انها في يد
واحد منهما ولاحدهما فيها اغراس او ابنية او زرع او بئر او رحى او سلين او فتح بابا او عرها
من الاشجار والاحجار والشوك ونحوها قضي بيده ان لم يعلم انها في يده عارية او اجارة او غصبا
لان الاستعمال لا بهذا الطريق دليل يد ملك او وقف فيجوز اسناد القضاء الى هذين اليدين مستقلا
ادعى بنحوانه في يده لانه غصبه او عليه كرمه وادعى اخر انه في يده لان ارضه له واقاما البينة
قضي بيد من ادعى ارضه لانه يتبع الارض لا الغصن في الكرم بخلاف ما اذا قال احدهما انه غرسه وقال
الاخر ارضه له انه بيد من ادعى الغرس لكن يجوز تكليفه بالقلع

كتاب الاقرار

فصل في حكم الاقرار **فع شح** الاقرار كاذبا او مستندا الا يكون ناقلا للملك عند بعض مشايخنا
وعند بعضهم يكون ناقلا قيل هو الاصح وقيل الاول اصح وفي **منيع** مثله حتى لو اقر انه اهلك
فلانا بالدعاء او بالسهام الباطنة او بقراءة الانعام لا يلزمه شي لانه كذب محض لانه يؤدي الى
ادعاء علم الغيب المنفي عنه علمه لقوله تعالى لا يعلم الغيب الا الله ولم يرد نص باهلاك احد بمثل هذه
الاشياء وبالاقرار كاذبا لا يلزمه شي كما لو اقر ببنوة رجل وهو اكبر من المقر سنا لا يثبت نسبه
ولا يرث منه ولو اقر انه اهلك فلانا بقراءة اسامي ابنه الظهرية اختلف المشايخ فيه بوقوعه
بها في بعض الاحوال والاصح انه لا يلزمه شي لان الشرع لم يعده من آلة القتل وسببه ولو اقر مستهزءا
بان قال رجل لاخر انت قتلت فلانا او اخذت مالا او سرقته او نحوها فقال المخاطب منه نعم صنعت
لا يكون اقرارا حتى لا يلزمه شي بذلك **فصل** في الاقرار بالكتابة **منيع** صبيا الائمة
البخي ادعى عليه في ارض بسبب تملكه فاقر بها يدخل الزرع وان كان مذرا او محصودا لا يدخل **فصل**
في الاقرار بالنكاح والطلاق التزاما او صريحا **منيع** ادعت عليه طلاقا فانكر الزوج ثم طالبته بالمهر

والنفقة فقال الزوج اسقطت نفقة العدة فهو اقرار بالطلاق او قال حط نصف مهرك
فهو اقرار بالطلاق قبل الدخول **فصل** في الاقرار بالعتق والرقية والاستيلاد
وتفسير مجهول النسب **منيع** قال هذا الولد مني وبينها لامته فهو اقرار بالاستيلاد وان لم تكن
حرة وقت القول ولو قال لاخر هذا الولد بيننا من امتنا لا يكون اقرارا به **فصل**
في تكذيب المقر له المقر في اقراره ثم يعود الى التصديق اولا **منيع** لو قال من يقوم مقامه من الوكيل
والوصي ما لموكلي او لموصي عليك شي عند القاضي برئ المقر مما اقر به لهما الا ان في نفي الوصي
اختلاف بين المشايخ **فصل** فيمن اقر ثم ادعى الغلط في اقراره **منيع** اقر لفلان
على الف درهم ثم قال لا بل غلطت بخمسماية لا تقبل فلو قال الاخ انه خمسماية ونسيته واقام
على ذلك بينة تقبل ان لم يكن معروفا بالحيل ولو قال له علي عشرة دراهم ثم قال غلطت نسيانا
عشرة اخرى يجب عليه ايضا تقبل ولو اخذ بعشرين ولو قال علي ماية درهم ثم قال بعد ذلك عشرون
منها ربوا فلا يجب علي لانه حرام له ان يؤخذ بماية وان اثبت ذلك بالبينة لان الملك قد ثبت حلالا
وقد ثبت حراما بالحرمة بسببه **فصل** في اقرار المريض **منيع** لو قال المريض شي من الدنيا سوى
هذا وهو مريض فليس لبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما يعلمان شيا من تركة
المتوفى بطريقة مرضه • مريض قال في مرض موته اني اعطيت جميع اموالي لابني في حال صحتي وعين
شيا منه هكذا فرارا به عن توريث بعض الورثة منه لا تقبل فلو قال ان جميع الاموال التي في يدي
من العين والدين مشتركة بيني وبين زوجتي ولم يعلم القاضي او الناس ذلك يحلف الزوجة على
انهما لم يتفقا على ذلك حالة المرض اضرارا لبعض الورثة وعلى انه لم يكذب في قوله هذا

كتاب الوكالة

وهو يشتمل على احد عشر فصلا • قال لغيره اشتر هذا
العبد ودفع المال اليه فهو توكيل بشرائه له عرفا وان لم يقل لي او بهذا المال وليس للمامور ان يشتريه
لنفسه وان نواه لنفسه فهو للموكل وكذا في **منيع** ان لم ينو اصلا وفي ه ان تكاذبا في النية يحكم النقد
فصل فيما يتعلق بالدلال والضمان على الوكيل بالبيع والسمسار **منيع** دلال في
يده ثوب ليبيعه فظهر انه مسروق وقد كان رده الى من دفع اليه فطلب المسروق منه الثوب فقال له
الدلال رددته الى من دفعه الي برئ ط اذا عرض الدلال على صاحب الدكان متاعا وترك عنده فهرب

الصاحب وذهب بالمتاع يضمن الدلال ذ في المنح ق فتاوى النسفي لا يضمن وهو الصحيح خ ش
لو قال بع هذا العبد بحقك او بع الدينار منفعل يصل المقبوض مضمونا عليه المنح ولو كان حقه
في الدراهم فرفعها اليه وقال مثل حقك منها ثمره على ما زاد فقبضها الداين وهلكت في يده
جميعا قبل اخذ حقه هلك من الدين مثل حقه وما زاد هلك امانة وكذا الحكم في الدنانير فشاكل
ما هو من جنس حقه **فصل** فيما يتعلق بالشروط في التوكيل بالبيع المنح ولو قال وكلتك
بان تبيعه من زيد لا من عمرو او قال بان تبيعه للمناسل النافع يعتبر شرطه كما لو قال بان لا تبيعه من
فلان القصاب وكذا لو قال وكلتك بان تبيعه من غني لا من مفلس ولو قال بان تبيعه من اقربائي
لا من اجنبي قيل يعتبر وقيل لا يعتبر ولو عين واحدا من اقربائه او من اجنبي يعتبر **فصل**
في عزل الوكيل وما ينعزل به عن الوكالة المنح ولو وكل امراة بطلاقها كيف شاءت ثم طلقها
رجعيا او باينا لا تنعزل حتى لها ايقاع الثلث ولو طلقها ثلثا تنعزل ولو قال لها بعد ما وكلها به
لا ارضى بالطلاق او الثلاث لا تنعزل سواء كان في المجلس او لا بخلاف ما اذا وكل غيرها به وقال
ذلك بعده ينعزل وفيه لا **فصل** فيمن يجوز للوكيل بالبيع والشراء ان يعقد معه المنح
الوكيل بالبيع اذا باعه لمضاربه او لمستبضعه لا يجوز وكذا ابنه في قيل بعدم جواز بيعه من هو كذا انه باع
بمثل القيمة او اقل وان باعه باكثر من القيمة عند المقومين لا يجوز لارتفاع التهمة **فصل**
في الوكالة في قضاء الدين المنح الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل في دين نفسه ثم قضى دين الموكل
من مال نفسه ضمن وكان متبرعا **فصل** فيما يتعلق بالوكيل بالانفاق ونحوه وبالقتل ونحوه
من الرجوع وعدمه قال لاخر اقتل هذا وهو ليس من اهل الاكراه والقاتل لم يكن حقه فقتله تجب
الدية عليه لا يرجع المامور بها على الآمر وكذا لو امره باهلاك مال انسان فاهلكه لا يرجع عليه
بما ضمن لان التوكيل لا يصح في مثل هذا فيكون فعله بالاختيار متخللا بينه وبين الآمر فيقطع عن
المامور ولو قال هذا الابن الصغير يرجع بما ضمنه على الاب لان الامر صحيح وفي ابنه البالغ اختلاف
المشايخ والاصح انه ان كان يأتمر بكل ما امره به ابوه هو ابنه ولو كان الموكل في اهل الاكراه
ولكن استاجره على ذلك لا يرجع المامور على الامر الموكل **فصل** في الوكالة في اداء
الزكوة والصدقات المنح ولو اعطاه دراهم ليتصدق بها عن زكوته فتصدق بها على غني يضمن

ولو امره

ولو امره تطوعا فتصدق على ذمي او غني لا يضمن ولو امره ان يتصدق به على فقير عن زكوته
فتصدق المامور على ابوي الامر او على اولاده او على هاشمي لا يجوز ولو تصدق بها على ابويه
او اولاده الفقراء ففيه اختلاف المشايخ **فصل** في الوكالة في الخلع المنح ذكر لفظ
الخلع شرط توكيل الزوج ومنها ومن توكيل الزوجة ومنه كما لو اختلعا بانفسهما وقيل يكفي من
احدهما كما يكفي ذكر النفس في قوله اختياري من احدهما ولو قال ان اشتريت زوجتي نفسها مني
فاكتب لها الصك يصح التوكيل في الخلع معها بذلك القول **فصل** في التوكيل بالخصومة المنح
لو تكلمت مع الاجانب بما شاءت لا تكون مخدرة وان كانت مع الحجاب وكذا لو خرجت لحاجة دينية او
اخروية وكانت بادية بالتكلم مع لقيته في الطريق من الاجانب وكذا لو ذهبت الى الوليمة ونحوها
مع زوجها او محرمها مخالطة ومتكلمة معهم بما شاءت ولو ذهبت خلفهم ولم تتكلم معهم بسوى
جواب ما سئلت به تكون مخدرة ولو ذهبت الى القاضي وتكلمت مع خصمها عنده مما وراء الحجاب
لا تكون مخدرة وفي ه مثله ولو تكلمت مع جيرانها الملاصقين ان كانت محتجبة تكون مخدرة
وان كانوا من الاجانب ففيها اختلاف المشايخ وان تحاشت معهم لرفع الصوت لا تكون مخدرة مطلقا
وكذا لو خرجت الى السكك للمبالغة **فصل** في التوكيل بنقل المراة والعبد والامة المنح
ولو ادعت المراة الطلاق والعبد والامة العتاق على الوكيل بنقلهم فقصرت يده باقامة البينة
عليه من غير وقوع الطلاق والعتاق استحسانا لا قياسا وفي ه مثله **فصل** في
اقرار الوكيل على الموكل واختلافهما المنح اقرار الوكيل بالخصومة على موكله سواء كان مدعيا
او مدعا عليه جائز عند القاضي استحسانا ويخرج من الخصومة وعند غيره لا يجوز عندهما الا في
الاستحسان ولا في القياس ويخرج من الخصومة فيهما وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز عند غيره
وعنه لا يجوز في الوجهين وهو القياس ويمكن ان يقوله فمعي مثله وفي ه مثله ولو استثنى
من اقراره عليه شيئا فعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح وعن محمد رحمه الله خلافه ولو وكله بجواب
الخصم لا يجوز اقراره عليه

كتاب الكفالة

فصل في اخذ الكفيل المنح قال القاضي ان زوجها يريد ان يغيب الحاجة يأخذ للنفقة منه كفيلا
ينظر ان كان هربه من نفقتها او منها ياخذ كفيلا والا فلا **فصل** في اداء الاصيل الى الكفيل

منح دفع المديون الدين الى الكفيل فضاع في يده قبل الدفع الى الداين يودي المديون ثانيا
لانه بمجرد دفعه الى الكفيل لا يبرا عن الدين ولا يرجع على الكفيل ان لم يتعد في تضييعه وكذا لو
اخذه قطاع الطريق من يده او غصبه غاصب يؤديه ثانيا ولا يرجع ولو دفعه الى الداين فاودعه عنده
او عند المديون فهلك لا يؤديه ثانيا وعند بعض المشايخ يؤديه لارتفاع القبض بالايداع فكان كانه
لم يقبل عند دفعه اليه قال الرداية وفيه تفصيل عند البعض وهو انه ان اودعه عند المديون لا يؤديه ثانيا
لانه بقبضه منه برئ المديون والدين لا يعود بعده وان اودعه عند الكفيل ففيه اختلاف المشايخ
والاصح الابراء لانه بمجرد قبضه برئ من الدين فلا يعود بعده بخلاف ما لم يقبضه قال الداين للكفيل
برئت الي من المال لا يبرا الاصيل بل يرجع الكفيل عليه وفي ه مثله

كتاب الحوالة

منح تصح الحوالة بلا رضا المحيل وفي الزيادات مثله وفي ه مثله لان المحيل كالمكفول
وتصح الكفالة بلا رضا المكفول عنه فكذا تصح الحوالة بلا رضا المحيل وتصح الحوالة بالعين اذا كانت
مقيدة بها كالحوالة بالوديعة والمغصوبة منح لا تصح الحوالة المطلقة بالعين لانه يتعلق بالذمة فيكون نقلها
حسيا فلا يتصل بالنقل الشرعي بخلاف الحوالة بالدين سواء كانت مطلقة او مقيدة به
والحوالة المقيدة بالعين اما الحوالة بالدين فلانها نقل شرعي فجاز اذ يوثر النقل الشرعي
في الثابت شرعا واما الحوالة المقيدة بها فلانه يراعى فيها معنى الوكالة من المحيل بقبضها
فلهذا يثبت له الطلب على المحتال بها فلا يراعى معنى النقل المذكور فيها منح اذا باع شيئا
من رجل فاحال البايع غريما له على المشتري بالثمن ثم هلك المبيع قبل التسليم او طعن المشتري
فيه بعيب فاقاله او رده بقضاء او استحق المبيع من يده لا تبطل الحوالة لانه ما التزم الاداء من
محل بعينه وانما التزمه من مال نفسه وباعتبار بقاء الحوالة يلزمه ما التزمه لا ما يلزمه وكذا
لو كانت الحوالة بالدين مطلقة لا تبطل لو برئ المحيل المحال عليه من الدين او اخذ ما عليه لان
حق المحتال يتعلق بالذمة لا بهذا المال وفي الفوايد مثله وفي الجلالية من شرح ه مثله
ولو كانت مقيدة بثمن المبيع ثم هلك المبيع قبل التسليم او رد بعيب بقضاء او باقالة تبطل
لان الثمن يصير مشغولا بالحوالة لحق المحتال فلذلك لا يجوز للمحيل اخذه من المحال عليه وابراؤه
منه فبسقوطه تبطل ولو استحق المبيع في هذه الصورة لا تبطل لانه وان تبين براءته من الدين بمعنى

عارض

عارض ولكن لم يتبين براءته من المحال عليه فلا تبطل كهلاك المبيع في المطلقة قبل التسليم
سقط الثمن ولا تبطل الحوالة وفي شط مثله وفي الجلالية من شرح ه مثله ولو احالت
بمهرها فارتدت او قبلت ابن الزوج او امكنته قبل الدخول بها سقط المهر وتبطل الحوالة
لتقيدها به وقيل لا تبطل لان سقوطه بمعنى عارض ولم يتبين به براءة المحال عليه على قياس ما ذكره
شط في استحقاق المبيع وكذا تبطل لو وهبته لزوجها قبل الدفع الى المحتال وفي صغ مثله وكذا
لو احاله بدين الجبايات في زماننا ثم وهبه قبل الدفع اليه وكذا احاله ببدل الكتابة والسعاية
فعجز المكاتب او مات المستسعي واذا مات المحيل تبطل الحوالة حتى لا يختص المحتال عليه بماله على المحال
عليه بل اسوة لغرمائه عندنا لانها تمليك الدين من غير من عليه الدين في الاصل وهو غير جايز الا انها
جوزت للحاجة وبالموت سقطت وتعود المطالبة الى تركته وعند زفر خلافه وان نوى ما على المحال
عليه لا تبطل الحوالة بل تنفسخ عندنا خلافا للشافعي

كتاب الصلح

منح لها عليه مهر ثلثون دينارا فقالت رضيت منه بخمسة دنانير ان دفعها الي في الحال وقال
المتوسطون يدفعها بالتقاسيط يصح هكذا اذا كان برضاها قال رحمه الله فعلم بهذا ان جهالة
الاجل في بدل الصلح لا تمنع صحته اذا كان الصلح ببعض الحق وانه حق لان جهالة الاجل انما تمنع الصحة
اذا كان من المعاوضات وهذا اسقاط لما وراء الخمسة لا معاوضة هذا اذا كان الصلح عن اقرار
واما اذا كان عن سكوت او انكار فلا يصح لانه معاوضة فيحمل على هذا ما قالوا من ان الصلح
لا يجوز اذا كان عن دين بدين ه اخرج رجل ارض رجل من يده وبقي فيها كرابه مثنى وزرع المخرج
هذا الكراب ثم صالح صاحب الكراب معه على ان يعطيه نصف بذره ويكون الزرع بينهما يجوز ان كان
بعد ما نبت منح اشترى دابة من رجل وقبضه ثم باعها من جاره مؤجلا وخلى بينها وبينه
وهي تذهب وتجيء في مسرح دوابه ثم غاب البايع الثاني ولم يقبضها المشتري الثاني لكن قبضها
غير معسر ثم هلكت ثم ادعى المشتري على بايعه ان بيعها فاسد لكون الاجل مجهولا والبايع يدعي الصحة
لكونه معلوما فصالحا على نصف قيمتها جاز والتخلية في مثل هذه قبض حتى لو لم يصطلحا يلزم تمام
القيمة عليه منح ولو ظهر ان المدعي مبطل في دعواه قيل يبطل الصلح ويرد العوض وهو الصحيح
ولو ادعى على آخر شيئا واقام بينة على ما ادعاه وقضى القاضي وتصالحا على شيء آخر جاز الصلح

ثم لو ظهر ان المدعي مبطل في دعواه ان ظهر ذلك باقراره يبطل الصلح ويرد البدل وان ظهر بغير اقراره
بان وجد ما ادعاه عليه في يده لا يبطل الصلح ويرد المدعى به الى المدعي لانه رضي بتركه لم بذلك البدل
وكذا لا يبطل الصلح اذا ظهر ذلك برجوع الشاهدين بان بنى دعواه على اخبارهما ولكن يضمنان
البدل للمدعى عليه ولو لم يظهر ذلك الا انه مبطل في الحقيقة يبطل ديانة حتى لا يجب عليه ان يرد البدل
فيما بينه وبين الله تعالى لا قضاء ونص على ذلك في ه فيمن ادعى على امراة نكاحا وهي تجحد وهو مبطل
في دعواه حقيقة لا يحل له ان ياخذ شيئا فيما بينه وبين الله تعالى ٠ صالحت مع الاولاد على مهرها
على ان يكون سهمها ربعا بعد ما كان ثمنا وابراتهم منه جاز وكذا لو صالح الزوج على ان يكون ربعا
بعد ما كان نصفا وابراؤه من المهر وكذا لو كانت المراة قاتلا وصالحت معهم على ان ترث معهم سهمها
الذي ترثه قبل القتل وابراتهم من مهرها وكذا الحكم في كل قاتل صالح من دينه على الميت على ان ترث
منه ما كان نصيبه قبل الحرمان وكذا لو صالح مع الورثة من دينه على المقتول على ان لا ياخذ به بالدية
ادعت من تركة الزوج عينا انها لها وادعى الوصي انها للميت فليس لاحدهما بينة فصالحا ثم اقامت
بينة على ما ادعته لا تقبل وان اقامها الوصي على ما ادعاه تقبل وكذا لو ادعت عليه مهرا او ادعى
الوصي ابراء فصالحا على شيء من التركة ثم وجد الوصي بينة عادلة فله ان يقيمها عليها وكذا لو
اقامها اليتيم بعد البلوغ وكذا لو ادعى اجنبي دينا او عينا ووصي اليتيم ابرا وانكر وليس للمدعي
بينة ثم اصطلحا على شيء من التركة لا تقبل بينة الاجنبي وتقبل بينة الوصي واليتيم بعد البلوغ
وكذا بينة الاب في حق اليتيم لو كانت الدعوى هكذا على الزوجة الميتة ولو ادعى الاب او الوصي
على رجل قتلا يوجب الدية للصغير وانكر الرجل ولا بينة فصالح الاب او الوصي على بدل اقل من
حقه جاز الصلح لكونه انفع للصغير لانه لما لم يوجد البينة على المدعى عليه فيما انكر وحلف على
انكاره لا يستحق الصغير شيئا من دعوى الدية وبالصلح استحق البدل فيكون في الصلح المزبور له منفعة
لا مضرة فيجوز بخلاف الصلح عن اقرار او مع وجود البينة العادلة على اقل من حقه حيث لا يجوز
لان فيه ضررا له وكذا الحكم في دعوى المال **فصل** في الصلح عن المعلوم او المجهول على
المعلوم او المجهول واخراج بعض الورثة الصلح من مشتركا او **صغ** لرجل على رجل الف درهم فصالح
معه على دراهم مجهولة الوزن يجوز **جمع** الصلح عن المجهول على المعلوم جاز فيما لم يحتج فيه الى القبض ومن

ادعى

ادعى حقا في دار رجل وادعى المدعى عليه حقا في حانوته فصالحا على ان يقطع منهما دعواه
عن صاحبه جاز وان لم يكن مقدار حق كل منهما معلوما وفي شرح ابن الملك وفي الاختيار
مثله وكذا لو اصطلحا في هذه الصورة على ان يكون الدار والحانوت مشتركتين بينهما
لانه لا يحتاج الى القبض لثبوت الشركة فيما اذا قال شاركتك في كذا او كذا هذا ولو ادعى
في ارض رجل حقا ولم يسمه فصالحا على ان يكون له فيها حقا منقوصا بسدس لكل ما بينه من
الحق فيهما جاز ثم لو بينه بانه ثلثان يكون الارض بينهما نصفان ولو بينه انه نصف يكون
بينهما اثلاثا ثلثه للمدعي وثلثاه للمدعى عليه ولو بينه بانه ثلث يكون بينهما اسداسا سدس
لذا وخمسة اسداسه لذا ولو بينه بانه سدس يخرج بغير شيء ولا تقبل دعواه الغلط في البيان
دس صالح الميت قبل الموت مع احد الورثة على ان يخرج من البين ولا يرث منه بعد موته
واعطاه شيئا على ذلك لا يجوز فيرث بعد موته ان شاء ويجبر عليه ما اخذه بدلا عن ذلك
فيرده الى التركة في اصح الروايات ان كان باقيا والا فقيمته ٠ ولو قال له وقت الصلح على ان لا تدعي
شيئا من تركتي بطريق غير طريق الارث يجوز ولا تسمع دعواه بعده لان الصلح من الدعوى المظنونة
ان كانت محالا وقت التصالح كدعوى الارث بعد موت المورث لا يجوز والا فيجوز فعلم بهذا ان
الصلح قبل الدعوى يجوز فيما لا استحالة لها فيه وقت الصلح **جمع** رجل قال لاخر ابراتني عن
الف دين على ان ازوجك بنتي فابراه على ذلك ان كان يقدر على تزويجها اياه بان كانت صغيرة
جاز الابراء ان زوجها والا فلا وان لم يقدر بان كانت تحت نكاح رجل ولا يقدر على تكليفه
بتطليق بنته لا يجوز الابراء اصلا حتى لو مات زوجها او طلقها فزوجها اياه لا يبرا لانه
يشترط ان يكون بدل الصلح مقدور التسليم وقت الصلح في المعاوضة وان يرجى قدرته بان كانت
ارملة او بكرا بالغة يرجى ان تقبل قول ابيها وقت الاستيذان بذلك او كان الاب من اهل
الاكراه يقدر على تكليف زوجها بتطليقها ان كانت تحت نكاح ففيه اختلاف المشايخ والاصح
انه يكون الابراء معلقا وكذا لو ابراه في هذه الوجوه بقول المتوسطين بذلك ٠ قال الدائن
لمديونه اد الي خمسمائة على انك بريء من خمسمائة ان ادى بريء اجماعا والا لا يبرا خلافا لابي
يوسف رحمه الله ولو قال انك بريء من الخمسمائة على ان تعطيني خمسمائة بريء مطلقا وكذا لو قال اد
الي خمسمائة على انك بريء من الفضل ولو قال ان اديت او اذا اديت او متى اديت الي خمسمائة فانت

يبرئ من الباقي فالابراء معلق اجماعا وكذا في المنح لو قال ان اديت الي غدا خمسمائة فانت بري
من الباقي وقيل انه باطل لان فيه معنى التمليك وهو لا يقبل التعليق وفي شرح ابن الملك مثله
ولو قال صالحتك على خمسمائة تدفعها الى غدا وانت بري من الفضل والا فهي عليك فكما قال درر
صالح عن مشتركة من نصيبه يختص المصالح ببدل الصلح وليس لشريكه ان يشاركه فيه بخلاف الصلح
الدين المشترك وان اراد المصالح انه يختص البدل فيه ايضا فالحيلة فيه ان يهب الغريم قدر دينه
وهو يبرئ عن دينه هذا اذا كان البدل من خلاف جنس المبدل منه والا لا حيلة للاختصاص وفي
شرح ابن الملك مثله منح ينتقض الصلح بنقض من له الخيار في البدل رؤية او عيبا او شرطا
في المعاوضة

كتاب الرهن منح

رهن رضا او دارا ثم استحق
النصف بطل الرهن ولو استحق بيت معين من عشرة ابيات مرهونة صح في البواقي وكذا في
الاثواب المرهونة وكذا في الحجرين المرهونين لو استحق احدهما وكذا في كل ما لا يشيع له في البواقي
بعد الاستحقاق بزازية المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن
ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين وفي العكس يسقط بقدره وفي المنح مثله هذا
اذا هلك بلا استعمال واما اذا هلك بسببه لا يسقط بل يضمن مثله المرتهن فيكون رهنا مكانه
الانتفاع من الرهن لكل واحد منهما بانفراده مكروه لكن الكراهة في انتفاع المرتهن كراهة تحريم
رهن ملك غيره ثم اشتراه الراهن منه جاز وقبض المرتهن من قبل كان قبضا له وكذا لو اشتراه
ثم امره بان يقبضه رهنا بخلاف بيعه قبل قبضه وامره بالمشتري بقبضه مبيعا ولو استعار
شيئا يرهنه عند فلان بقدر لا يجوز له ان يخالف ما عينه من مرتهن وقدر واختلفا في قدر ما وضع
الرهن له بعد هلاكه فقال الراهن وضعته بخمسة عشر وقيمته خمسة عشر وقال المرتهن بخمسة يريد
ان تكون الزيادة امانة واقاما البينة فبينة الراهن اولى وكذا لو اختلفا في قيمة الرهن بعد
هلاكه فقال الراهن قيمته مساو للدين وقال المرتهن انقص منه كذا واقاما البينة منح له عليه مائة
دينار فرهن ثوبا عنده قيمته مائة وخمسون دينارا ثم حدث له عليه دين خمسون دينارا فاتفقا على
ان يكون الثوب رهنا بالدينين لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف رحمهم الله حتى لو هلك له ان
يطالبه بالخمسين عندهما ولو قال له رهنتك هذا الثوب لتقرضني الف درهم فاخذه فهلك في يده قبل ان

يعطيه

يعطيه الف درهم وفي هـ مثله ولو قال لتقرضني درهما فعليه درهم وفي خمسة دراهم ثلثة ولو قال
لتقرضني شيئا ولم يسم اعطاه ما شاء والبيان للمرتهن ولو قال لتقرضني ولم يسم ما هو فلم
يقرضه فعليه قيمة الرهن وفي الاختيار مثله

كتاب المداينات بح

طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من من الحنطة ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها
بجهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اكثر من الدين وان كانت قيمتها اقل من الدين فان
كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما منح حتى لو هلكت
الحنطة في يده في هذه الصورة له ان يطالبه بالدين وفي هـ قدوم الحاج في تاجيل الثمن من الجهالة
المتقاربة يجوز تاجيله به بعد البيع مطلقا ظم المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يصح اقرارها
به منح حتى لو ابرأته يبرأ ولو وهبت مهرها الذي على زوجها لابيها او لعدم اقاربه او من اجنبي
لا يصح حتى لو ابرأته بعد ذلك يبرأ العرف الذي يجري في زماننا من انهم قالوا العروس لم تتكلم
عند الرجال هي مهرك من زوجك فاومت براسها او اخبرت النساء بانها وهبته منه لا يبرأ
به والتزموا بالدعاء لها لذلك فمسحت يدها بوجهها في اخر الدعاء حين سمعوا او قالت
وكلت عليهم براسها ان كان ذلك منها بتعليم النساء فانه من العادة والادب عند ذلك او برأها
يبرأ وان كان بامر النساء لا لزام لا يبرأ ولو قالوا لها ان وهبت مهرك لزوجك قومي اوكلي
او افعلي كذا ففعلت يبرأ ولو قال لها هبي مهرك لزوجك بعوض كذا من بقرة او شاة او ابل
او نحوها وبينوا لها سنها وما تقدر من العمل فوهبت ثم وجدته بغير ما ذكروا يبرأ وتلزم
عليه قيمته وسط في اسن ما بينوا وقدروا من العمل من جنس ما ذكروا وكذا الحكم في الثوب العوض
ان بينوا جنسه ونوعه وصفته وان لم يبينوا ما ذكرنا يبرأ والبيان الى الزوج بيمينه ولو لم
نجد عوضا اصلا بان كذبوا في قولهم بالعوض او كان ولكن هلك قبل القبض لا يبرأ في الاول
ان لم يبينوا ما ذكرنا والا يبرأ وتلزم عليه قيمته وسط من ما بينوه منه ويبرأ في الثاني وتلزم عليه
قيمته وسطه سواء بينوه كذلك او البيان الى الزوج

فصل في المسائل المتفرقة

فج اخذ من دينه دينارا فوجده زايفا فجعله في الروث يروج ليس له الرد منح وكذا الحكم
في الدراهم اذا اخذه من دينه فوجده زايفا فجعله في البصل ونحوه ليروج ليس له الرد كما لو

ادعى عيب صيرته ليس له الرد خ ادى دين الصبى او المجنون الذى لا يعقل اليه فاستهلكه
فعليه الدين ولا تسمع بينته ولا قوله انى اديت الى صاحب الحق وعن محمد رحمه الله اقر له فى
مرضه بمال لا يعرفه المقر له ومات فللمقر له ان يأخذه ويحلف عليه ما لم يعلم انه اقر بباطل وعن
محمد بن شجاع شهد شاهدان ان صاحب الحق برأه عن ثمن هذا ليس له ان يجحد حقه الا اذا
شهدوا عند الحاكم فيأمره الحاكم به ٣ عن ابى يوسف رحمه الله قال لك على الف درهم ولا يعلم
المقر له به ولا خلطة ولا معاملة بينهما لا يسعه اخذه الا اذا اخذ دينا له عليه الا اذا اقر
لصغير بمال فكبر فله ان يأخذه وان لم يعرف فقال محمد رحمه الله يجوز اخذه لاحتمال انه
من قريبه او وجب بسبب تلاف ثم لم يعلم المقر له به خ ارسل الى صاحبه بيد رسول لا يعلم الته
فلا فسخه بعذر به ان غلب على ظنه الوصول اليه قب خ للمديون طلب الغبالة من رب الدين بعد
القضاء ان كان دفع هو ورق الكاتب خ وملومات الدائن بعد الاستيفاء وبقيت الغبالة
فى يد ورثته فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغد مملوكة للدائن فله طلب نسخة القضاء منه
او من ورثته اذا لم يدفع الغبالة ولابد فى صحة دعوى الغبالة من بيان قدر الكاغدة وصفتها وبيان
مقدار المال المكتوب فيه خ مات وعليه ديون لا يفى التركة بها وادعت المراة مهرها فالقول
قولها الى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة
ولا تلتفت الى ما تخايل من الغرق المنع بخلاف ما اذا مات وعليه ديون لا تفى التركة بها وادعى
آخر ان امانة عنده لا يصدق بقوله من غير بينة فاذا اقام بينة كان مدعيا احق من الغرماء
بالتركة وعن خ قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين
انه لا يأخذ من المرابحة التى جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له اتفتى به ايضا
قال نعم وقال ولو اخذ المقرض القرض والمرابحة قبل مضى الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة
ما بقى من الايام خ كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل ويبيعه بالمرابحة شيئا فشيئا
حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه فلا شى له لان المبايعة بناء على قيام الدين
ولم يكن فخ تبرع بقضاء الدين على انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان
يرجع بما تبرع به بط من قضى دين غيره بسبب فعند ارتفاع السبب يعود المقضى به الى ملك القاضى

ان

ان قضاه بغير امره وان قضاه بامره يعود الى ملك المقضى عنه بخلاف ما اذا تبرع بالمهر عن
الزوج ثم طلقها قبل الدخول او جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر فى الفصل الاول
وكله فى الفصل الثانى الى ملك الزوج صغ يعود ذلك الى ملك المتبرع وكذا اذا تبرع بالثمن
ثم انفسخ البيع يرجع بالثمن قنج المديون دفع المال الى آخر ليقضى دينه ليس له ان يرجع عليه م له
ان يرجع م استقرض منه دينارين فدفع اليه ثلثة ليزن منها الدينارين فضاعت قبل الوزن لا شى
عليه ولو تبرع بقضاء الدين عن الميت المفلس لا يسقط به دينه لسقوطه بهلاك ذمته ولكن لا يرجع
على الدائن لان حق المطالبة لم يبطل فى الدار الآخرة شط للمديون السفر قبل حلول اجل الدين قرب
حلوله ام بعد عند ابى حنيفة رحمه الله وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل فيمنعه من
التفرج الا ان يوفيه حقه جت قضى دين غيره ليكون له على المطلوب قرضا جاز وفى ط دحك
خلافه وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشترى على ان يكون الثمن له كان
القضاء على هذا فاسدا ويرجع البايع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشترى على حاله خ
عن محمد رحمه الله فى الدين ان انتقاده على المستوفى واجرة النقاد عليه ووزنه على الموفى واجرة
الوزان عليه ادعى عليه الفا فقضاها ثم اقر المدعى انه لم يكن عليه فالمقبوض ملك القابض ملكا
فاسدا يجب عليه رده بعينها ان كانت قائمة ومثلها ان كان ادعاها او قضى بها دينا خ رب الدين
اذا ظفر بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير قضاء ولا يأخذ بالردى وله اخذ الردى
بالجيد ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم بالدنانير وعند الشافعى رحمه الله له اخذه بقدر قيمته
وعن ابى بكر الرازى له اخذ الدراهم بالدنانير وكذا اخذ الدنانير بالدراهم استحسانا وقياسا ولو
اخذ من الغريم غيره ودفع الى الدائن قال ابن سلمة هو غاصب والغريم غاصب الغاصب فان ضمن الآخذ
يصير قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا وقال نصير بن يحيى رحمه الله صار قصاصا والآخذ
معين له وبه يفتى ولو غصب جنس حقه من المديون فغصبه منه الغريم فالمختار جوابا قول ابن
سلمة رحمه الله والمديون اذا قضى اجود مما عليه لم يجبر الدائن على القبول شس يجبر خلافا
لزفر رحمه الله اصغر اعطى المستقرض المقرض ما لا يتميز الجيد من الردى ثم يأخذ منه حقه فهلك
فى يده هلك مال القاضى فى قولهم جميعا لان الاخذ للتحويل لا للاقتضاء خ دفع المديون الى الدائن حقه

الجيد

ثم دفعه الدائن اليه لينتقده فهلك في يده يكون من مال الدائن ولو دفع المطلوب الى الطالب صحيحة
زايفا وقال انفقه وان لم يرج فردها علي ففعل فلم يرج فله الرد استحسانا لا قياسا كذا قال
ابو يوسف رحمه الله تخ والظاهر انه قول الكل بخلاف ما لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها
عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان نفقت والا فردها علي فعرضها ليس له الرد بذلك
العيب ق له على واحد منهما خمسة دراهم واخذها منهما ثم وجد بعضها بنهرجة ولا يدري ممن هو
فليس له رد شيء على احدهما حتى يزيد على خمسة فان كانت البنهرجة ستة فله ان يرد على كل واحد
منهما درهما وان كانت سبعة فدرهمين وان كانت ثمانية فثلثة وان كانت تسعة فاربعة وفي
العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة للتيقن قال نجم الائمة الحكيمي رحمه الله قلت لاستاذنا يعني
القاضي خان وينبغي ان يمتنع الرد على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه خلط الدراهم خلطا يتعذر
التمييز فيملك عنده فقال الكل حق الرد ثابت بيقين وانما يبطل ان لو كان المردود غير
ما اخذه منه وفيه شك فلا يبطل الثابت بيقين

كتاب المزارعة

ه ولو كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
رحمه الله جوازه منبع ولو كانت الارض لواحد والبقر والعمل لواحد والبذر لهما مناصفين و
مثالثين او نحو ذلك لا يجوز وكذا لو كانت الارض لواحد والبقر لآخر والعمل والبذر لهما وقيل
يجوز في زماننا للعرف ولو كانت الارض ومؤنة الخراج او العشر والجبايات لواحد والبقر والبذر
والعمل لواحد جاز وكذا لو كان العمل ومؤنة ما ذكر لواحد والباقي لآخر ولو كان العمل لواحد
والباقي لآخر ومؤنة ما ذكر لهما او كانت الارض والبذر لواحد والباقي لآخر ومؤنة ما ذكر
بينهما او كانت الارض لواحد والباقي لآخر ومؤنة ما ذكر بينهما ولو كانت الارض والبقر والآت
الحرث لواحد والبذر والعمل لواحد لا يجوز في رواية الاصل وعن ابي يوسف رحمه الله جوازه بخلاف
ما اذا كانت آلات الحرث والبقر والعمل لواحد والارض والبذر لآخر فانه يجوز ولو كانت الارض
من واحد والبقر من آخر والبذر من آخر والعمل من آخر لا يجوز وكذا لو كان العمل لرب الارض والباقي
لآخر وفي الاختيار مثله وكذا لو كانت آلات الحرث من الخامس ومؤنة الارض من الخارج او العشر
والجبايات من السادس والحفظ والسعي من السابع والحصاد والدفاع والدياس والتذرية من

الثامن والحمل والطحن من التاسع لانه لم يرد به الشرع والعرف خج شرط على المزارع بان يرفعها
فسدت وقال عزيز بن ابي سعد رحمه الله هذا جواب المتقدمين فالفتوى على اختيار المتأخرين
انها لا تفسد ظت مثله منبع ولو شرط عشر الخارج لصاحب البذر او للآخر جاز وكذا لو شرط
دفع العشر وقسمة الباقي فانه لا يجوز ولو شرط السقي والحفظ على العامل يجوز وعلى رب الارض
لا يجوز ولو شرط الحصاد والرفاع والدياس والتذرية على العامل وعن ابي يوسف رحمه الله
جوازه وهو مختار مشايخ بلخ وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهو الاصح وعليه الفتوى
ولو شرط ذلك على رب الارض لا يجوز بالاجماع ولو شرط تثنية الكراب بان يكربها مرتين وقيل بان
يكربها بعد الحصاد ويسلم الارض مكروبة ففي الاول ان كانت المزارعة سنين يجوز والا لا وفي الثاني
لا يجوز بكل حال ولو شرط الحمل والطحن على ايهما كان منفردا لا يجوز ولو شرط الخارج لاحدهما
والبذر من صاحب الارض يجوز وان كان من العامل ان شرط لرب الارض لا يجوز وان شرط للعامل
يجوز قم عك ولو لم يشترط على الحراث حفر النهر فاستعمله للحفر لا يجب اجر ما حفر منبع وكذا لا يجب
عليه اجر الكراب بقضائه لو امتنع رب الارض والبذر من قبله وفي الديانة يجب وفي ه مثله وقيل
هذا اذا لم يكربها مرتين ولا يجب في القضاء ايضا منبع ولو شرط السقي والتلقيح والحفظ قبل
الادراك على صاحب الكرم لا يجوز ولو شرط ذلك على العامل يجوز ولو شرط الجزاز والحفظ بعده
على ايهما كان منفردا لا يجوز ولو دفع غرسا او كرما او نخلا وعقد عقد معاملة ولم يبلغ الثمن على
ان يقوم عليه والخارج بينهما نصفان لا يجوز لجهالة المدة وفي ه والاختيار مثله منبع وفي
المزارعة بالنصف اذا لم ينبت ارضا التبن صار لرب البذر لانه نماء بذره وقيل صار تبعا للحب ولو
شرطاه لرب البذر صح ولو شرطاه لمن لا بذر له لا يصح وفي ه وفي الاختيار مثله

كتاب المضاربة

ه فصل في الالفاظ التي تنعقد بها المضاربة منبع قال دفعت اليك
هذا المال معاوضة او معاملة او قال خذه مشاركة في الربح او مبايعة بربح مشترك

فصل في شروط المضاربة دس شرايطها ستة الاول ان يكون راس المال نقدا حتى لو قال
له اعمل مضاربة بما في ذمتك من الدين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والثاني
ان يكون راس المال عند العقد معلوما اما بالاشارة او بالتسمية حتى لو قال خذ من مالي واعمل

ولم يبين قدره وما اخذ منه اهو دراهم او دنانير لا يجوز والثالث ان يكون راس المال مسلما الى
المضارب لا يد لرب المال فيه حتى لو شرط العمل عليهما او على رب المال لا يجوز والرابع ان يكون الربح
شايعا بينهما لانه لو شرط كله للعامل كان مقرضا ولو شرط لرب المال كان مستبضعا لا مضاربا والخامس
ان يكون نصيب كل واحد منهما معلوما من الربح حتى لو كان ذلك مجهولا لا يجوز والسادس ان يكون
نصيب المضارب من الربح فقط حتى لو شرط ذلك من راس المال او منهما لا يجوز هـ دفع عرضا وقال
بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز وكذا اذا قال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز دس ولو
دفع مضاربة وشرط ان يسكن رب المال دار المضاربة سنة بمقابلة نصيبه من الربح لا يجوز لان هذا
الشرط يوجب الجهالة في الربح في المضاربة في الاختيار مثله ولو باع المضارب مال المضاربة الى اجل عشرين
سنة او نحوه مما لم يعهد عادة لا يجوز المنبع دفع مضاربة وقال له على ان تشتري من اهل الكوفة
فاشترى من غيرهم فيها جاز وكذا لو قال له على ان تعمل بهذا السوق من الكوفة فعمل في موضع آخر منها
جاز وفي الاختيار مثله دس المضاربة نوعان عامة وخاصة فالعامة نوعان الاول ان تدفع المال
مضاربة ولم يقل له اعمل برايك فيملك جميع التصرفات التي يحتاج اليها في التجارة ويدخل فيه الرهن
والارتهان والاستيجار والحط بالعيب وفي الاختيار والابضاع والمضاربة وكل ما يعمله التجار غير التبرعات والمضاربة
والشركة والخلط والاستدانة على المضاربة والثاني ان يقول له اعمل برايك فيجوز له ما ذكر من التصرفات
والمضاربة والشركة والخلط دون الاقراض والتبرعات والخاصة ثلثة انواع الاول ان يخصه ببلد بان
يقول له على ان تعمل بالكوفة والبصرة والثاني ان يخصه بشيء بعينه بان يقول له على ان تبيع من فلان وتشتري
منه والثالث ان يخصه بنوع من انواع التجارات بان يقول له على ان تعمل مضاربة في البز او في الطعام
او في الصرف ونحوها ففي هذه الوجوه كلها لا يجوز له ان يخالفه ولو خالف ضمن وفي الاختيار مثله نج ولاحد
المضاربين يملك البيع من صاحبه بخلاف الوكيلين المنبع وفي الاختيار خلافه حيث قال فيه ولو دفع
الى رجلين مضاربة بالنصف وقال اعملا برايكما ولم يقل فليس لاحدهما ان ينفرد لان التجارة محتاج فيها
الى الراي قيل وما اعتبره نج مختار المتقدمين وما في الاختيار مختار المتاخرين ثم قال فيه فان عمل
احدهما بنصف المال بغير امر صاحبه ضمن نصفه ان عمل بامر الاخر لم يضمن لانه كالوكيل عنه وما ربح
نصفه لرب المال ونصفه بينهما نصفان

كتاب الشرب

المنبع له طريق مستقيم

الى

50

الى ماء فسد عليه احد فذهب الطريق آخر بغير نزاع زمانا ثم اراد ان يذهب الطريق الاول
ويفتح سده ليس له ذلك لسقوط حقه في المرور باختياره طريقا اخر من غير جبر ولو كان هذا
الطريق للعامة فاختار احدهما طريقا اخر فللباقي نقض السدة والذهاب في الطريق الاول
المنبع المياه على اربعة انواع الاول ماء البحر وهو عام لجميع الخلق الانتفاع به بالسقي وسقي الاراضي
وشق الانهار ولا يمنع احد من شيء من ذلك كالانتفاع بالشمس والهوى والثاني ماء الاودية والانهار
العظام كجيحون وسيحون والنيل والفرات ودجلة فالناس مشتركة فيه في الشفعة وسقي الاراضي
ونصب الارحية والدوالي اذا لم يضر بالعامة بان يجئ مواتا ويشق نهرا النفيا ليس ملك احد
لانه مباح في الاصل وغلبة الماء يمنع قهر الغير واستيلاؤه عليه وان كان يضر العامة فليس له
ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان يكسر ضفته فيسيل الماء الى جانبه فيغرق الاراضي والقرى
وكذا شق الساقية للرحى والدالية ونحو ذلك والكرى في الاودية والانهار الصغار المشتركة بين
الناس اللتين تزيدان تارة وتنقصان تارة هذه مسئلة والناس عنها غافلون وهي ما اذا شق
واحد منهم نهرا واحدا بها لسقي الاراضي او نصب الارحية او الدوالي او المشغة ثم اراد واحد منهم
ان يشق نهرا اعلاه لاحدى هذه الوجوه وذلك يضر الاول بان لا يحصل مراده لانقطاعه او
لاقلاله ليس له ذلك وان كانا مشتركين في هذا الماء لانه لما سبقه به بذلك قطعت يد
غيره فيما يضره كما لو اتخذ مكانا محتشا ليس لغيره بعد ذلك ان يتعرض لحشيشه وان كانا مشتركين
في الكلاء اي في كلاء ذلك المحتش في الحديث لانه لسبق صار ما ينتفع به في حكم الملك فترجح عليه
بذلك بعد ما كانا متساويين فيه ولو وصل ساق ما شقه الثاني الاودية او الانهار المذكورة في
اعلاها شقه الاول او دخل شقه ولا يقل الماء بذلك بان يحصل مراد الاول كما كان فله ذلك ولو
لم يصل ساقه الى ذلك ولكن يحصل مراد الاول بما بقي من الماء في وقت ازدياد الماء لا في وقت انتقاصه
فله ذلك في وقت الازدياد ولا في وقت الانتقاص والثالث ما يجري في نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه
شركة في الشرب في سقي الدواب ولاخذ الماء للوضوء وغسل الثياب والخبز والطبخ لا غير وقيل له
نصب الرحى على ذلك النهر من غير شق وبان وضعه على حافتيه من تكسيرهما لانه لا يضر الماء عند ذلك
ولو نفد ماء هذا لسقي الدواب فعند ابي حنيفة رحمه الله له ذلك ان لم يعد على غيره وعند زفر ليس له

ذلك لانه ملكهم حكما بسبق ايديهم فلهم منع الغير فيما يضرهم فلهذا لا يجوز للثاني شق من الاودية
والانهار الصغار فيما يضر بشق الاول ولنا انهم شركاء الحديث والحديث يشمل الشرب في شرب الدواب
لا ترده في كل يوم فصار كالمياه ومنه وله سبيل في قسمته وسبق الايدي انما يثبت حكم الملك
السابق في المشترك ان لم يلزم به ضرر عام ويكتفي شريكه بمشترك آخر وههنا يلزم ذلك في دفع
الضرر العام اولى من الخاص اذا اجتمعا بخلاف الشق الاول والثالث والثاني لان ضررهما خاص
واذا اجتمع الضرران الخاصان يندفع الضرر السابق الا اللاحق ولان الشفعة ونصب الدولاب يمكن لكن السقي
له من نفس الاودية من غير شق ونصب الرحى يمكن له بشق من اسفل الاول سوق الماء الى الارض
ليس بسقي من قبيل من احياء الموات واحياء الموات به انما يجوز اذا لم يضر للغير فثبت للسابق الشاق
هناك حكم الملك بالسبق وههنا لا يمكن لهم ذلك لعدم القدرة على غيره والبير والحوض في الحكم
كالنهر الخاص والرابع ما احرز في حب ونحوه فليس للجيران ياخذ شيئا بدون اذن صاحبه لانه ملكه
بالاحراز الا انه لا قطع لو سرقه منه ولا يمنع اهل الشفعة في غير ما احرز حتى لو فعل حول البير والحوض
او العين او نحوها سورا او بنا بحيث لا يقدر اهل الشفعة الاخذ منها يجبر صاحب السور على اخراج
الماء منها اليهم او لياذن بالدخول فيه وذكر الاقطع والمغروي في شرحهما على المختصر الموات اذا
كان مملوكا في الاسلام وعليه اثر العادة ولا يعرف له مستحقا يكون احياوه فقال الشافعي ان كان
من املاك المسلمين لا يملك بالاحياء وكذا لو كان من املاك الذمي عند محمد رحمه الله فانه لا يملك
بالاحياء ايضا بل يكون لجماعة المسلمين اذا لم يعرف مالكه وفي ه مثله ومحمد اعتبر انقطاع ارتفاق
اهل القرية حقيقة وان كان قريبا منها ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده وابو يوسف رحمه الله
اعتبر مع ذلك البعد منها وهو مختار شمس الائمة السرخسي وصاحب ه حيث قال فيه وهو بعيد من
القرية قال رحمه الله فعلى هذا اذا غلب الماء على ارض قريبة من القرية حتى انقطع ارتفاق اهلها
منها حقيقة فيملك احياءها عند محمد رحمه الله لا عند ابي يوسف رحمه الله والمسئلة مفصلة في القنية

فصل في سيل ماء الدور منع التراب الذي جاء الى النهر على احد بقوة جريه سواء وفي
اخذه من ارض مباحة او مملوكة لا يجوز لاحد ان ياخذه بل هو لصاحب الملك الذي وقع هو عليه
ه مثله وكذا الحكم في سرقين يجمع لاحد على مزرعته او على غيرها القاه السيل على ملك احد ولو وقعت من زرعته

على

على مزرعة احد بسبب سخاوة بماء ان كان موضعها صالحا للزراعة فهي له ولو وقعت على مزرعته
فلا يجوز للاول ان ياخذ شيئا من ترابه والا فهما مشتركان ولو كانت على المزرعة الواقعة
شجرة فهي لصاحبها ان لم تهلك بسببها شجرة ما وقعت هي عليه والا ففيه اختلاف قيل هي للذي
كما اذا غرس في ارض مشتركة وقيل هي مشتركة بينهما اتباعا للارض

كتاب الاشربة في المقالة الخمر منع المقال في الاشربة في اثني عشر مواضع الاول انها ما صارت مسكرة
من ني ماء العنب عندنا وقال البعض هو اسم لكل مسكر لقوله عليه السلام كل مسكر خمر لانه مشتق
مخامرة العقل وهو موجود في مسكر فيدخل فيه المسكر بالشرب والمسكر بالاكل كالبنج والحشيش
المركب مع الغير وغير المركب ولبن الرماك المسكرات ولنا انه اسم خاص باطباق اهل اللغة
فيما ذكرناه ولهذا اشتهر استعماله فيه ولان حرمته قطعية وحرمة غيره ظنية والحديث مطعون
والثاني انه انما يكون خمرا اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما
الله اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد والثالث ان عينها حرام غير معلول بالسكر عندنا وقال
البعض ان الحرام منها القدح المسكر لا الكل وهذا كفر لانه جحود الكتاب فانه سماه رجسا والرجس
ما هو محرم العين والرابع ان حكمه لا يتعدى الى ساير المسكرات عندنا وعند الشافعي رحمه الله
يتعدى اليها والخامس انها نجاسة غليظة كالبول لان الكتاب سماه رجسا والسادس انه يكفر
مستحلها لانكاره الدليل القطعي والسابع انها ليست بمتقومة في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها
والثامن ان ماليتها ساقطة عند البعض والاصح انه لا تسقط حتى لو كان للمسلم دين على ذمي من
ثمن الخمر يستوفيه والتاسع ان الانتفاع بها حرام لانها نجاسة والاجتناب عنها واجب والعاشر
ان شاربها يحد وان لم يسكر لقوله عليه الصلاة والسلام من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه والحادي عشر والثاني عشر ان تخليلها جائز عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله وهذه المقالات فيها وفي ه مثلها

فصل في المقال في المسكرات من غير الخمر منع منها الباذق وهو عصير طبخ وذهب اقل من ثلثه ومنها
المنصف وهو عصير ذهب نصفه بالطبخ كلاهما حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد عندنا
وقال الاوزاعي انهما مباح وهو قول المعتزلة ومنها السكر وهو النيء من ماء التمر الرطب

فهو حرام ايضا عندنا وقال شريك بن عبد الله انه مباح ومنها نقيع الزبيب النيّ فهو حرام ايضا
عندنا اذا غلا واشتد وقال الاوزاعي انه مباح ولا يحد شاربه هذه المسكرات من غير سكر ولا
يكفر مستحلها ونجاستها حقيقية في رواية ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند ابي حنيفة رحمه الله
ومنها البنج ولبن الرماك فهما حلالان عند ابي حنيفة رحمه الله ومنها نبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد فهو حلال من غير سكر ولهو وطرب عند ابي حنيفة رحمه الله وابي
يوسف رحمه الله وعند محمد والشافعي رحمهما الله حرام ومنها الخليطان من نبيذ التمر والزبيب
والرطب فمن الرطب والبسر من غير لهو ولا طرب واشتداد ولكن يتقي اهل الورع منه من المنع
لانه داخل تحت قوله عليه الصلوة والسلام كل مسكر خمر وقوله عليه السلام كل ما اسكر كثيره فقليله
وكثيره حرام ومنها عصير العنب اذا ذهبت ثلثاه فهو حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
اذا قصد به التقوي دون الاشتداد وعند محمد ومالك والشافعي رحمهم الله حرام وان قصد به التقوى
والخلاف فيما اذا لم يسكر منه ولم يشرب على لهو وطرب والا فهو حرام اجماعا ومنها نبيذ
العسل والتين والسكر والتين والحنطة والذرة والشعير وغير ذلك من الحبوب فهو حلال وان لم يطبخ
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله من غير لهو ولا طرب ولا سكر وعند محمد رحمه الله حرام وان طبخ
فهو حلال اجماعا من غير لهو ولا طرب وسكر ثم اذا سكر منه هل يحد شاربه ام لا وفيه قولان والاصح
انه يحد ومنها ما يتخذ من الالبان اذا اشتد على الخلاف ومنها الحشيش والمسكر مركبا او لا والجوز
المسكر ونحو ذلك حرام اكل مقدار ما يسكر اولا وقيل انه لم ياكل مقدار ما يسكر لا يحرم ولكن لا يحد
آكله اذا سكر منه بل يعزر ثم من البنج الى هنا لا رواية في نجاسة هذه المسكرات ويقع طلاق
السكران منها عند محمد رحمه الله كما في السكر النجس والاصح لا يقع عند الشافعي رحمه الله في الكل

فصل في المسائل المتفرقة

قع خمر طبخت فزادت مرارتها بالطبخ يحل شربها الا انه سنع
لا يحل وفي ظ لا يحل الطبخ فيها ولكن لا يحد شاربه وفي الكافي للنسفي اذا طبخ الخمر او غيره بعد اشتداده
فذهب ثلثاه لم يحل لان الحرمة تحققت فلا تزول بالطبخ وفي ظ مثله ولا يحد شاربه دك
اذا طبخت الخمر فذهب بالطبخ اكثر من النصف واقل من الثلثين يجوز للمسلم بيعه عند ابي يوسف رحمه الله
وفي ظ مثله ولو طبخ العنب كما هو ثم يعصر لا يحل في الاصح حتى يذهب ثلثاه بالطبخ ولو جمع في الطبخ

بين

بين العنب والتمر والزبيب لا يحل حتى يذهب ثلثاه وكذا لو جمع بين عصير العنب ونقيع التمر ولو طبخ
نقيع التمر والزبيب ادنى طبخة ثم انقع فيه تمر او زبيب ان كان ما انقع فيه شيئا يسيرا لا يتخذ النبيذ من
مثله لا باس به والا لا يحل سنع وان كان وعاء الخمر عتيقا يغسل ثلثا فيطهر ثم يجوز الانتباذ به
وان كان جديدا لا يطهر عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يطهر بالغسل ثلثا بالتجفيف
في رواية وفي اخرى يملا ماء حتى اذا خرج الماء صافيا غير متغير يحكم بطهارته وفي دس مسئلة في ظ
مسئلة وفيه لا يجوز ان يداوي به دبر الحمار جرحا او دبرة دابة ولكن لا يحد شاربه من غير سكر عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله ويكره اكل خبز عجن عجينه بالخمر سنع اذا اصبت الخمر الاناء ثم ملئ خلا
يطهر في الحال وبالماء لا يطهر ولو صار الخمر خلا يطهر ما يوازيها من الاناء واما اعلاه فقيل يطهر
وقيل لا وفي ظ مسئلة وفيما يحل العصير بذهاب ثلثيه بالطبخ يعتبر في ثلثي ما بقي بقدر ما رفع الزبد
مثلا لو كان عصير عشرة دوارق فطبخ فذهب دورق بالزبد يطبخ الباقي حتى يذهب ستة دوارق
ويبقى الثلث فيحل

كتاب الاكراه

سنع رجل فر الى بيت رجل
خوفا من ظالم ياخذ ماله او يقتله او يضربه فالتجأ به وقال لصاحب البيت ان لم تبع داري او عبدك
او نحوهما مما يملكه بكذا او لا ادفعك اليه فباعه فهو بيع مكره وكذا لو اكره البايع المشتري بان يرضى
عيب مبيعه بذلك القول فانه رضي مكره اكره على بيع ولم يذكر التسليم فباع وسلم لا يكون اكراها
بخلاف الاكراه على الهبة ولم يذكر الدفع فوهب ودفع فانه يكون اكراها وفي ظ مسئلة اكره على
بيع او شراء بضرب سوط واحد او بحبس يوم او بقيد يوم ان كان المكره صاحب منصب يعلم انه يتضرر به
كان اكراها والا لا صم ولو اكره على بيع او شراء او نحوهما بضرب في الدية او اولاده شديدا او
بالحبس مديدا او بالقتل لا يكون اكراها في التبيين مسئلة سنع اكره على طلاق امراته ولم يذكر
الصفة والعدد فان قال هي مني طالق كان مكرها وان قال طالق باين واحدة او ثنتين او
ثلاثا لا يكون مكرها ولو قال طالق واحدة او رجعية واحدة او ثنتين يكون مكرها لان في
الاول وفي الثالث لم يكن راضيا بخروجها عن ملكه فيكون ايقاعه رجعية ابقاء لها على ملكه
لكن للضرورة اوقعها عليها وفي الثاني كان راضيا بخروجها عن ملكه حيث اوقعها باينا ولا
ضرورة في ايقاعه بلا ذكر من المكره ولو اكرهها على الخلع لا يكون اكراها في حقه لانه طلاق او يمين

من جانبه فلا يحتمل الفسخ ويكون اكراها في حق ملك البدل حتى يجوز لها ان ترجع في البدل لان الطلاق واقع
ولو اكره على الظهار لا يعمل فيه الاكراه لانه يمين لا يحتمل الفسخ ولا يرجع على المكره بما لزمه به من الكفارة
وفي م مثله ولو اكره على اعتاق ولم يذكر بدلا فاعتقه على مال لا يكون مكرها وكذا لو اكرهه على
اعتاق نصف عبده فاعتق كله لا يكون مكرها عند ابي حنيفة رحمه الله خ قيل له اما ان تزني بهذه المراة
او تبيع كذا فباع لم ينفذ وكذا في نحوه من المحرمات منح هذا اذا كان المكره يمتنع من المحرمات بها المكره
قبل الاكراه والا لا يكون اكراها لانه لا يزول به رضاه فيكون فعله عن اختيار ه ولو اكره على
ان ياكل الميتة او يشرب الخمر بحبس او ضرب او قيد لا يكون مكرها وكذا لو اكره على لحم الخنزير او شرب الدم
باحد هذه منح هذا اذا لم يكن المكره من الشرفاء والرؤساء والا يكون مكرها بخلاف ما اذا اكره على
الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم باحد هذه الثلاثة لا يكون مكرها الا ان يعلم ان الضرب متلف
النفس او العضو بان كان الضربات متواليات الا ان يتلف احدهما الا اذا كان المكره ضعيفا لا يتحمل
الضرب الشديد او يعلم ان المجلس بحيثية للافاعي او ماسدة للبطار بحيث لا ينجو من حبس فيه يكون مكرها
ولو اكره على اتلاف مال مسلم باحد هذه الثلاثة غير متلف يكون مكرها وان لم يكن من الشرفاء لانه يسقط
حكمه وهو الاثم واضيف الى غيره وفي م مثله ولو اكره على النذر واليمين لا يكون مكرها لعدم احتمالهما
الفسخ حتى لا يرجع المكره على المكره بما لزمه منهما وكذا الايلاء لانه يصح بالهزل فلا يعمل الاكراه فيه
حتى لو حنث وكفر لا يرجع بما كفر عليه وكذا لا يرجع بنصف المهر لو بانت بهذا الايلاء قبل الدخول
وكذا لو اكره على الرجعة في الطلاق قبل الدخول لا يعمل الاكراه فيه لانهما لا تصح بالهزل حتى لا يرجع
الزوج عليه بما لزمه زائدا على نصف المسمى الى تمامه منح ولو اكره على الاقرار بالطلاق او العتاق
او السرقة منه او الزنا بفلانة او بقتل فلان او اتلاف ماله او نحوه بالضرب او القتل او بقطع عضو
من اعضائه او بنحو ذلك لا ينفذ اقراره وجد امراته ثيبا عند الزفاف فقال لها ان لم تبرئني من المهر
اخبر عيبك هذه الشحنة او الرئيس فيضربك ويسود وجهك ويأخذ مالك او اخبر اقرباءك فيضربونك
ويردونك فيجلدك مائة جلدة فهو اكراه لا ابراء وكذا لو قال اعفو عنك هذا ان ابرأتيني من المهر
والا اضربك واسود وجهك واقطع انفك فابرأته خوفا لا ابراء ه ولو اكره على التوكيل بالطلاق
او العتاق ففعل الوكيل قبل زوال الاكراه والعز جاز استحسانا لان الاكراه يؤثر في فساد العقد والوكالة

لاتبطل

لاتبطل بالشروط الفاسدة ويرجع على المكره بنصف المهر ان كان قبل الدخول لانه ثبت به ما كان منه
في شرف الزوال بقيمة العبد منح ولو طلقها الوكيل او اعتقه في صورة الاكراه بعد الزوال قبل العلم قيل
يجوز ويرجع على الوكيل ان لم يكن مكرها والا يرجع على المكره ان فعل ذلك قبل الزوال وبعده على
الوكيل ايضا وقيل لا يجوز وفي الاختيار لو اكره على النكاح بمهر المثل او باقل لا يرجع بشيء لانه وصل
اليه عوض ما خرج من ملكه وان كان باقل من مهر المثل يطلب الزيادة فان اكرهت فان كان الزوج كفوا
بمهر المثل اكثر جاز ولا يرجع بشيء لما بينا وان كان باقل اما ان يتم لها مهر المثل او يفارقها ولا شيء
عليه ان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها حيث لم ترض بالمسمى وان دخل بها وهي مكرهة فلها مهر
مثلها وان كانت طايعة فهو رضى بالمسمى ويبقى الاعتراض للاولياء عند ابي حنيفة رحمه الله قال رحمه الله
فعلى هذا ينبغي ان لا خيار لها ان اكرهها على النكاح بمهر المثل وان كان باقل فلها الخيار لا له وان كان
باكثر بطلت الزيادة ولا خيار لهما وفيه نوع اشتباه لان فيه قياس النكاح على الطلاق في الاكراه
حيث قال لو النكاح كالطلاق بل الاولى ان يقاس على البيع والشراء لانه معاوضة كالبيع والشراء فيثبت
لهما الخيار باي وجه كان ز وفي م فان قالت المراة اي فيما اكره الزوج على الردة قد بنت منك وقال
هو اظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالايمان فالقول له استحسانا لانه لا يعرف الا من جهته بخلاف الاسلام
حيث رجحناه في الحالين لانه يعلو ولا يعلى ولو قال الذي اكره على اجراء كلمة الكفر اخبرت عن امر
ماض ولم اكن فعلت بانت منه حكما لا ديانة منح ولو اكرهت على الزنا لا تاثم بالفعل بخلاف الزوج
ولكن لا يحدان خلافا لزفر رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اولا وفي الاختيار مثله ولو امر
ولم يكرهه فيما يعمل الاكراه فيه لا انه يخاف انه لم يفعله فهو في حكم الاكراه

كتاب الماذون والحجر

محجورا اذا قصد العبد الماذون البيع او الشراء وقال المولى احجر فيه ولا
مصلحة او لا تفعل او لا تتعامل او لا تتعارض او لا تتبادل او لا تبع او لا تشتر يكون محجورا فلا
يجوز له التصرف فيما بيننا وله الاذن بخلاف ما اذا اشترى المولى او باع ما قصد شراءه او بيعه او
وهبه او تصدق ما يشترى به او يبيعه او لحقه من بيعه لا يكون محجورا لان الحجر هو المنع بالقول لا
بالفعل بخلاف عزل الوكيل وكذا الحكم في الصبي الماذون الذي يعقل والمجنون المعتوه الماذون
الذي يعقل ويصلح وكيلا لغيره حتى لو اشتروا او هو لا او باعوا بعد المنع بالفعل جاز بلا توقف

اذا باع الصبي والمجنون ما قيمته مائة بتسعين او باع ما قيمته تسعون بمائة او تزوج
امراة من اكفائه مهر مثلها الف بتسعمائة فهو جائز بلا اذن الولي ولا يجوز حجره في مثل هذا لان
الشرع نصب الحافظ له ليدفع المضرة منه ويجلب الفائدة اليه وفي الحجر في مثل هذا منع الفائدة
عنه وايقاعه في المضرة وهذا ممنوع منه ولهذا يجوز للقاضي ان يخرج الولاية من يد الاب اذا
ظهر مضرته وخيانته لهم وفي ه والاختيار اذا بلغ سن الصبي الذي بلغ غير رشيد خمسة وعشرين
سنة يحجر القاضي وصار الصبي عندهما الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير
والوصية مثل وصايا الناس والاقرار بالحدود فانه لا يحجر فيها وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحجر بعد
ذلك اصلا ولا يحجر فيما يلزمه حقا لله تعالى اجماعا منبع اذا بلغ سن الصبي اثني عشر سنة وسن الصبية
تسع سنين لا يحجر عن الوصية في القرب وابواب الخير وان لم توجد علامة البلوغ منهما بعد ولم يقولا
قد بلغنا وان قالا بلغنا لا يحجران فيما يلزمهما من حقوق الله تعالى والعتاق والطلاق والتدبير
والاستيلاد والمبايعة والهبة والصدقة والاقرار لكن قال فخ لمراهق اقر عنده بالبلوغ بما
ذا بلغت قال بالاحتلام فقال وما ذا رايت قال المني فقال على من احتلمت قال على الابن فقال
لا بد من التعزير فقد بلغوا الاقرار بالبلوغ كذبا وقال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط وانما يقبل
قوله بالتعزير وكذا صبية اقرت بالحيض واما في النكاح بغير ولي بمهر المثل والفرقة بخيار البلوغ
وعدم اجبارهما الولي على النكاح يحجران قبل ان يحلفا على صدق قولهما وكذا فيما اذا اراد بيعهما
او شراهما فسخ البيع معهما لعدم الجواز لصباوتهما وقالا قد بلغنا مريدين عدم الفسخ فانهما في
حكم المحجور قبل الحلف على قولهما ولو لم يبلغ سنهما ذلك يحجران في كل شيء وان قالا قد بلغنا وحلفا عليه
دش اذا راى الولي الصبي الذي يعقل البيع ويقصده والمجنون الذي يعقل البيع ذلك يبيع ويشتري
ويسكت يصير ماذونا كالعبد لكن ذلك فيما ينفعه لا فيما لا ينفعه بخلاف العبد فانه يصير
ماذونا به مطلقا لانه جعل سكوت المولى تفويض الامر اليه فيما يضره وما ينفعه وهو جائز وسكوت
المولى لو جعل كذلك يلزم تركه فيما يضرهما وذلك لا يجوز منبع قال الاب لابنه الصغير بع واشتر
فباع من ابيه شيئا اقل من قيمته بحيث يكون مثله غبنا فاحشا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وفي ه مثله والصبي يكون ماذونا باذن الاب والوصي والجد والقاضي والوالي وغيرهم من الاولياء

بخلاف

نخ حكمه

بخلاف المجنون المعتوه حيث لا يكون ماذونا بغير اذن الاب والوصي والجد وفي ه مثله منبع
اذا رهن مدبره الماذون المديون او ام ولده الماذونة المديونة فابق منه لم يضمن المرتهن شيئا ولم
يصر مستوفيا لدينه بالاباق لانه لم يتعلق حقهم برقبتهما استيفاء بالبيع فلم يكن المرتهن متلفا
دش باع الماذون عبدا كان او صبيا او معتوها بالغبن الفاحش يجوز عند ابي حنيفة خلافا
لهما رحمهم الله منبع دفع اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها وفي الجواهر
شرح المنظومة مثله رجل راى رجلا اجنبيا مع امراته يزني بها او يقبلها او يضمها الى نفسه
وهي تطاوعه فقتله او قتلهما لا ضمان عليه ولا يحرم من ميراثها لانه اثبته بالبينة او بالاقرار
ولو راى رجلا مع امراته في مفازة خالية او بيت خال وراى مع محارمه هكذا ولم ير منه الزنا
ودواعيه وقال بعض المشايخ حل قتلهما وقال بعضهم لا يحل حتى يرى منه العمل الى الزنا ودواعيه
دش مثله وفي خزانة الفقهاء مثله وفي مجموع الفتاوى رجل راى رجلا يزني بامراته او بامراة رجل
اخر وصاح به ولم يهرب ولم يمتنع من الزنا يحل لهذا الرجل قتله وان قتله لا قصاص عليه وفي الواقعات
رجل دخل بيت غيره بغير اذنه فقتله صاحب البيت لا قصاص عليه سئل الهندواني عن رجل وجد
رجلا مع امراته في مكان خال هل يحل له قتله ام لا قال ان كان يعلم انه ينزجر اي يمتنع بالصياح
والضرب بما دون السلاح لا وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل يحل له قتله وان طاوعته المراة يحل له
قتلها ايضا وفي القنية لو راى رجلا مع امراته يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعتان قتلهما جميعا
ق في الناطفي مثله

فصل في التسبب للاتلاف في النفس او العضو والدواب وغيرها

لف رمى باجرة فصدمت الآجرة الجدار فوثبت عنها واصابت جبين صبي فشجته فبرات الشجة
وبقي اثرها يجب حكومة عدل منبع قطع شجرة فاصاب شجرا آخر فاقلعه من اصله او اغصانه
فاصاب المقلوع آدميا او مالا فاهلكه لا يضمن ان كان في ملكه والا يضمن وقيل لا يضمن في ملك غيره
ايضا ان لم يمكن صاحب الملك يمنع القاطع من ملكه عادة لانه ماذون دلالة والا يضمن منبع
لا عاقلة للعجم لانهم ضيعوا انسابهم ولا يتناصرون والعاقلة جاءت في العرب وهو مختار
الفقيه ابي جعفر وبه يفتي الامام المرغيناني وفي الخلاصة مثله وعلى هذا الوطن رجل امراة غيره
فضربها على الارض وفي يدها صبي فمات بذلك التسبب يضمن الضارب دية الصبي ان لم يكن من العرب

والايضمن العاقلة كواضع الحجر في ملك غيره فتلف به انسان خم امر ابنه البالغ ليوقد نارا
في ارضه ففعل وتعدت الى ارض غيره فاتلفت شيئا يضمن الابن لان الامر صح فانتقل فعل الابن
اليه كما لو باشر الاب منح وكذا الحكم لو امر ابنه الصغير بذلك وعلى المستاجر نجارا ليسقط جناحه
على قارعة الطريق ففعل وتلف به انسان فالضمان على فاعله النجار لعدم صحة الامر امر صبيه
الذي يأتمر بكل ما امره به ولا يترك امره اصلا بان تلف مال انسان او قتل فلانا او ضربه
موضحة او قطع عضوا من اعضائه او نحوها ففعل قيل فالضمان على الفاعل لان فعله عن اختيار
ولا يصح الامر وقيل يضمن الآمر لان امره صحيح كما في ابنه البالغ ولو امره سلطان بذلك بلا اكراه
ففعل خوفا على ماله او قطع وظائفه فالضمان على الفاعل وان فعل خوفا على نفسه او عضو من
اعضائه فان كان صنعته ان يفعل ذلك البتة لمن يترك امره فالضمان على السلطان في معنى
الاكراه وان كان صنعته انه يفعل ذلك تارة ويترك تارة فالضمان على الفاعل الا ان يعلم
بايقاع ما يخاف وان كان صنعته انه لا يفعل ذلك لتارك امره فالضمان على الفاعل ايضا ولو امره
بذلك باجر فالضمان على الفاعل سلطانا كان الامر او لا وفي ه اذا امر آخر ان يذبح هذه الشاة
فذبحها ثم ظهر انها شاة لغيره يضمن الذابح ويرجع به على الآمر منح امر آخر بالجناية على الغير
كان الآمر ممن يفسد اختيار المامور كالاب لابنه وكالمولى لعبده وكالسلطان والامير الكبير للرعية
والخدام وكالمكره لمن اكرهه كانت الجناية مستندة الى الآمر حتى يجب الارش لا على المامور وان
كان الآمر ممن لا يفسد اختيار المامور بامره كانت الجناية مستندة على المامور حتى يجب الارش
عليه لا على الآمر ولو ضرب امرأته ولها جنة فاختنقت بنفسها لا يضمن وقيل يضمن ولو كانت
عاقلة لا يضمن **فصل** في مسائل السقوط والعثور ه ومن جعل قنطرة او
وضع خشبة في الطريق بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان عليه ومن حمل
شيئا في الطريق فسقط فعثر به انسان فعطب فهو ضامن ولو سقط رداؤه لا يضمن الا اذا
لبس ما لا يلبسه فهو كالحمل عند محمد رحمه الله منح رجل قال للاجراء هذا افنائي وليس لي فيه حق الحفر
فحفروا فعثر فيه انسان ومات فالضمان على الاجراء قياسا وعلى المستاجر استحسانا وفي ه مثله
ولو كان المستاجر امرهم بالبناء في فناء الطريق فالضمان على الاجراء لفساد الامر وان عثر بنقض

الروشن

الروشن المبني في الطريق انسان وعطب او عطبت به دابة فالضمان على عاملة الباني في الاول
وعليه في الثاني منح استهلك عجول غيره فيبس لبن امه يضمن لبنها وثمنها وشرابها المعتاد ويقبل
وصدق قول صاحبها مع حلفه في ذلك لو اختلف المستهلك وقيل لا يضمنها بل يضمن نقصان
قيمتها بين ما كانت محلوبا وغير محلوب ه دخلت زرعه دابة غيره فضربه بالفاس يضمن ما نقص
ان وجد الا اذا قال لصاحبها احبسها عن زرعي ولم يلتفت الى قوله ح ولا يضمن ان زجرها ولو
اخرجها من زرعه فاكلها الذئب او هلكت بالخروج يضمن وقيل ان لم يسقها بعد الاخراج
لا يضمن في اكل الذئب ح لو اهلكت زرعه واهلكها صاحب الزرع قصدا بالسبب بان وضع مدخلها
دائما ملكا او شبكة او نحوهما او بالمباشرة بان اتصل فعله بها عمدا او خطأ وذلك بعد الحجة
بالحبس يتقاصان ويسترد ان بما زاد **فصل** فيما يستهلكه البهائم من الزرع
وغيره منح اهلكت دابة رجل ان كان صاحب الزرع الحجة على حبسها من زرعه يضمن والا لا
وفي ه مثله بح له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لا يضمن وانما
يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن
اذا لم يحفظ ولم يهدم لان الانفس والاموال تبعا لها قال رحمه الله وما ذكره بح مخالف لما ذكره
في منح وط والاصح التضمين بعد الحجة والاشهاد عليه لان النبي لما كان معتادا بالجناية كانت
الجناية لها طبعا كقطع الماء بالشغل فانه اذا لم يمسك سد الماء بعد سقي الارض حتى غرق ارض
جاره يضمن وكذا هذا واما قولهم جناية البهيمة هدر فمعناه اذا لم يمكن التحرز فيه لصاحبها بان
صدرت مرة على التغافل والبغتة وبعد الحجة والاشهاد امكنه ذلك بالحبس او بالرعي وبالارسال
بعيدا مستعدا ولو لم يوجد الحجة والاشهاد في الكلب المعتاد بذلك ونحوه لا يضمن صاحبه ما اتلفه الا
ان يومر بقتله لان دفع الضرر العام اولى من دفع الضرر الخاص قع فك صبي عاقل اشلى كلبا
على غنم آخر فنفرت وتفرقت وذهبت ولا يدري اين ذهبت لا يضمن شم ان مشى عند الاشلاء
معه خطوات يضمن والا لا منح يضمن سواء مشى عند ذلك او لا لان النفرة قد حصل بالاشلاء
قبل المشي وفي دش مثله ولو اشلى البالغ يضمن بلا خلاف لو اكل الكلب شاة غيره او عجوله او
بقره او نحو ذلك ان كان ذلك منه مرة بغتة يضمن صاحبه لانه لا يمكنه التحرز منه وان كان ذلك

منه معتادا فاشهد على صاحبه للامساك والحفظ والحبس والا بالتضمين فلم يمسكه ولم يحفظ
ولم يحبسه يضمن لان التحرز عنه بعد ذلك ممكن وبالارسال يصير متعديا بم اوقد نارا في ارضه في
يوم ريح لاحراق الحشيش او الشوك او الاشجار فتعدت الى كدس جاره فاحرقته يضمن ان كان
الريح تهب الى جانب الكدس والا فلا منبع وكذا لو وقد في يوم لا ريح فيه ثم هاجت الريح
فالقتها الى الكدس ونحوه لا يضمن ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا يضمنه ولو حركته الريح
الى موضع اخر فاحرقت شيئا لا يضمنه وفي هـ مثله قع دار بين شريكين لاحدهما فيها انعام باذن
شريكه واذن الاخر لرجل بالسكنى فيها فسكن واوقد فيها نارا فاحرقت الدار والانعام فعليه قيمة
الانعام والدار في الايقاد المعتاد قلت هكذا وجدت مكتوبا لكن تقييده بالايقاد المعتاد
اوقع لي شبهة فيه منبع لما انه ماذون بالايقاد دلالة ولكن الظاهر ان الايقاد المعتاد لا يمنع وجوب
الضمان لانه لم يصح لاحد الشريكين اسكان الغير في الدار المشتركة بغير اذن صاحبه فاذا لم يصح ذلك لم
يصر المامور بالسكنى بالايقاد المعتاد اصلا فيضمن ما تلف بالايقاد وان كان معتادا لانه متعد صح
بالايقاد في ملك الغير بخلاف ما لو اوقدها في دار اذن لكل واحد بالايقاد فيها ايقادا معتادا صريحا
او دلالة بان بنيت فيها كوة النار فاوقدها ايقادا معتادا او هو لا يقاد الموصوف بوصف السلامة
بان لا تتصل مادة اللبن ورأس الحطب بجدارها مخبئا وخبتها الموقد قبل الغيبة او الذهاب
فاحرقت تلك الدار لا يضمن هذا الموقد وان لم يكن ايقادها معتادا في هذه الصورة يضمن وان ادعى
الخطأ فيه لانه متعد بالايقاد الغير المعتاد لانه غير ماذون به لا صريحا ولا دلالة والخطأ فيه لا يرفعه
قع بو حمل قطنا الى النداف فلقيته امرأة في السكة تحمل قبسا من النار فاصابت النار القطن
فاحرقته لم تضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا ينظر ان كانت المرأة مشت الى القطن ضمنت
وان مشى هو الى النار لم تضمن منبع وان مشت الى القطن ومشى هو الى النار ففيه اختلاف المشايخ
والاصح انها لا تضمن

فصل في ضمان المداوي

منبع اذن بعض لطبيب بالعلاج ثم قال
لو برئت فانت بريء من الدية فمات لم يضمن ان لم يخطئ في علاجه والا فيضمن وكذا الجراح ان لم
يتجاوز المعتاد في الجراح عالج جرحه دبر دابة الغير باذنه فزاد يضمن فوق ما نقصه الدبر وكذا
الحكم في مرض الرجل والعبد المريض

فصل في القسامة

منبع ادعى احد الاولياء القتل

عن احد

عن احد بعينه من غير اهل المحلة ومن غير اهل الموضع الذي وجد القتيل فيه والباقي منهم حاضر
ساكت سقطت القسمة وان كان غائبا لا تسقط القسامة ان لم يكن المدعي وكيلا من الغائب ايضا
ولو قال احدهم قتله زيد وقال الاخر لا اعرفه او قال الاخر قتله عمرو وقال الاخر لا اعرفه فلا
تكاذب به وتسقط القسامة عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا تكاذب به لكن ايضا ويقسم عنده
كل واحد على من عينه ويأخذ ربع الدية وفي مع مثله ولو قال احد الوارثين قتل مورثنا فلان
وقتطهر عليه الارث وقال الاخر انه لم يقتله لا يبطل الارث فيه بتكذيبه عن البعض وتبطل عنه
البعض الاخر ولو قال القتل احد هؤلاء في جماعة وطلب من القاضي تحليف كل واحد منهم لا يجيبه ولو
ادعى على شخص انه منفرد بالقتل ثم ادعى على اخر الشركة او على القتل لا تسمع الدعوى الثانية
ولو ادعى القتل بالعمد فاستوصف فوصف بما ليس بعمد لا يبطل به اصل الدعوى في الاصح حتى لا
تسقط به القسامة قع اذا وجد الرجل قتيلا اما في غير الملك كالمفاوز والبرية والشارع لا قسامة
ولا دية فيه واما في الملك الخاص كالدار والخان ففيه القسامة والدية على عاقلة المالك واما في
الملك العام كالمحلة ففيه القسامة والدية على اهلها م رجلين في بيت ليس معهما احد فوجد احدهما
مذبوحا القسامة والدية على الخاص عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله فع واذا وجد
القتيل في نهر عظيم يجري به الماء ولا ملك لاحد فيه فدمه هدر وكذا لو كان في بوطانة اذا لم يسمع
الصوت منه في مصر من الامصار او قرية من القرى والا فعلى اقرب الامصار والقرى منبع وجد قتيل
بين قريتين احدهما اقرب اليه ذراعا والاخرى اقرب اليه صوتا فعلى الاقرب ذراعا عند بعض
المشايخ وعند البعض الاخر على الاقرب صوتا وهو الاصح لانه جزاء التقصير في الاستغاثة وذلك
بسماع صوت المستغيث واما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالذراع بين القريتين فايجابه الدية
على اقربهما ذراعا اذا كان القتيل في موضع لا عاقلة لاهله بان لم يكن من العرب والدية والقسامة
على اهله وان لم تتم الدية بهم ضم اليهم اقرب القرى والامصار ولو وجد في الوقف العام كالرباط
في الطريق العام والجامع فدمه هدر وفي الوقف الخاص فعلى الموقوف عليه القسامة والدية على
عاقلة الواقف عند بعض المشايخ وعلى عاقلة الموقوف عليه عند البعض الاخر وان لم يكن لها
عاقلة ضم اليها اقرب القرى والامصار الى ان يتم الدية والمدرسة مثل الوقف الخاص في الاصح

فصل في المسائل المتفرقة الينابيع عمد ضرب موضع من الجسد فاخطا موضعا آخر
فمات يجب القصاص وفي هـ مثله ولو عمد ضرب موضع لا يموت بضربه غالبا ولحذ المضروب راسه
او يده مستقبلا الى ضربه فاصاب راسه فمات او يده فشلت لا يجب القصاص وفي الدية روايتان
والاصح انه يجب نصفها على الضارب وفي النصف الآخر هدر ضرب رجلا عمدا بما يفرق به الاجزاء فمات
ثم علم انه مبيح الدم من قبل ان نا لا يقتص وكذا بالكفر ولو كان ففيه اختلاف ولو وجد اباه زانيا
وهو محصن والابن سلطان او قاض لا يرجمه لانه كان ولاية الرجم اليه فسقط كما لو ورث ولو
رجمه الناس بامر هذا يأثم لترك حرمة الابوة وان كان لهم ولاية متأخرة عنه في ذلك ولغيره رجموه
لا بامره ولا باذنه صريحا لا يأثم وان كان له رضي في ذلك ع ولو اتبع سارقا لاسترداد ما سرقه
ولا يمكن له ذلك الا بالقتل فقتله لا شيء عليه وفي هـ مثله ولو ضربه موضعا وضربه آخر موضعا
آخر فسرى ضرب احدهما فمات يقتص صاحب الضرب الساري وان لم يعلم صاحبه لا ولو قتل نهوره
عليه الشاهر صبيا او مجنونا فعليه الدية في ماله وقال الثاني رحمه الله لا شيء عليه كما في قتل
الشاهر البالغ ولو قطعت اليد المستحقة للقطع ظلما سقط حق المستحق عندنا وفي هـ مثله
ولو قطع بعض الاذن يقتص بخلاف الحشفة والذكر غر قطع من نفسه قصاص ثم قتله قبل البرء لا شيء
عليه وكذا لو سرى الى النفس ولو قتله بعد البرء تجب دية اليد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قطع
يد كافر ثم اسلم ثم سرى الى النفس لا شيء عليه وكذا لو حلق لحيته الكوسج ولم ينبت وكان النابت اولا
على ذقنه شعرات معدودة وفي هـ مثله ولو كان اكثر من ذلك ففيه حكومة عدل ان لم يتصل بين
ما كان على الذقن والخد والا فدية ولو كسر بعض السن فسقطت لا قصاص الا على رواية ابن سماعة
الينابيع كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان لا يضمن بخلاف ما لو صب الكناسة في الطريق فعطب به
انسان يضمن وفي هـ مثله د س ولو امر آخر ان يربط دابة غيره فربطها فهلكت فالضمان على
الرابط اذ لم يصح الامر وكذا لو امره ان يخرج حمارا من الزرع فهلكت بفعل الاخراج الينابيع او قد نارا في بيت
استأجره ليتخذ بيت نار فاحترق البيت لا يضمن وكذا لو استأجره للحدادة د س جراح اراد ان
يقلع عين انسان باذنه وهو يرجو الرؤية فقلعه من اصله فعليه حكومة عدل لنقصان الجمال في الجملة
كتاب الوصايا الينابيع رجل قال لابنته انه لا عصبة لي غير فلان ثم اوصى له صدقته ان

البنت

البنت لا تجوز الوصية والا فيجوز عليه حقوق الله تعالى من الصلاة والزكوة والنذر والكفارة
وصدقة الفطر وله مال يجب الايصاء عندنا بم الاصح انه لا يلزمه الايصاء بسجدة التلاوة
وعنه رجل لا مال له وعليه حقوق الله تعالى يستحب له الايصاء ولا يجب قيل وفي حقوق العباد
يجب الايصاء باستبراء الورثة والاقرباء عن الغرماء ويستحب الايصاء ولا يجب ولكن يجب على
الورثة تنفيذها باستقراض شيء من احد فيملكه من فقير ثم استوهبه منه فيملكه من آخر ثم وثم
الى ان تؤدى فديتها ثم رده الى المقرض ولو كان له وقف يجب له الايصاء في حقوق العباد ديون
من غلته وفي حقوق الله تعالى يستحب وقيل يجب وهو الاصح فصل فيما يجوز من الوصايا
وما لا يجوز الينابيع يجوز وصية الصبي العاقل الذي كان في قريب العهد بالحلم في وجوه الخير
وكذا يجوز وصيته في امر تجهيزه ودفنه وان لم يكن في قريب العهد بالحلم وقال الشافعي
رحمه الله يجوز وصيته مطلقا وفي هـ مثله وفي شرح هـ لنجم الدين فسر قوله فيما احتجا
فيه مع الشافعي رحمه الله والاثر محمول على انه كان قريب العهد بالحلم بان يتاع او يتقاع كان
مراهقا ولهذا اجاز عمر وصية الصبية العاقلة في تسع سنين وقد مر جنس هذه المسائل في
في كتاب المأذون ونوادر الجرد س يجوز وصية المجنون المعتوه والمطبوع حين الافاقة الينابيع ولو قال
لها ان دخلت الدار فانت برية من مالي عليك لا يبراء ولو قال ان مت فانت بري او انت في حل يجوز
لانه وصية وفي الفصول مثله وفيه لو قال لمديونه ان مت بنصب التاء فانت بري لا يصح لانه تعليق
بخطر وفي فوائد ط مثله قال رحمه الله فعلى هذا ينبغي ان يكون ما ذكر في قح وقل من عدم الابراء
بقوله ان مت اذا قاله بنصب التاء وان قاله برفع التاء يجوز الابراء به الينابيع اوصى بثلث ماله ولا
مال له ثم افاد مالا بعد موته في ثلثه ولو اوصى بثلث ماله وعين بعض ما في يده من المال قد اعطى ابنته
او ابنه او زوجته او نحوهم حال الصحة ولم يوجد كذلك بعد الموت او وجد ولكن لم تقبض فيمن
يحتاج اليه تصح في ثلث الكل وفيمن لم يحتج اليه كابنه الصغير يصح في ثلث غير ما عين لا في الكل
فصل في الوصية التي تحتاج الى الاجازة بعد الموت الينابيع ولو قال الوارث هذه
الالفاظ عند ذلك على سبيل الكتابة ولم يعلم به رضاه وعدمه لا يكون اجازة الى ان يصرحها
اوصى لآخر بنصف ماله او ثلثيه او كله فاخبر الوارث بذلك بعد الموت فقال بخ او قال علله

السعادة او فله الجنة او فله الدولة او فله المغفرة والرحمة او فله النجاة فهو اجازة
ولو قال استجاز المريض من الوارث في تصرفه بنفسه في تركته قبل الموت زايدا على الثلث ولو قال له
انت تعلم او افعل ما تريد او اجزت ما تفعل ونحوها فهو اجازة في التصرف قبل الموت لا بعده
حتى لو اوصى لرجل زايدا على الثلث بعد المثال لا قوله منه ولم يسلم اليه بيده قبله فله الاجازة والفسخ
بعده وكذا لو تصرف المريض ماله زايدا على الثلث والوارث يراه فسكت فله الاجازة والفسخ بعد
الموت في الزايد والسكوت ليس برضى منه ولو اعطى فقيرا نصف ماله في مرض الموت وقال الفقير
للوارث اذنت لي او اجزت لي ذلك اخذته فقال ليكن فله الاخذ من يده بعد الموت لما زاد على الثلث
ولو قال ليكن هكذا او هذا او مثله ليس له ذلك **فصل** في الوصية للعقب والورثة
والعصبة ونحوهم منع اوصى لجيرانه فهي للملاصقين وغيرهم عندنا ممن يسكن محلته ويجمع مسجدها ويستوي
فيه الذكر والانثى والمسلم والذمي والساكن والمالك والرقيق والاحرار في الاصح وعن الشافعي رحمه الله
فهي لجواره اربعين دارا ولو اوصى لاصهاره ومات الموصي والمراة في نكاحه او في عدته من طلاق رجعي
صحت الوصية ولو لم تكن في نكاحه او كانت في عدته من طلاق باين واحدا كان او اكثر بطلت الوصية
لان بقاء الصهرية ببقاء النكاح وهو شرط وقت الموت وفي هـ مثله وكذا ذو الاختان ولو اوصى
لايتام بني فلان او لعميانهم او لارامله او لزمناهم صحت الوصية ويستوي فيه الفقراء والاغنياء والذكر
والمونث ان كانوا قوما يحصون بغير كتاب وحساب عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله ان
كانوا مائة وما دونه وهو الايسر وعند بعضهم ان كانوا يحصون في راي القاضي وعليه الفتوى ومثله
في فتاوى قع ولو فتح عين عميانهم او اطلقت الرجل زمنانهم او زوجت اراملهم ثم مات الموصي
بطلت واسم الايتام يطلق على من مات احد ابويه ايضا ولو اوصى لمواليه صحت ويدخل فيه معتقوه
في الصحة والمرض بيدل او بغيره واولادهم ويدخل فيه مدبروه وامهات اولاده ومولى مولاته
ايضا عند ابي يوسف رحمه الله وكذا يدخل فيه معتوق البعض ولو كان لهولاء معتوق بطلت الوصية عندنا
وفي هـ مثله وفي الايضاح خلاف فيدخل معتوق المعتق ويدخل عبده الذي كان قال له مولاه ان لم
اضربك فانت حر ولو اسروا هولاء بعد الوصية ثم وقعوا في يده وجعلوا هكذا قبل الموت لا تبطل
الوصية وان لم يكن له موالي وقت الوصية ووجدوا عند الموت لا تبطل ايضا ولو اوصى لبني فلان وهو

اسم

تعميانهم

اسم لقبيلة صحت ويدخل فيه الذكر والانثى ومولى العتاقة والموالات وحلفاؤهم كما لو اوصى
لبني آدم وكذا يدخل فيه الذكر والانثى عندهما ان لم يكن اسمها وكذا يدخلان ولو اوصى لاخوة فلان
او لعصبته او لشبان بني فلان او لخلفايهم او اخلافه ولو قال الخلف بفتح اللام لا يدخل فيه فسقاء
اولاده كما لا يدخل صلحاؤهم لو قال بسكون اللام ولكن يدخل فيه الذكر والانثى فيهما ولو قال لاهل
نسبه او حسبه يدخل الاباء والاجداد والامهات والجدات ولو قال لاهل بيته يدخل الاولاد
والاباء والاجداد والامهات والجدات ولو قال لآله يدخل الذكر والانثى من اهل بيته سوى الاباء
والامهات والجدات ويدخل من يتبعه من الاجانب ولو قال لذوي قرابته او لاقاربه او لذي ارحامه
او لاقربايه او لانسابه يدخل فيه اولاد الابن والاجداد والجدات عند محمد رح ويدخل الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات ويدخل اولاد هولاء محرمهم وغير محرمهم ووارثهم ومحجوبهم
ومحرومهم وقريبهم وبعيدهم وفردهم وجمعهم وذكورهم واناثهم في ذلك على السواء وكذا فقيرهم
وغنيهم ان كانوا يحصون والا فللفقراء منهم الا ان ابا حنيفة رحمه الله اخرج غير المحرم والابعد والمفرد منهم
مع وجود المحرم والاقرب والتثنية في اعطاء الموصى به حتى لو لم ياخذه المحرمان الاقربان اعطى الموصى
به لغير المحرمين الاقربين ولو لم يوجد اعطاه للمحرمين الابعدين منهما ولو لم يوجد اعطاه لغير المحرمين
الابعدين وان لم يوجد اعطى نصفه لغير المحرم الابعد ولو وجد محرم اقرب ومحرمان ابعدان اعطى نصفه
للاقرب والباقي للابعدين وكذا لو اجتمع هكذا غير المحرم ولو وجد المحرم الاقوى والمحرمان الاضعفان
والمستوون درجاتهم اعطى نصفه للاقوى والباقي للاضعفين وكذا لو اجتمع هكذا غير المحرم ولو وجد
واحد من المحرم واثنان من غير المحرم والمستوون درجاتهم فالوصية بينهما بالسوية وكذا لو اجتمع محرم
اقرب مع غير المحرمين الابعدين **فصل** في الوصية بالصدقة وتنفيذ الوصايا من مال
نفسه وبغيره اما وصية الموصي منع اوصى ان يتصدق ماله لانفع امور الآخرة يجب ان يتصدق
لفدية صلوات الموصي وصياماته ونحوهما مما فرض عليه لان التطوع لا يجوز مع بقاء الفرض
ولو قال له تصدق مالي لاثوب امور يقسمه لفدية الصلوات والصيامات ثم للحج ثم للجهاد عند النفير
ثم للزكوة والعشر ثم لصدقة الفطر ثم للنذر ثم للكفارات ثم بعد المفروضات للجهاد لغير نفير ثم
لقراءة القرآن وذكر الله بكلمة التوحيد ثم لذكر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول

ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم لذكر الله باسمائه الحسنى ثم للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم
لادعيته المأثورة ثم لبناء المساجد ثم لاجرة القارئين والذاكرين فيها لاجله ثم للايتام المساكين
الصغار ثم للمساكين الضعفاء الصالحين الصديقين ثم لبناء المدارس واجرة المدرسين فيها ثم لبناء
العمارات وانفاق الفقراء والمساكين والغرباء ونحوهم فيها ثم لبناء الخانات والرباطات والقناطر
والسقايات المسبلات ونحوها ثم للقاضي العدل القاسم بغير اجرة ثم للمفتي العدل الغير الماخذ
ثم للمدرسين القايمين بغير وظيفة ثم العلماء ثم للمساكين ثم للفقراء من السيداء ثم كذلك من غيرهم ثم
ينزلت كذلك الى الذمي ولو عكس الوصي هذه المذكورات في صرف ثلث امواله لا يجوز ولو بدل
الى انفعه ان لم يوجد مدع من الموصى له جاز وان وجد جاز صلحا في الاستحسان لا في القياس **فصل**
في كيفية الوصايا اذا اجتمعت منح اوصى بحقوق الله تعالى وحقوق العباد قدم حقوق
العباد فيصرف التركة عليهم بالحصص ولا يخصصها لبعضهم الا المبيع الذي لم يؤد ثمنه اليه ولم
يقبض والعبد الجاني والمرهون فانه يخصصها البايع وفي الجناية والمرتهن لتعلق حقوقهم بعينها
قبل موت الموصي وكذا المبيع بالبيع الباطل وان قبض وادى ثمنه وكذا المبيع بالبيع الفاسد اذا لم
يقبض وان ادى ثمنه فان حق البايع يتعلق بعينها قبل موت الموصي المشتري ثم يصرف باقي التركة
ان بقي الى حقوق الله تعالى وقدم فيها ما قدمه الموصي ان وجد والا قدم ما فيه حق الفقراء ويجوز
اداؤه وقضاؤه اليهم قبل الموت كالعشر والزكوة والحج بعجز مستمر والنذر والكفارات ونحوها بوجوبها
عليه قبل وبعده للمحتاجين بخلاف الصلوة والصوم وسجدة التلاوة والحج بلا عجز مستمر الى الموت
فانها وان وجبت عليه قبله وبعده لكن لا حق للمحتاجين فيها قبل الموت لانها عبادة بدنية لا يجوز
اداؤها وقضاؤها بالمال والنائب قبله ثم اعلم ان الزكوة مقدم على حج بعجز مستمر فيما جاز الاداء فيه
بالمال قبله وعن ط مثله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية عنه يقدم الحج وهو قول محمد
رحمه الله ثم يقدم ما على الكفارات ولا فرق بينهن من القتل والظهار واليمين ثم هي تقدم على النذر بالمال
وهو يقدم على العشر والعشر على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وفي ه مثله ثم الاضحية
تقدم على الصلاة والصلاة على الصوم والصوم يقدم على الحج بلا عجز مستمر والحج يقدم على سجدة التلاوة
وسجدة التلاوة والنذر بالصلاة والنذر بالصوم سواء هذا اذا لم يف الثلث فدية جميع المفروضات

والابراء الوصي بما شاء ولو اجتمعت الوصايا بالتبرع لا يخصص احد الموصى لهم بكل الثلث ولا
يزيد له على ما قدر الموصي من الثلث والسدس او النصف ونحوها من كل المال عند الاجازة ومن
الثلث عند عدمها خ اوصى لزيد بعشرة دنانير والباقي من الثلث لفلان وفلان فمات وترك
اعيانا وثلثين دينارا دينا على الناس فللموصى له بعشرة دنانير ان يطلب العشرة قبل خروج
الديون ولو اوصى لزيد بعشرة واوصى ايضا بصلوات معلومة ولم يعين مصرفها ودفع الوصي
عشرة اليه بنية فدية الصلوات فله العشرة الباقية دس اوصى شيئا معينا من التركة لزيد وهو
اقل من الثلث واوصى الباقي منه الى فلان وفلان بلا تقدير فلزيد ان ياخذه قبل الخروج بتمامه
والباقي بعد المحاسبة **فصل في الوصية لجنس من الناس بلا نسبة الى احد منح** ومن اوصى
الى الفضلاء ينصرف الى العلماء الزاهدين ديانة وفي القضاء يدخل العلماء الفضلاء باعتبار
الدنيا ايضا ولا يدخل تحت الوصية الفضلاء من غيرهم لانه ليس احد افضل في الدنيا بعد الانبياء
غير العلماء لانهم ورثة الانبياء وبهذا اجابوا السلطان من سلاطين الدنيا الذين جروا الاحكام
من المغرب الى المشرق بفضل عالم منه حين اراد تزويج بنته من افضل من نفسه وفيه حكاية معروفة ولو
اوصى الى المجتهد ينصرف الى من له الهام واطلاع على المعاني الدقايق في بطون العلوم الشرعية و
اسرارها وله ايضا ملكة ديانة وفي القضاء يدخل العلماء الذين هم اصحاب ملكة وقريحة بفروع
وجوه الفقه ومعاني الآثار ولو اوصى الى الاميين ينصرف الى من لا كتابة له وفي العرف يدخل
تحت الوصية من لا علم له ايضا ولو اوصى الى المساكين ينصرف الى من لا شيء له من الدنيا وقيل يدخل
الفقراء في هذه الوصية لان الفقراء يقولون على من لا شيء له ايضا ولو اوصى الى الامراء يدخل
فيه من له خدام وغواشي رعية ولو اوصى الى السلاطين يدخل فيه من له هذه ومنعة ووزراء
وقواض ومفتون ومشتون ونحوها ما يرجع الى غيره في الحوادث كلها ولو اوصى الى الاثرياء
يدخل فيه من له خدام وحشمة ولو اوصى الى الرجال يدخل فيه من حد البلوغ ولا يدخل المراهق
وكذا الحكم في الوصية للنساء والمراهق يدخل في الوصية الصبيان ولو اوصى الى الرقيق يدخل
فيه الاماء والعبيد الذين يتوجه اليهم الحرية من وجه كالمكاتب والمدبر وام الولد وكذا معتق
البعض عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اوصى الى تارك الصلاة ينصرف الى من انكر وجوبها عليه عندنا

وعند ابي حنيفة رحمه الله يدخل فيه من فوت الصلاة مع القدرة ولو اوصى الى من يلي ابن الجنابة
ينصرف الى الاتراك ولو اوصى الى من لا مذهب له ينصرف الى الصابئة ولو اوصى الى من هو رجل
وامرأة ينصرف الى الخنثى المشكل ويدخل فيه الخصيان في العرف **فصل** في تصرف الام والاب
والوصي في مال الصغير قع س اذا كان في مال الصغير ما يتسارع اليه الفساد ولم يجد الوصي من يشتريه
فليس له ان يشتريه لنفسه بل يبيعه من غيره بمثل القيمة ثم يشتريه منه ثم ينبغي ان يجوز شراؤه
لنفسه المنبع هذا اذا كان بمثل القيمة بتقويم المقومين واما اذا كان بتقويم نفسه لا يجوز وان
كانت من المقومين العالمين قيمة كل شيء المنبع شراء الوصي ماله لنفسه بغبن فاحش باطل وشراء
الاب لنفسه او بيعه من غيره بذلك الغبن فاسد وشراء الوصي مال اليتيم بغبن يسير لنفسه فاسد وكذا بيعه
من غيره جائز وبمثل القيمة منه او خير وشراء الاب هكذا لنفسه وبيعه من غيره جائز ان شد في ادب
القاضي للخصاف للوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت وامواله ويتجر
لليتيم بماله ويبضع ماله ويودع ماله وقال ابو حنيفة رحمه الله يؤدي فطرته ويضحي له من ماله
ان كان له مال وفي المنبع يجوز للاب ما ذكر كله على الاختلاف فيما بين السلف لكن لم يقض ما افناه
بالاكل والاكتساب لانه كان غنيا والا لا يلزمه القضاء ولا يجوز لغير الاولياء ذلك غنيا واما الام
فقيل يجوز لها ذلك غنية وقيل لا يجوز **فصل** فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي والورثة
على الصغير المنبع قال اب او وصي او غيرهما من الاولياء او الاوصياء بعد بلوغ الايتام بعت منقولاتهم
وانفقت عليهم صدقوا في نفقة مثلهم لا في الزيادة وكذا الاجنبي الذي هم في حجره واذن القاضي
له في ذلك صدق في نفقة مثلهم ولا يصدق الولي غير الاب والجد ووصيهما في بيع اراضيهم ودورهم
في النفقة عليهم الا اذا اضطروا فاذن لهم القاضي في ذلك يصدق في نفقة مثلهم ايضا المنبع دفع وصي
خراج اراضيهم او الجبايات الديوانية لاراضيهم من ماله فله الرجوع وان دفع من تركتهم فلا ضمان
عليه لانها من حوائجهم وكذا الحكم في الاولياء في ذلك ادعى رجل شيئا من املاك اليتامى فصالح الوصي
او غيرهم معه ودفع اليه بدل الصلح من مال نفسه او من مالهم ان كان الصلح انفع لهم جاز فله الرجوع
عليهم فيما دفع من البدل من مال نفسه لان دفع مضرته عنهم من اعظم حوائجهم وكذا لو دفع في الحلف
من ماله او من مالهم وكذا لو دفع اجرة كتبة الصك في دفع الخصومة عنهم وفي ثبوت الحق لهم من ماله او من

مالهم

مالهم وكذا لو اعطى اجرة لمراكب الشهود الى مجلس القاضي عند فقرهم وعدم قدرتهم على المشي
وكذا لو اعطاهم شيئا من مالهم كيلا يمتنعوا عن اداء الشهادة ان علم منهم الامتناع والا لا
وكذا اذا صرف من ماله او من مالهم الى عمارة دورهم وحوانيتهم ونحو ذلك مما ينفع لهم بابقاء
عينه **فصل** في الوصايا بالصلوات وغيرها مما يجب عليه اولا المنبع اوصى رجل
بثلث ماله ثم اوصى بالصلوات والصيامات والزكوات والحج والنذر وبصدقة الفطر والنذور
والكفارات وبسجدات التلاوة والنفقات الواجبة غير المؤداة في حالة الحياة يقسم الثلث
بينها على احد عشر سهما وقال بعض المشايخ يصرف الثلث الى الوصية لاسقاط الفروض اولا ثم
الى الوصية بالتبرع ان بقي شيء من الثلث بعد اسقاط الفروض ولا يعتبر قول الموصي في تقديم
الوصية بالتبرع لان الفرائض اهم من النافلة والظاهر من البداية بما هو الاهم وهو مختار صاحب
ه وهو الاصح فيقسم الثلث عندهم في مثل هذه الوصايا اعشارا غ فيمن كانت عليه فوائت
فتحراها وقضاها ثم كان يجتهد في المحافظة على المكتوبات والصيام لكنه يخاف انه عسى ترك
تعديل الاركان او مداهنة في الوضوء والصوم وعليه تبعات اخر فانه يقوم التبعات ثم ان كانت
الورثة اغنياء يستحب ان يوصي للصلوات والصيامات قال صاحب المنبع وعندي واجب وفي د س
مثله المنبع اوصى بثلث ماله لما عليه من حقوق الله تعالى يدخل فيه الصلوات والصيامات وغيرها
المفسدات من الفروض والواجبات والسنن والتطوع والعمرة والحج وكذا ما التزم بها على نفسه لاجل
الله تعالى ثم قطع للكراهة او لغيرها كالصوم في الخمسة المنهية وشروع التطوع في الاوقات المكروهة
في غير الزوال والاستواء والغروب قب ولا يجوز ان يعطى كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة
اليمين فكذلك في كفارة الصلوات والصيامات المنبع هذا اذا وفي الثلث كل الصلوات والصيامات بلا
دور وتمليك مكررة واما اذا لم يف يجوز ان يعطى لكل مسكين اقل من نصف صاع بعدما يتم لكل صلوة
وصوم يوم نصف صاع بالدور على يد الفقراء وكذا يجوز بعد ذلك ان يعطى من تلك الفدية
شيئا للغني تو عن البقالي يجوز تفريق فدية صلوة واحدة او صوم واحد على مسكينين ويجوز جميع
الكل على مسكين واحد المنبع هذا اذا لم يحصل الغناء والا فيكون كالغناء المعتبر بالزكوة كق
مت اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه دين فاجاز الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متأخرة

من الدين ولم يسقط الدين باجازته المنع هذا اذا لم تستغرق الفدية التركة ويعلم الداين ذلك
واجاز الوصية لانه اسقط بها حقه عن اختيار كما اذا اجازها الورثة فيما زاد على الثلث والله اعلم
ان ثبوت اسقاط الصلوات بالفدية باستحسان المشايخ قياسا على الصوم وكذا الحكم فيما هو في معناه
في الوصية وثبوت اسقاطه بالفدية بقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم فليصم عنه وليه
يعني بالاطعام ولا يجوز لوليه ان يصوم عنه عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز بظاهر هذا الحديث
قلنا ظاهره متروك بقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد رواه
ابن عمر رضي الله عنهما ثم لا يجوز عندنا الا بالوصية وعنده يجوز بلا وصية وهو رواية عن
اصحابنا شاذة ثم لا يجوز عندنا بلا اجازة الورثة الا من الثلث وعنده يجوز من كل المال اجاز
بها الورثة اولا ولو اوصى بشيء معين للصلوة ونحوها وافرزه من التركة وسلمه الى الوصي بطريق
التمليك او الامانة على ان يطعم الفقراء والمساكين بعد موته ففيها اختلاف المشايخ قال بعضهم
من كل المال اجاز بها الورثة اولا وقال بعضهم من الثلث ان لم يجيزوا بها والاصح من كل المال والاسلم
يفرزه من الثلث عند عدم الاجازة ولو اوصى للصلوات ولم يذكر غيرها من الواجبات يستحب على
الورثة ان يفدوا عنها من الثلث بعدد الصلوات ان بلغ الثلث كلها والا يستحب عليهم ان يدوروا
الثلث بين الفقراء بالتمليك لما عليه والاستيهاب بعد كل تمليك منهم الى ان يتم فدية كل الواجبات
ثم يعطى هذا الثلث لفدية صلواته وان لم يف لصلواته ايضا يدوروا ولا لاجلها وجوبا ثم يدور
لما عليه من الواجبات استحبابا الى ان يتم فدية الكل ولو اوصى بكل ما بقي عليه واجبة من حقوق الله
تعالى في عمره وعمره وما بقي عليه فيه غير معلوم فالوصية باطلة والا فصحيحة فيجب على الورثة ان
يعطوا فدية كل صلواته ان بلغ الثلث والا يديروا وجوبا اولا فيما له حق التقدم فيها ثم ويتم
الى ان يتم فدية الكل ففدية كل صلوة وكل صوم يوم وحج في عمره وسجدة تلاوة وكل صلوة منذور
وكل صوم يوم منذور وكل حج منذور وكل صدقة فطرة وكل صلوة وصوم وحج واجب عليه بالشروع
فايتات عن محلهن او فاسدات غير مقضيات نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم وفدية غيرها من الزكوة والعشر والنذر بالمال والاضحية مقدار ما بقي عليه قدرا
وقيمة عينا ان في الكفارات لا يجوز فدية كل مسكين معدود ان يكون اقل من نصف صاع من بر او صاع من

شعير

شعير او تمر بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمانية ارطال بالعراق عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل بالحجاز والرطل مائة وثلثون
درهما والدرهم اربعة قراريط والقيراط خمس شعيرات فيكون الصاع الفا واربعين درهما والدرهم
سبعون شعيرا وفدية صلوات يوم ثلاثة اصوع من بر او ستة اصوع من شعير او تمر عنده لان
الوتر واجب عنده وعندهما صاعان ونصف من بر وخمسة اصوع من شعير او تمر لان الوتر سنة
لا يجب قضاؤه عندهما والاخذ بقوله اولى احتياطا ومجموعها على مذهبه بحساب الاوقية سبعة
وقية ونصف وقية ومائة وعشرون درهما والوقية اربعمائة درهم ومجموعها صاع غير صاع
النبي صلى الله عليه وسلم يسع فيه ثمانية وقية منقوص منها ثمانين درهما فيكون فدية صلوات
نصف شهر اربعة عشر صاعا بعد طرح الثمانين منه وخمس وقية ونصف وقية بصاع يسع فيه
ثمانية وقية من غير نقص وفدية صلوات شهر تسع وعشرون صاعا بهذا الصاع وثلاثة
وقية وفدية صلوات شهرين ثمانية وخمسون صاعا بهذا الصاع وستة وقية وفدية صلوات
ثلثة اشهر ثمانية وثمانون صاعا ووقية واحدة وفدية اربعة اشهر مائة وسبعة عشر صاعا
واربعة وقية وفدية صلوات خمسة اشهر مائة وستة واربعون صاعا وسبعة وقية وفدية
صلوات ستة اشهر مائة وستة وسبعون صاعا ووقيتان وفدية صلوات سبعة اشهر مائتان
وخمسة اصوع وخمس وقية وفدية صلوات ثمانية اشهر مائتان وخمسة وثلثون صاعا وفدية
صلوات تسعة اشهر مائتان واربعة وستون صاعا وثلث وقية وفدية عشرة اشهر مائتان
وثلثة وتسعون وستة وقية وفدية صلوات احد عشر شهرا ثلثمائة وثلثة وعشرون صاعا
ووقية واحدة وفدية صلوات اثني عشر شهرا وهي سنة ثلثمائة واثنان وخمسون صاعا واربعة
وقية وفدية صلوات سنتين سبعمائة صاع وخمسة اصوع وفدية صلوات ثلث سنين الف
وسبعة وخمسون صاعا ونصف صاع وفدية صلوات اربع سنين الف واربعمائة صاع وعشرة
اصوع وفدية صلوات خمس سنين الف وسبعمائة واثنان وستون صاعا ونصف صاع وفدية
صلوات ست سنين الفان ومائة وخمسة عشر صاعا وفدية صلوات سبع سنين الفان واربعمائة
وسبعة وستون صاعا ونصف صاع وفدية صلوات ثمان سنين الفان وثمانمائة وعشرون صاعا

وفدية صلوات تسع سنين ثلثة آلاف ومائة واثنان وسبعون صاعا ونصف صاع وفدية
صلوات عشر سنين ثلثة الاف وخمسماية وخمسة وعشرون صاعا وعلى هذا الترتيب فدية
صلوات عشرين سنة وثلثين وغير ذلك الى ان تتم سنون الغاية الموصى بها وهذا على تقدير
كون السنة ثلثماية وستين يوما وكل شهر ثلثون كما قدرها البعض هكذا لكن هذا ليس بسير القمر
ولا بسير الشمس لان السنة بسير القمر ثلثماية واربعة وخمسون يوما لان ستة شهورها تهل على ثلثين
يوما وستة اخرى تهل على تسعة وعشرين يوما هذا هو الصحيح في تقدير السنة القمرية وبسير الشمس
ثلثماية وخمسة وستون يوما في الصحيح فعلى تقدير السنة بسير القمر ينقص عن ذلك فدية ستة
ايام وذلك خمسة أصوع بالصاع الذي قدرناه بثمانية وقية ونصف وقية ومائة وعشرون
درهما فبقي ثلثماية وسبعة واربعون صاعا وخمسة وقية وثمانون درهما فتكون فدية السنة
القمرية ثلثماية وسبعة واربعين صاعا وخمسة وقية وثمانين درهما وعلى هذا الترتيب
فدية سنتين او ثلث او اربع وغير ذلك الى ان يتم السنون الغاية الموصى بها وعلى تقدير
السنة بسير الشمس تزاد على ذلك فدية خمسة ايام وذلك اربعة اصوع وسبعة وقية فتكون
فدية السنة الشمسية ثلثماية وستة وخمسين صاعا وثلث وقية وعلى هذا الترتيب
فدية سنتين او ثلث او اربع الى ان يتم السنون الغاية الموصى بها وهذا اذا كان ثلث
التركة وافيا فدية كل صلوة فائتة يوصى بها واما اذا لم يف يعطى ثلث كل التركة الى اجنبي
فقير بطريق الفدية فيقبل هو ايضا بطريق الفدية ثم انه وهبه من الوارث او الوصي او وكيله
ثم هو يملكه او غيره ذلك الثلث على الطريق المذكور ثم انه وهبه منه ثم وثم الى ان يتم لكل صلوة
نصف صاع من بر او صاع من شعير بصاع النبي صلى الله عليه وسلم او قيمة ذلك ويكون الحكم
ان كان الدوار فقيرا الا انه يتكرر اداء الفدية بالاعطاء والاستعطاء وكذا بالاستقراض
ان كانت منه للاقتداء ولو كان الشيء الموصى به مكسورا على بعض الشهور او الايام او
السنين الموصى بها لا يلزم للدوار والفقير ذكر اجزاء الكسور بل يذكر كل سنين الغاية
الموصى بها في الاعطاء والاستعطاء وهذا اذا ترك مالا واما اذا لم يترك مالا اصلا
يستقرض ورثته حنطة تفي صلوات يوم او يومين او اكثر او شهرا او شهرين او اكثر او سنة

او سنتين

او سنتين او اكثر او قيمة ذلك فيدفعونها مسكينا او فقيرا على الطريق المذكور ثم هو وهبها
منهم ثم يدفعونها اليه او الى اخر ثم وثم الى ان يتم لكل صلوة نصف صاع بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ان المسكين لو وهبها منهم لان يعطوها الى المقرض جاز ولكن الاولى ان
الورثة يودونها اليه من مالهم ولا يستردونها منه وفي الخلاصة مثله **فصل**
فيما يتعلق بالدين في الوصية وفيما يتعلق بالوصية في الثلث **منح** مريض قال اعطوا فلانا
من مالي شيئا فاستحلوا منه فاني اكلت ماله حراما يجب على الورثة ان يعطوه من تركته ماله الى ان
حلله في ذلك وكذا لو قال اكلت ماله بدعة او جباية او نحو ذلك وكذا لو قال اني اذيت
فلانا بغير حق فاعطوه من مالي شيئا فاستحلوا منه **فصل** في تصرف الوارث في التركة
منح زرع الكبير من مال الميت او من حنطته فالخارج يكون مشتركا بين الصغير وبينه عند البعض
منح احد الورثة انفق في تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقين يحسب من مال الميت ولا يكون متبرعا
الوارث **منح** بخلاف الانفاق للماتم وشراء الشمع ونحوه بلا وصية واذن من باقي الورثة فانه
يحسب من نصيبه ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعا فيه ولو كانت له وصية مطلقة يجب من الثلث
من انفق للماتم لا ثمن الشمع ان كان انفاقه للماتم في النهار وكذا ثمن شمع يحرق على قبره في ليلة الدفن
او غيرها بلا وصية منه ولا يعتبر العرف في حقهم ولو ماتت امرأة فاخذت والدتها من تماثيل بنت
زوج الميتة بقرة لتذبحها في الماتم فذبحوا ثم طلب الزوج قيمة البقرة وقالت المرأة كانت هدية
ان ذكر الزوج القيمة وامرهم ان يذبحوا ويطعموا له ان يرجع بالقيمة وان لم يذكر القيمة لا يرجع
وان اختلفا لا يرجع ايضا فالقول قولها لانها منكرة الضمان ولو اوصى بثلث ماله للفقراء
يضمن الوارث ما انفقه في الماتم للاغنياء ولا يضمن ما انفقه للمساكين وكذا العكس في عرف العوام
عين الانفاق في الماتم لجنس من الناس كالعلماء يضمن لو انفق للجهلاء وكذا الحكم في كل انفاق لو كان
على خلاف ما عينه الميت غير انه لو انفق للصلحاء في تعيينه للفقهاء لا يضمن لانه مخالفة الى خير
فصل فيما يدخل تحت الوصية من التركة او لا وفيما يضمن الوصي او الوارث او الفقير او
نحوهم في الثلث **بم** اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين **ص** يدخل **منح** وهو صحيح لانه اسم الحال عينا ولو
العين والدين سواء كان في يده او على الناس وكذا الدين المقر به بعد الموت يدخل او صيد ام على مقالته

مسجد معين فهو وصية بعينها يباع فيها. جم هي وصية بغلتها فلا يباع. منح اوصى بثلث
ماله للفقراء فطلب المساكين بالثلث بلا تسليط لاحدهم وقيل يضمن كلهم لان تعريف احدهم لا ينتظم
الآخر لان الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والوصف ينعكس فعلى كل لا التعدد بين لا يتناول كل
حد ولحد في حالة واحدة قاك رحمه الله وفيه تفصيل اذ كان الموصى عالما بعرف حدهما يضمنون
والا لا ولو اوصى بثلث ماله ولم يذكر الموصى له فاكل الاغنياء بلا اذن الولي لا يضمن وكذا الوصي
لا يضمن لو كان ذلك باذنه وقيل يضمنون لان غرض الموصى زيادة الثواب وانما يحصل ذلك
بالانفاق على الاحوج فلو كان بين المتلف والموصى له تفاوت فاحش او فرق ظاهر يضمن كل واحد
منهما كالعالم مع الجاهل والفاسق مع الصالح والفقير مع الغني والمسلم مع الكافر ولو اوصى بثلث
ماله للناس يدبغي كم اذ كان الموصى مسلما يضمن الوصي بدفعه الى الكافر ويضمن الكافر باتلافه
بلا اذن وان كان ظاهر اللفظ يتناولهما **فصل** في تصرف المريض منح مريض تصرف
ماله في خيرات ووارثه حاضر ساكت لا يجوز لان سكوته ليس باجازة منه ولو اعطى فقيرا اشياء
من تركته فللوارث ان العقير منه فاذن يجوز من كل المال مريض قال للوارث ابن المسجد او نحوه
بالنقد ماله النقد خمسماية وهو عالم قدره فبنى ولم يبين لكن صرف الالف في الآلة وكتابة فمات
فهو من كل المال بخلاف ما لو بناه غيره قبل الموت وهو ساكت فانه من ثلث المال حتى لو بيع المسجد
ويبني آخر بحصتها **فصل** في مسائل متفرقة منح اوصى بثلث ماله ولم يذكر مصرفه
والعدة فقراء فانفقوه على انفسهم بلا اذن الوصي والقاضي قيل يجوز وقيل لا يجوز بل يضمن
وعلى هذا الاختلاف فلو صرفه الوصي الفقير على نفسه بدون اذنهما والولي الفقير بدون اذنهما
ولو قال المريض اوصيت بوصية النبي صلى الله عليه وسلم قيل لا يجوز في المال لانه ما اوصى بالمال
لانه لا مال له وقت الموت وقيل يجوز في المال لانه وان لم يكن له مال لعلم يوص به الا انه علم
الوصية بالثلث بقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر
اعماركم الحديث ويضاف كوصيته اليه ويراد بها ثلث المال في الوقف لانه عليه السلام نفاها
فيما فوقه لا فيه في وصية سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهذا هو الاصح تتفه دص بثلثه ولو
تعقب المريض الذي يعتبر تصرفه من الثلث شيئا من تركته وقفا عاما ثم صح من مرضه ثم مرض ومات
يصح من كل المال ولو وقف خاصا وجعل آخره للفقراء او المساكين ثم صح ولم يسلم اليه ثم مرض ومات

قيل يصح

63

قيل يصح من الثلث وقيل يصح من كل المال ولو لم يصح من مرضه في الفصلين فمات منه يصح
الثلث اجماعا ان كان مما لا ينتقل وكذا فيما ينتقل عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى

كتاب الفرائض

فصل في موانع الارث وما يتعلق به منح قتل المعتوه
موروثه حين الافاقة يحرم من الميراث والقول في عدم الافاقة حين القتل قوله اي يصدق
بقوله في ذلك هذا اذا لم تجر بينهما خصومة في المال حين القتل او قبله والا لا يصدق ولو قتل
الصبي الغير المراهق او المجنون المغلوب مورثهما لا يحرمان عندنا وفي قتل الصبي العاقل
المراهق قبل الاقرار بالبلوغ روايتان وبعده يحرم. غر عن ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله
يرث اهل الحرب بعضهم من بعض وان كانا من دارين مختلفين منح في كتاب الدعوى رجل مات عن
ابنين مسلم ونصراني واختلفا كل واحد منهما مات الاب على دينه وانه ميراثه له فالقول قول
المسلم ولو اقاما البينة فبينة المسلم اولى لان الاسلام يعلو ولا يعلى ولو كان الاب معروفا
بالتنصر فالقول قول النصراني مع يمينه وان اقاما بينة نظران كانتا مطلقة فبينة المسلم
مقدمة وان كانتا مقيدة بان شهدت احديهما انه تكلم في آخر عمره بكلمة الاسلام وشهدت الاخرى انه
تكلم في آخر عمره بكلمة التنصر فهما متعارضتان وكذا لو كان الاب معروفا بالاسلام فاقاما بينة هكذا
فيبقى الاب فيهما على ما كان معروفا به ولو قال الابن المسلم في الاب النصراني اسلمت بعد موت الاب وقال
الابن النصراني لا بل قبله فالقول قول المسلم مع يمينه وان اقاما البينة قدمت بينة النصراني
وكذا الحكم في الاب المسلم لو اختلفا هكذا ولو مات رجل عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال
الابوان انه مات كافرا وقال الابنان مات مسلما فاشبه القولين ان يكون القول قول الابوين والثاني
ان يتوقف المال حتى ينكشف الحال او يصطلحا وفي الفتاوى المحرر مثله منح والمكاتب الذي في يده
وفاء عند مولاه كعبد عتق بعد موته والذي ادى بعض بدله وليس في يده وفاء اما باقيه كالمدبر
اذا لم يعجز نفسه غر رجل مات وترك ابنيه احدهما مسلم والآخر كافر وادعى كل واحد منهما انه مات
على دينه ولم يعلم على اي حال مات يرثه ابنه المسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى وفي منح وق دق
مثله وفيهما قتل موروثه بحق كالقتل بالقصاص او بالرجم او نحوهما يرث فيما يتعلق باصحاب
الفرائض منح جدة لها قرابتان احديهما فاسدة والاخرى صحيحة يرث مع جدة لها قرابة واحدة صحيحة

خاصة فهما في الصحيح اجماعا ولو كانتا قرابتان ايضا وهما صحيحتان فالمال بينهما اثلاثا عند
محمد رحمه الله وانصافا عند ابي يوسف رحمه الله فلو ماتت وتركت ابا وام الاب وام الام فلام
الام نصف السدس في الاصح ولو ماتت وتركت بنت ابنه المحروم وبنت ابنه الغير المحروم فالمال
بينهما انصافا لان المحرومية لا تضر اصل الاداء لعروضه بخلاف الفساد حيث يضره لاصالته
فصل فيما يكون وارثا بالاقرار ونحوه المنبع جارية اتت بولد بعد موت المولى
فقالت هو من مولاي فصدقها الورثة يرث منه ويحجب المقر ان كان ممن يحجب معه وان لم يثبت
نسبه منه بذلك فلو رجعوا عن التصديق في هذه المسئلة لا يعتبر رجوعهم في مال المولى بل يعتبر
في مالهم ان كان ممن يرث من مالهم وكذا يرث من مال المولى ان اقروا ببنوته بلا دعوى الجارية ذلك
ولكن لا يثبت لها امومية الولد من مولاها بلا تصديق منها ويثبت له الحرية في الوجهين ولو قال
المولى قبل الموت حمل هذه الجارية مني او قال ينبغي ان يكون مني او قال هو [illegible]
حملها يثبت النسب والامومية والارث فصل في توريث ورثة المولى من المعتق وهم غير عصبة
ذكور لا يتوارث محرم المعتق من الرضاع بح ولو ماتت عن اخت المعتق وبنت ابنه فالتركة بينهما
نصفان وهذه رواية عن ابي يوسف رحمه الله واختيار المشايخ المنبع وهذا اذا لم يترك وارث
نسب من ذوي الارحام ومولى الموالاة والمقر له بالنسب والموصى له بما زاد على الثلث اما اذا ترك
واحدا منهم فلا يرثان بح بنات المعتق عندو وارحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث
المنبع ولكن تقدم بناته على ذوي ارحامه بح يرد على الزوج والزوجة في زماننا المنبع وفي النهاية
الفتوى في هذا الزمان على هذا يقدم على ذوي ارحام المعتق رد الزوج والزوجة وذوي ارحامه على
الام والابن البنت من الرضاع ولا فرق بين هولاء لان الاعطاء اليهم ليس على طريق الارث ولكن
يقدمون على بيت المال كذا في النهاية فصل في جمع التسببين في شخص واحد المنبع ماتت
عن زوج وهو ابن عمها لاب وام او لاب يرث بالتسببين جميعا ولو تركت معه ابن اخيها يرث
بالفرضية فقط ولو تركت اخا لام وهو ابن عمه لاب وام او لاب يرث بالتسببين ولو تركت معه بنت
ابنه يرث بالعصوبة ولو تركت اخا لام او لاب وهو ابن عمها لاب وام او لاب يرث في الاول بالتسببين
وفي الثاني بالاخوة لاب فقط ولو تركت اخا لام وهو ابن عمه لاب بان وطئ الجد بان وطئ الجدام ولد

ابنه

64

ابنه فولدت منه فادعاه الجد ثم مات ولد الابن ترك ابن جده وهو اخوه لام وعمه لاب يرث
بالتسببين فصل في مسائل متفرقة المنبع وس قتل امراته او ذو رحم محارمه المورث
لاجل الزنا يرث منها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله المنبع عن ترك مولى موالاة او المقر له بالنسب على
الغير او موصى له بما زاد على الثلث واخت مولاه مع بنته او بنت ابنه لا ترث الاخت والبنت مع
هولاء كتاب الشروط فصل في البيع والرابح
باع دار ابنه الصغير ولم يكتب في الصك انه باع بحكم الولاية يصح الصك قال استاذنا رحمه الله
فيه نظر المنبع وجه النظر انه لو لم يكتب ذلك في الصك يفسد لانه ربما باع العبد الماذون او المحجور
دار ابنه الصغير الحر فلا يصح ذلك منه لانه لا ولاية له على ابنه ومالئ بح يكتب في صك الدار المبيعة
اذا كان الجدار مشتركا والجدار الفلاني ينتهي الى دار فلان وقد دخل نصف الجدار الذي بين هذه
الدار وبين دار المبيعة هذه في هذا البيع وانما لم يكتب الجدار مشترك بين البايع وبين صاحب
هذه الدار لانه تنصيص على انه بقي نصف هذا الجدار على ملك البايع ولو كتب وكان هذا الجدار
مشتركا بينهما والجدار مشترك المشتري وصاحب هذه الدار يكون عيبه ذكر دخوله في البيع المنبع
يكتب في صك الارض المبيعة انه باعها مع حقوقها داخلة وخارجة لانه لو لم يكتب كذا لا يدخل الشرب
والطريق والاشجار المثمرة وغيرها فيفسد ويكتب في صك الضيعة المبيعة انه باعها مع ذكر البلايع
لو وجدت بعد ما ذكر الحقوق داخلة وخارجة لان البلايع لا تدخل في ذكر الحقوق فيبقى على
ملك البايع فيفسد ويقول في صك الشراء انه اشتراها في الدار والارض والضيعة ما ذكر في البيع
ولكن يزاد فيه والعهدة والدرك على البايع فصل في الوقف المنبع يكتب في وقف
الارض الغير المشاع انما وقفها مفروزة وحكمت بصحتها على قولهما حتى لا يجد الواقف السبيل الى
ابطاله على قول ابي حنيفة رحمه الله ويكتب في الوقف المشاع حكمت بصحته على قول ابي يوسف رحمه الله
حتى لا يقدر الواقف على ابطاله على قول محمد رحمه الله وكذا يقول في الوقف الخاص الذي لا يجعل اخرها
لجهة لا ينقطع حكمت بصحته على قول ابي يوسف رحمه الله لئلا يقدر الواقف على ابطاله على قولهما
ولا يكتب هذا اللفظ في الوقف مضافا الى ما بعد الموت لانه يلزم اتفاقا طح وكذا لا يكتبه في الوقف
في مرض الموت المنبع والصحيح انه بمنزلة الوقف في الصحة فيكتب في صكه حكمت بصحته على قول ابي يوسف رح

ومحمد رحمه الله ولو قال الواقف عند الوقف وقفتها في حيوتي وبعد مماتي موبدا لا يكتب هذا اللفظ
لانه يلزم اتفاقا **فصل** في الصلح **منح** يكتب صك الصلح اذا كان من الدين على العين
ان فلانا صالح مع فلان من مائة درهم عدلية او نحوها بيض او سود جيد او زيوف على ثوب هروية
او نحوها صفته كذا وكذا الا انه لو لم يضف الدراهم والثوب يكون فاسدا لفساد الصلح وكذا اذا
كان من العين على الدين او من العين على العين ولو كان من الدين على الدين يكتب في صكه ان فلانا صالح
مع فلان من مائة درهم ثنائية حالة على خمسين درهما محمودية حالة تساوي الخمسين من الثنائية قيمته لانه
لو كتب فيه من الثنائية المؤجلة على مثلها من المحمودية قيمته حالة كانت او موجلة يفسد ولو كان من المحمودية
على المحمودية او من العدلية على العدلية او نحوهما يكتب في صكه ان فلانا صالح مع فلان من الف محمودية بيض
على خمسمائة محمودية او من جياد على خمسمائة زيوف او من حالة على مثلها موجلة لانه لو كتب فيه من الف
زيوف على خمسمائة جياد او من الف سود على خمسمائة بيض او من الف موجلة على خمسمائة حالة يفسد
فصل في المحدود **مع** في صك محدود كتب في احد حدوده ارض فيها عمارة فلان بن فلان هو
فاسد وينبغي ان يقول ارض في يد فلان بانه غلط لجواز بعد العمارة من الحد **منح دش** يكتب في صك المحدود
ينتهي حده القبلي الى ارض في يد زيد بن فلان او دار او واد كذا او جبل كذا او تل كذا او
نحوها وحده الغربي ينتهي الى ارض في يد عمرو بن فلان وحده الشمالي ينتهي الى ارض في يد بكر بن
فلان بن فلان وحده الدبوري ينتهي الى ارض في يد بشر بن فلان بن فلان ولو لم يذكر فيه اجرى هذه
الحدود مع ما ينتهي اليه يفسد وكذا لو كتب في الدار المحدودة ان حدها الغلاني ينتهي الى جدار مشترك
بين هذه الدار وغيره يفسد وينبغي ان يقول بنصف جدار هذه الدار المحدودة داخل في حدها الغلاني
في جدار دار فلان بن فلان **فصل** في المزارعة والمساقاة **غرد ش** يكتب في صك المزارعة ان
فلانا بن فلان دفع ارضه مزارعة الى فلان بن فلان الى ستة اشهر ان كانت ربيعية والى عشرة ان كا
خريفية او خريفية وربيعية وما خرج بينهما مشترك لانه لو لم يذكر المدة فيه او ذكرها ولم يدرك
الزرع فيها او يدرك وزادت على الادراك او ذكرها في مدة عمره العالي او صاحب الارض او ابدية او
قال فيه الى ان يدرك الزرع ولم يصفه بالربيعية او الخريفية يفسد العقد **منح** يكتب صك المساقاة
ان فلانا بن فلان دفع كرمه الذي لم يدرك ثمره وتزيد بالعمل معاملة الى فلان بن فلان الى وقت الادراك

وفي غرس

وفي غرس قد علق ولم يبلغ الثمر يذكر فيه لذلك مدة معلومة وكذا يذكرها فيه للنخيل واصول الرطبة
وما يحصل بالعمل فهو مشترك بينهما لانه لو ذكر فيه في صورة دفع الكرم مدة لا يخرج الثمر فيها
او لم يذكر مدة معلومة في دفع الغرس او قال في دفع النخيل واصول الرطبة على ان يقوم عليها يفسد
الصك **فصل** في العارية **دش** يكتب في صك العارية ان فلان بن فلان ملك فلانا
منافع ملكه بغير عوض من فلان بن فلان ينتفع به في اي نوع شاء وفي اي وقت شاء ان كانت مطلقة
وان كانت مقيدة بوقت او عمل ذكر فيه ما قيده به لانه لو قيده في المطلقة او خالف قيده بوقت او عمل
يفسد كرخي يكتب صك العارية ان فلان بن فلان اباح منافع ملكه لفلان بن فلان بغير عوض لانه لو
كتب بالتمليك يفسد لانه نفع بلا ذكر المدة والتمليك لا يصح مع الجهالة واجاب في **ه** عنه بان الجهالة
لا تفضي الى المنازعة فيها لعدم اللزوم فلا تكون ضائرة **منح** يكتب في صكها في الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون والمعدود ان فلان بن فلان اقرض دراهم من فلان بن فلان لانه لو كتب انه ملكه منافع
دراهمه منه يفسد لانه لا يمكن الانتفاع بها الا بالاستهلاك فاقتضى تمليك العين ضرورة وذلك في
ذلك يثبت بالقرض وفي **ه** هذا اذا اطلق الاعارة اما اذا عين جهة بان استعار دراهم ليعاير
بها ميزانا بان يكون الدراهم موزونة بصنجة عدل فلا توجد تلك الصنجة فاستعار هذه الدراهم
ليسوي الميزان بها او يزين بها وكما لم يكن قرضا فيكتب صكها انه ملك منفعة دراهمه لتسوية
الميزان او لتزيين الدكان منه بغير عوض ويكتب صك عارية الارض للزراعة انه اطعم ارضه منه بغير
عوض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما انه اعارها منه **فصل** في الوديعة **غرخ**
يكتب صك الوديعة ان فلان بن فلان اودع ماله عند فلان بن فلان ليحفظه بنفسه وممن في عياله بيده
الحفظ الى الطلب ولا يكتب ليحفظ فائدة الحفظ من غيرهما بلا اذن صرح له كما في المودع ولكن يجوز له
ان يزيد على ذلك وليحفظ فائدة الحفظ من جاره او من صاحب سفينة اخرى حين الخوف من الحرق او الغرق
وان لم يصرح بها **فصل** في المضاربة **منح** يكتب صك المضاربة بان فلان بن فلان
دفع ماله الذي تصح فيه الشركة دفعا حقيقيا الى فلان بن فلان ليتصرف فيه كل تصرفات التجار على ان
يكون الربح بينهما مشاعا مناصفة او مثالثة او نحوهما ولا يجوز له ان يكتب المال المدفوع وشيوع
الربح المخصوص له فيه مطلقا والا يفسد ويقيد تصرفات التجار في المطلقة بقوله غير المضاربة ثانيا

والاقراض ويجوز له ان يخرج السفر على رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان دفع المال
اليه في بلده والا فيقيد السفر الى بلد وفي ه مثله وفي دس مثله وفي المفيدة بوقت او الى وقت
او يتصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها فيدرج فيه ايضا **فصل** في الاقرار المنع
يكتب صك الاقرار ان فلان بن فلان اقر بمال كذا او بمال عاقلا بالغا صحيحا طايعا فيما اقر
لفلان بن فلان ولا يجوز له ان يكتب فيه اقر بصحة في الاقرار بالمال والا يفسد لانه يعم القصاص
وحد القذف وبما ليس بمال ولو كان الاقرار بهما او باحدهما يجوز له ان يكتب فيه ذلك ولا
يجوز له ان يكتب فيه في هذا الاقرار انه اقر بمال والا يفسد ويجوز له ان يكتب فيه الاقرار بالطلاق
والعتاق ولم يذكر الطوع فيهما وفي دس مثله **فصل** في الدعوى المنع عز
يكتب في صك الدعوى ان فلان بن فلان الذي لا يجبر على الخصومة او الذي تركت الخصومة بتركه او
الذي يلتمس خلاف الظاهر ادعى على فلان بن فلان حقا من الاقرار او الغصب او الارث او البيع او نحوها
جنسه هكذا وقدره كذا وانه في يده بغير حق وانه يطالبه به ولا يجوز الصك اذا لم يكتب فيه انه في يده
بغير حق في المنقول وفي فت لا يجوز الصك اذا لم يكتب فيه قيمة الشي المدعى به وذكورته وانوثته
فيما اذا لم يكن لحضاره في مجلس القاضي او الصكاك المنع ويكتب في صك دعوى العقار وما بمعناه انه
في يد المدعى عليه وانه يطالبه وحده الاول من كذا الى كذا والغربي من كذا الى كذا والقبلي من هناك
الى كذا والدبوري من هناك الى كذا ولو غلط في الرابعة يفسد ولو تركها قصدا او سهوا او
لعدم الذكر من المدعي او لعدم العلم منه لا يفسد عندنا خلافا لزفر رحمه الله وبتركها كلها يفسد في
الصحيح ويزاد في دعوى الشفعة انه شفيعه وانه شهد على طلب المواثبة والتقرير **فصل**
في الشهادة عز دس يكتب صك الشهادة في المنقول انهما شهدا شهادة شرعية وعن المطاعن والجرح
خالية وقالا نشهد ان هذا الشي المدعى به ملك لهذا المدعي ووقفا ونحوهما بسبب كذا او مطلق ولم
يكتب لفظ نشهد يفسد الصك بخلاف ما لو ترك فيه انهما شهدا اللفظ والمعنى بعد ما ذكر انهما شهدا شهادة
شرعية لا يفسد وفي العقار وما بمعناه يزاد على هذا ذكر الحدود وبتركها يفسد وفي القتل يزاد انه
قتله بغير حق او ظلما ولو تركهما يفسد وفي الزنا يزاد انهم رأوه وطئها او جامعها فرجه في فرجها كالميل
في المكحلة في غير ملك او شبهة حتى لو ترك هذه القيود يفسد وفي الولادة والبكارة تكفي كتابة شهادة امرأة

انما ولدته

انما ولدته او بكر مع لفظ الشهادة في الصحيح حتى لو تركها يفسد **فصل** في الوكالة
المنع يكتب في صك الوكالة في العامة ان فلان بن فلان وكل فلان بن فلان بكل عمل جاز له مباشرته
بنفسه حال غيبته وحضرته سوى ايفاء الحد والقصاص فيهما واستيفائهما واقامة البينة
على اثباتهما في الغيبة وشراء الخمر والخنزير في الحضرة في مسلم وكيله ذمي ولو ترك هذه القيود كلها
او احدها يفسد وفي المفيدة يكتب ما قيد به والا يفسد ويذكر في سياقهما ويقول وما يحصل
من الدرك والعهدة على الوكيل والموكل **فصل** في الكفالة عز يكتب في صك الكفالة
بالمال في المطلقة بان فلان بن فلان كفل عن فلان بن فلان صحيح بكل ما طولبت به ذمته بدين
صحيح يمكن استيفاؤه منه او بعين مضمون بنفسه من جهة العباد بامره او بغير امره ويجوز موقوفا
في حق كل طالب في كل زمان وان كان في جبايات الزمان على الاجازة وفي المريض يجوز بلا اجازة وفي
بدل الكتابة لا يجوز مطلقا ولو قال بحق صحيح مكان قوله بدين صحيح يفسد وكذا ايضا لو ترك
قيد امكان الاستيفاء منه او قيد عين مضمون بنفسه ولو ترك ذكر بامره فيما اذا كانت بامره يفسد
وفي العاكس لا يفسد ولو ترك ذكر من جهة العباد يفسد وقيل يجوز في حقوق العباد لا في حقوق
الله تعالى الا ان تكون بامره ففي يجوز فيها ايضا لان الامر بمنزلة الوصية وفي المفيدة قيد فيها ما قيد به
من غريم وجنس ما يطالبه به وقدره وقيمته ويزاد فيه قبول الغريم كفالته وفي دس مثله المنع يكتب
صك الكفالة بالنفس انه كفل بنفسه على ان يسلم الى المكفول له في اي مكان يطالبه به قادرا عليه وفي
مجلس القاضي او في مكان يقدر على مخاصمته وقبل المكفول له ولو ذكر مكان النفس يده او رجله يفسد
بخلاف ما لو ذكر مكانها وجها او رقبته او جسده او بدنه او روحه او رأسه او نصفه او ثلثه فانه
لا يفسد وفي ذكر البطن والظهر والفخذ اختلاف والاصح انه لا يفسد كما اذا ذكر جزءه مكانها
فصل في الحوالة المنع يكتب في صك الحوالة المطلقة بان فلان بن فلان احال على فلان بن فلان
بدين صحيح له عليه قدره وصفته وجنسه كذا وكذا يمكن استيفاؤه منه برضاهما ولو قال مكان
قوله بدين بحق او بعين مضمون بنفسه يفسد ولو قيد بغصب او مقبوض على سوم الشراء وذكر قيمته
لا يفسد ولو ترك ذكر القدر والصفة والجنس يفسد وفي المفيدة يزاد من ثمن عبد او دابة او ثوب
او نحوها يذكر جنسها وصفتها ولو لم يزد يفسد **فصل** في الهبة خ دس يكتب صك الهبة

احال

فيما يقسم ان فلان بن فلان وهب شيا كذا من ملكه جنسه وصفته كذا وكذا يجوز او مقسوما يجب
لا يتصل الملك اتصال خلقة ومجاورة حال نفاذ تبرعاته شرعا للفلان بن فلان فقبله وقبضه هو
او نائبه بتقبيض كامل ولو ترك هذه القيود يفسد ويزاد ذكر العوض فيه لو كان شرطه حتى لو لم يزد يفسد
وفيما لا يقسم يترك قيد الاحتراز الاشاعة لا غيرها وكذا يزاد في قبضه قيد التناوب في العين استعمالا
او في الغلة او اخذ الحصة بالقسمة من الغلة ولو لم يزد يفسد ويزاد فيه ذكر القرابة المحرمية وغيرها
ان وجد بينهما حتى لو لم يذكر ذلك يفسد ولو لم توجد اصلا لا يلزم ذكر الاجابة في الاصح ولو قال
مكان وهب نحل او اعطى او اطعم فيما يطعم عينه او كسا في الثوب او اعمر هذا الشيء يجوز لكن الاولى ان
يكتب بلفظ الهبة لصراحتها **فصل** في الاجارة عن المنح يكتب صك الاجارة انه اجر داره
او دابته او ارضه او نحوها مما يجوز اجارته رقبته ويدا من فلان لمنفعة كذا باجرة كذا معجلا او
او بعيره او موجلا الى وقت الاستيفاء او وقت كذا او مدة الى كذا من مكان او يوم او شهر او سنة
ولم تذكر المنفعة والاجرة والمدة فيه معلوما يفسد ولو ترك ذكر جهة المنفعة فقط يفسد في غير
الحوانيت والدور ولو ترك ذكر الاجرة والمدة معلومة يفسد في الكل **فصل** في العتق على
مال المنح يكتب صك العتق انه اعتق عبده او امته المسمى بفلان من ابناء الحبشة وصفته العارضة
والاصلية وقامته كذا وكذا على مال جنسه وصفته ومقداره كذا وكذا معجلا او مؤجلا او منجما
يؤديه كل شهر كذا فقبل العبد ذلك ولو لم يذكر جنسه او صفته او قدره او قبول العبد ذلك يفسد ولو لم
يذكر جنس العبد وصفته يفسد عند البعض مطلقا ولا يفسد عند البعض الا ان يكون له عبيد من جنس
واحد او من اكثر فحينئذ يفسد بترك ذكرهما **فصل** في ولاء الموالاة عن ذخ يكتب صك
الموالاة رجل اعجمي ليس بمعتق الغير مجهول النسب او معروف النسب لا وارث له اصلا مسمى بكذا جاء الى رجل
من بني فلان مسمى بمحمد مسلما او اسلم من يده وقال له كن انت مولاي ترثني ان مت وتعقل عني ان
جنيت فقبل محمد ولم يذكر فيه كون المولى الاسفل اعجميا ليس بمعتق الغير او لم يذكر قبول المولى الاعلى
ذلك يفسد ولو ترك ذكر مجهولية النسب لا يفسد في الاصح ولو ترك ذكر لا وارث له اصلا يفسد في الاصح ولو كانت
الموالاة للارث من الجانبين يوصف الرجل المجيء اليه بما وصف به الرجل الجائي من كونه اعجميا ليس
بمعتق الغير الخ **فصل** في القسمة عن المنح يكتب صك القسمة فيما تكون بالتراضي زيد وعمرو

وبكر

وبكر وبشر مشتركون في دار او ارض او نحوهما ارادوا قسمتها بينهم فالقيت الانصباء على كاغذة
بالاول والثاني والثالث والرابع وكذا القيت بجانبها القبلوي بالاول وبالشرقي بالثاني
وبالدبوري بالثالث وبالغربي بالرابع واقرعت بينهم تلك الكاغذة خرج لزيد السهم الاول
فافرزت من الجانب القبلوي نصيبه بشربه وطريقه وابقيت لمسيل الغير وطريقه في نصيبه مكانا
خاليا غير شايع بنصيبه وخرج لعمرو السهم الثاني فافرزت نصيبه من الجانب الشرقي هكذا
وخرج لبكر السهم الثالث فافرزت نصيبه من الجانب الدبوري هكذا وخرج لبشر السهم الرابع
فافرزت نصيبه من الجانب الرابع الغربي هكذا وقسمت كلها هكذا بتراضيهم ولو ترك احد هذه
القيود يفسد ويزاد فيما تكون باعترافهم بقولهم وفيما تكون بالبينة قسمتها بالبينة ويزاد في
دار لها سفل وعلو قسمتها بالتقويم في الاصح ولو ترك هذه القيود يفسد **فصل**
في الشركة المنح يكتب صك الشركة المفاوضة ان فلان بن فلان قال لفلان بن فلان وهما متساويان
في الدين والحرية والتكليف والمال الذي يجوز فيه الشركة شاركتك في جميع مالي مفاوضة على ان
تشاركني في جميع مالك مفاوضة ويكون كل المشترى بيننا نصفين سوى طعام اهلنا وطعامنا
وكسوتهم وكسوتنا وادامهم وادامنا والثمن وما لزم احدنا علينا ونبيع ونشتري على التساوي في
كلما يجوز بيعه وشراؤه لنا وقبل الفلان ذلك ولو ترك هذه القيود بان قال ان فلان بن فلان
قال لفلان بن فلان شاركتك في كذا وكذا او قال الآخر قبلت يفسد في المفاوضة ولا يصح في العنان ولو
ترك ذكر قيود الاستثناء لا يفسد لان الاشياء المستثناة مستثناة في الشركة المفاوضة ضرورة
فلا يفسد بترك قيودها ويكتب صك العنان انهما اشتركا في نوع كذا من التجارة او في عموم التجارات
على ان يكون كل المشترى بينهما نصفين او اثلاثا ويؤدي كل منهما ثمن مشتراه فقط ولو ترك القيد
الاخير يفسد ويكتب صك شركة الصنايع انهما صانعان في كذا اشتركا على ان يتقبلا الاعمال ويكون كل
الكسب بينهما نصفين او اثلاثا في الاستحسان ويطالب كل واحد منهما بالعمل الذي يتقبله احدهما ويطالب
بالاجر ولو ترك قيد الاستحسان في اثلاث الكسب بينهما يفسد وكذا يفسد لو خص العمل وطلب الاجر عن
فعل فقط ويكتب صك شركة الوجوه انهما اشتركا على ان يشتريا بوجاهتهما ونسيئة ويكون المشترى
بينهما ويبيعا ويؤديا ثمن مشتريهما لا البايع وما فضل بينهما نصفان ولو ترك الانصاف يفسد

فصل في الرهن عن دس يكتب صك الرهن انه جعل شيا قدره وصفته كذا وكذا من ملكه محبوسا
عند فلان بحق او بدين يمكن استيفاؤه منه محوزا او مفرغا وقبضه كاملا مضمونا عليه بما لحق
والاستيفاء او بيانا لاحتباس الكل وهو مختار الكرخي ولو ترك هذه القيود او بعضها كالاستيفاء
او المحوزية او المفرغية او صفة القبض بالكاملية يفسد وكذا يفسد لو ترك قيد البدل بالاستيفاء
او القبض المضمونية عند البعض فصل في العفو والابراء عن الجناية منع يكتب
صك العفو عن القصاص في النفس وغيره بمال وغيره انه عفى عن فلان او ابراه عن موجب جناية
كذا عمدا على مال مقداره وصفته كذا وكذا حالا او مؤجلا الى كذا او لا بد عنه بعد ذلك بوجه ما ولو لم
يكن بمال بل وقع مجانا يقول في صكه انه عفى عنه عن موجب جنايته كذا حسبة لله تعالى بغير اخذ شيء
من الدنيا ولو ترك لفظ موجب يفسد لو بين الجناية موصوفة يعلم بها موجبها ولا يفسد
وكذا اصلا العفو في الجناية خطاء على مال او مجانا هذا في النفس واما فيما دونها يكتب صكه
انه عفى عنه وابراه عن موجب جنايته كذا عمدا او خطأ وما يحدث منها على مال او مجانا الى آخر
ما ذكرنا في النفس ولو ترك قيد وما يحدث منها يفسد وكذا يفسد لو ترك ذكر قدر البدل وصفته
وفي فساده بترك صفة الحلولية والاجلية معلومة روايتان فصل في التسجيلات
منع سجل وقف كتب فيه ان الواقف عنك بانه وقفه وسلمه الى المتولي والموقوف عليه وقضى
بلزوم هذا الوقف وهو الرسم الجاري في زماننا فلا ينبغي لان اقرار لا يصير حجة على القاضي الذي
يريد ابطاله كذا قاله السرخسي رحمه الله وفي شرح ابن الملك مثله منع سجل المحكم في لزوم الوقف
على قولهما عند ارادة الواقف ابطاله على قول ابي حنيفة رحمه الله ان لم يكن باذن السلطان او
القاضي الذي اذن في الاستخلاف فليس بشيء في الاصح حتى لا يلزم به الوقف وفي شرح ابن الملك مثله
وان كان باذن احدهما يصح التسجيل ويلزم وان كان باذن الواقف لذلك صريحا عند الوقف او بعده يصح
ويلزم حتى لا يسمع دعواه ودعوى ورثته بعده في ابطاله وكذا التسجيل في الوقف المشاع او الخاص على
قول ابي يوسف رحمه الله عند الاذن او عدمه كما مر سجل كتب باقراره او ببينة عدول فامضاه قاض في
كل زمان او مفتيه بالشهادة على الشهادة التي تسلسلت الى ذلك الاقرار او البينة يقوم مقام
شاهدين في الوقف والملك مطلقا او مبينا ان احتيج الى اثباتهما ببينة فلم يوجد وفي دس

مثله

مثله لكن يشترط فيه حضور من حكم عليه او نائبه عند كل امضاء ويسع لك ان تشهد على ما فيه ان
علمت شاهد الامضاء المتأخر يشهد على الامضاء المتقدم على شهادة الشاهد العدل فيه

كتاب الحيل

فصل في حل نكاح المطلقة ثلاثا بلا دخول
الزوج الثاني للاول منع المباشرة الفاحشة بين المطلقة ثلاثا والزوج الثاني الى الانزال
من الطرفين بلا ادخال تحلها للاول اجماعا لوجود العقد وذوق العسيلة من الطرفين وهو
جماع معنى لانه قضى شهوتهما به ولا يقصد فان في عدم ذوقها العسيلة بعدما نزل منهما ويصدق
في وجود الذوق قبله لان الذوق سابق على الانزال ولو اقر الزوج الذوق وانكرته لا يلتفت
الى قولها لان شهوتها غالبة وذوقها سابقا وفي العكس يعتبر قوله لتأخر ذوقه عن ذوقها
دس ولو عالج الزوج الثاني بين فخذيها ورأس ذكره يصل الى خارج فرجها في كل وطي فنزل
منهما تحل للاول لانه جماع معنى لوجود قضاء شهوتهما به وكذا لو عالج فرجها فوق الازار او
الخرقة من غير ادخال فنزل منهما والعدة لازمة في الكل لحرمة الفراش ولو كانت المطلقة صغيرة
لا تستلذ من المعالجة المذكورة توقف التحليل الى وقت التلذذ ولا تحل بالادخال ايضا الا ذلك
الوقت وكذا الصبي الذي لا يجامع مثله ولو اخبرت بان الثاني دخل بها وهي كاذبة تحل للاول
وكذا لو اخبرت عن ذوقه عن عسيلتها وذوقها عن عسيلته وان كذبها الاول ولو كذبها الثاني
في ذلك لا تحل له وفي الاجناس مثله وفي الينابيع المغاربي خلافه عن منع ولو ضمها الزوج
الثاني الى نفسه وضمته الى نفسها بغير ازار او معه وقبلها فانزل ذلك منهما تحل للاول لوجود
ذوق العسيلة من الطرفين من جميع بدنهما وهو جماع معنى لاط لو زوجت بقضاء القاضي
لصبي رضيع في مدة الرضاع باذن وليه ثم ارضعته تحرم عليه وتحل للاول بلا عدة في قول ابي حنيفة
رحمه الله منع قيل هذا اذا لم تضمه الى نفسها وقت الارضاع ولا تحل له بعده لحرمة فراش النكاح
وهذه الحيلة بعيدة معنى لا يفتى بها وان تحصل التحليل بها بالقضاء والاحتياج الى تلك الحيل للتحليل
في المدخول بها كبيرة كانت او صغيرة وفي غيرها لا احتياج اليها بل تحل للاول بلا تحليل والآية
في المدخول بها وفي المشكلات مثله فصل في الحيل في نقض اليمين منع قال المطلقة الرجعية
اذا راجعتك فانت طالق فالحيلة فيه انه تعانق الزوج ولو قال للامرأته انت طالق ثلاثا فالحيلة

فيه ان يطلقها ثلاثا على الف ولم تقبل الزوجة وفي الواقعات مثله ولو قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق ثلاثا واراد الدخول بلا وقوع الثلاث فالحيلة فيه ان يطلقها بائنا ثم تدخلها الدار
في العدة بل تدخل بعدها ثم تزوجها فلا تقع الثلاث المعلق بدخولها بعده وفي الصدر الشريعة مثله
وفي دس مثله وفي بم ان كنت في هذا اليوم في هذه الدنيا او في هذا العالم فكذا فالحيلة ان تحبس في
سجن او في غيره حتى مضى اليوم ولو قال لها ان اكتحلت فانت طالق وان لم تكتحلي فانت طالق
فالحيلة ان تكتحل باحد حاجبيها فقط اسنع قال ان بعت هذه الدابة فامراته طالق وان لم
يبعها فامراته طالق فالحيلة ان يبيع نصفها فقط م مثله في بيع الغلام وعدمه وابتلاع اللقمة
وعدمه اسنع قال الطالب ان لم اخذ حقي منك غدا فامراته طالق وقال المطلوب ان اعطيتك حقك
غدا فامراتي طالق فالحيلة فيه ان يمنع حقه ويأخذ الطالب جبرا وفي المنتخب مثله ولو حلف
لا يدخل دار فلان فالحيلة فيه ان يحمل ويدخل بحمله لا في كل دخوله او يبيع دار فاستعارها من الذي
ولو قال لها ان افعل معك ما يفعله الكلاب فانت طالق فالحيلة فيه ان يخرق ثوبها ويجرها من
مكانها نج ان دخلت الماء مستورا او عريانا فكذا فالحيلة فيه ان يدخله متزرا او متسرولا
نج قال ان بعته لنسيئة فكذا فالحيلة فيه ان يبيعه حالا ثم اجله اسنع قال ان خرجت من هذه
الدار او هذا البيت في هذا اليوم فكذا او ان لم اخرج في هذا اليوم فكذا فالحيلة فيه ان يجلس على
العتبة مخرجا احد رجليه حتى مضى اليوم ولو قال لها ان بت معك في هذه الليلة فانت طالق وان لم
ابت معك في هذه الليلة فانت طالق فالحيلة فيه ان يضع راسه مع راسها على وسادة واحدة معكوسا
ولو قال لعبده ان اعتقتك فانت حر وان لم اعتقك فانت حر فالحيلة فيه ان يعتق نصفه عند
ابي حنيفة رحمه او يكاتبه او يدبره وفي الجارية ان يستولدها ايضا ولو قال لها ان ضربتك فانت
طالق وان لم اضربك فانت طالق فالحيلة فيه ان يصرعها بالدفعة ولو قال لها ان لم اضربك مائة
سوط فانت طالق فالحيلة فيه ان يجمع مائة سنبلة فيضربها بها فلا يحنث كما امره تعالى ايوب
عليه السلام بذلك في يمينه بقوله وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث

فصل في الحيل في اسقاط العشر والزكوة وصدقة الفطر والاضحية

دس باع ارضه العشرية من ذمي
قبيل وقت الحصاد دون الزرع او باع كرمه او نخله او مبطخته او مقثاته العشرية قبيل

وقت الادراك

وقت الادراك ثم جز الزرع والثمار ثم اشتريها منه سقط عنه العشر غر رب الارض والمزارع
بالنصف اذا اتفقا ملاوقت خروج الحبة بان يكون عشر حصة رب الارض منها للمزارع وعشر حصة
المزارع لرب الارض سقط عنهما العشر اذا كانا فقيرين اسنع اشترى بمال الزكوة قبيل
الحول عبدا للخدمة او نحوه من الحوائج الاصلية فتم عليه الحول سقطت عنه الزكوة وكذا لو
تصدق كله على فقير دس وهب نصابه الذي وجبت به صدقة الفطر والاضحية قبل طلوع الفجر يوم الفطر
والاضحى من زوجته او من ولده الكبير او نحوهما ممن لم تلزم صدقة فطرته واضحيته عليه
ثم بعد الطلوع يوم الفطر وهب الموهوب له للواهب سقط عنه صدقة الفطر وعمن يجب صدقة
فطرته عليه ولو فعل ذلك بعد يوم الاضحى سقط عنه الاضحية وعمن يجب اضحيته عليه

فصل في الحيل في اسقاط قطع اليد في السرقة والحد الثابت بالاقرار

قنية دس اقامت بينة على
الخلع وقضى القاضي بالفرقة بينهما بسبب الخلع ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعد الخلع ثانيا تسمع اسنع
وكذا الحكم فيما اذا كانت الدعوى بعد موتها بينه وبين ورثتها في الارث دس تركت قسمة بين
الورثة فشهد شاهدان ان الميت قد وهب هذا الشيء لابنه حال الصحة وهو صغير عندئذ فحكم القاضي
بذلك لم يقبلوا اليه بذلك الحكم ثم الحيلة في الاسماع ان يدعي احد الورثة من الاولاد ان ابيه الميت
قد وهب هذا الشيء له وهو صغير قبله في حال الصحة وهو غيره وانا لم اعلم ذلك وقت الحكم تسمع دعواه
بعد ما حلف انه لم يعلم ولم يرض بعد العلم بذلك وفي غو مثله اسنع تركت قسمة بين الورثة فاشهدوا
على انفسهم بالاستيفاء ثم لا تسمع دعواهم بعد ذلك في التركة فحيلة الاسماع ان يدعي فيها دينا له
وعند ذلك تسمع وفي ه مثله ولو ادعى فيها عينا لا حيلة في اسماعه وفي ه مثله وكذا لو امره
القاضي بالمصالحة فابى منها وقال تركته لا حيلة في اسماعه قنج مثله عت مثله وكذا لو قال ذلك
بلا امر القاضي لا حيلة في اسماعه عك مثله ولو ادعى عليه شراء عبد فانكره فاقام بينة فحيلته
ان يقول البائع انكر رددته علي بالعيب تسمع وفي ط مثله

فصل في الحيل في اسقاط الرجوع في الهبة

اسنع ولو اراد الواهب ان يرجع في هبته ولم يوجد شيء من موانعه فحيلته ان يخرجه من ملكه قبل
ان يحكم به القاضي باي سبب كان فالاستهلاك من حيلته ايضا وفي دس مثله وهذا حيلة في اسقاط
الرجوع في الرشوة عند البعض

فصل في الحيل في اسقاط الرجوع في الربوا

عن المستقرض

من رجل فقال المقرض لا اقرضتك الا مربحًا لا ترجع فيه فحيلته ان يبيع المستقرض منه عينًا باقل
من قيمته مقدار ما طلبه منه بطريق الربوا بان باع ما قيمته مائة بتسعين وتقابضا ثم باع المقرض
منه مائة واخذ عشرة منها وبقي عليه تسعون ثمنا كما كان او اقرضه مائة وباع المستقرض منه شيئا
قيمته عشرة بدرهم وتقابضا وبقي عليه مائة قرضا كما كان ولا يحل للمقرض ان يرجع عليه بذلك
ولكن لا يحل له ديانة **فصل** في الحيل في قبول شهادة الشاهد الذي وجد فيه سبب الرد اي
شهد فاسق فاراد القاضي ان يرده فحيلته ان يتوب في ساعته قبل الرد وكذا في كل سبب من اسبابه
التي ترتفع بالتوبة من الافعال والاقوال والاكل والشرب من السحت سوى العداوة الدنيوية فان
حيلتها المسالمة والمصادقة قبيل وقت الشهادة واما من لزمه التعزير والحد مطلقا فانهما لا يسقطان
بالتوبة ولكن يرتفع الفسق من ذاته بالتوبة فتقبل شهادته لو وجد قبل الرد وان حد او عزر ان لم
يكن من قذف والحيلة في الكافر الاسلام والجاهل تعلم العلم والرقيق العتق والمرغبة اعطاء صاحبهم
مع اراضيهم وقواعدها وجبايتها للمشهود عليه تمليكا باي وجه كان وعند بعض المشايخ يكفي
الاعطاء عارية وفي عز ودس مثله وفي الزوجية **فصل** في الحيل في جواز اخذ الاجر
للقاضي والمفتي على الحكم وفي جواز تاجيل القرض من المقرض المنح عز ولو اراد القاضي او المفتي ان
ياخذ شيئا على حكمه لا يجوز له ذلك الا ان يواجر نفسه ممن له الحق يوما او يومين او نحوهما مما يسع
فيه مطالعة كتب الفقه الى ان يجد مسئلته ويكتب له كتابين كتابا يجعله في ديوانه وكتابا يجعله
في يده ويفصل بينهما الخصومة باجرة معلومة فح يجوز له ان ياخذ منه اجر مثله لفساد الاجارة
ولا يتجاوز عن المسمى ولكن يحترز اهل الورع منه وفي دس مثله ولو اخذ اجرة المثل للقسمة وكتابة
الصك فقط وعقد النكاح في الحكم كالقسمة وكتابة الصك عز ولو اراد ان يعطي الاجير في
الترجمة محل بلا حيلة انه لم يرزق من بيت المال لانهما لم يجبا في ذمة من قبل بل الواجب عليه بيان الحكم
لمن عليه وبيان الحوالة له فقط وعقد النكاح في الحكم كالقسمة وكتابة الصك عز ولو اراد ان
ط
يصح الاجل في القرض فالحيلة فيه ان يقضي القاضي بجوازه على قول مالك وابن ابي ليلى فيصح ويلزم
مثله قم مثله كب مثله المنح الحيلة فيه ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح
ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وفي ط مثله **فصل** في الحيلة في جواز تمليك

الدين من غير من عليه الدين دس عز اذا اراد الدائن ان يملك دينه من غير المديون فالحيلة في جوازه ان
يستقرض من آخر مثل دينه او يشتري منه شيئا بثمن دين مثله فاحاله عليه فانه يجوز وكذا اذا
قضى القاضي بجواز ذلك التمليك على قول مالك فانه يجوز وكذا لو احاله عليه لعوض ما بينه لم يرتبط
فصل في مسائل متفرقة لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب شاف قم اشترى
الوكيل ولم يره وسلمه الى الموكل وغاب الوكيل او مات او هو حاضر لكن لم يخاصم البايع هل للموكل
ان يرده على البايع ام لا المنح وفيه تفصيل وذلك ان كان الموكل حاضرا وقت الشراء يرد عليه ان شاء
لان العبارة انتقلت اليه ووجود الوكيل كعدمه فصار كانه اشترى بنفسه ولهذا يعتبر مفارقته
في السلم والصرف لا مفارقة الوكيل لو كان حاضرا عند العقد كذا في التوفيق وان لم يكن حاضرا فلا
يخلو اما ان ينقد الثمن من مال الموكل او من مال نفسه فان كان من مال الوكيل يرد على الوكيل ان شاء
وان كان من مال الموكل ينظر ان كان فيه غبن يرد عليه والا لا قم وصي القاضي اذا قدر له القاضي نفقة
ينفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم كفاية المفروض لهم او لغلاء السعر هل
ذلك فهل يضمن المنح فله ذلك ولم يضمن اذا لم يسرف قياسا على وصي الاب والجد اذا اتخذ ضيافة
لختان الصغير واعطى له اجرة او في تعليم القرآن او الادب او في اصلاح مصاهرته من ماله
لم يضمن اذا لم يسرف وفي فع وط مثله قم علك مثله لان الحجامة وغيرها مما ذكر من حوايجهم لكون
نفعها اقوى له والنفقة من اقوى الحوايج لان القوام للنفس الانسانية بها والقوام بدون الحجامة وغيرها
فكانت اقوى منها ولما لم يضمن وصي الاب والجد في الحجامة وغيرها اذا لم يسرف فبالطريق الاولى
ان لا يضمن وصي القاضي اذا لم يسرف قم ولو انفق اي وصي القاضي المذكور تلك الزيادة من
مال النفس ليرجع هل له الرجوع دس فله الرجوع قياسا على مسئلة دفع الوصي من مال نفسه
بحكم الديوان بقدر معين من التركة ليرجع من التركة والورثة صغار فله الرجوع لان دفع التحكم
صار من حوايج الصغار فله الرجوع كالمهر وفي ساير الحوايج بح مثله فكذا هذا لان النفقة
من اقوى الحوايج لما مر وقياسا على مسئلة دفع الوصي من مال نفسه رشوة لدفع الظلم من التركة
ليرجع منها والورثة صغار فله الرجوع لان دفعه من حوايجهم فكذا هذا بخ مثله قم ادعى الصبي
رجلان معا ثم ماتا على التعاقب ثم مات الصبي يرث اقرباء كل منهما من الاخر الا غير المنح يرث

اقرباؤه والقصي منهما على تقدير ارثه منهما كمية ومناسخة حتى لو كان لكل واحد من المدعيين ابن
آخر فقط يورث الابن المدعى عليه نصف المال لكل واحد منهما ولو كان لكل منهما بنت اخرى فقط
يرث ثلثا مالهما كما لو لم يمت ثم من يرث اقرباؤه ماورثه منهما على الترتيب الذي ذكر في باب المناسخة
في كتب الفرايض نم شرط الواقف في وقف الضيعة او الدار ان يقسمها من يكون لهم النوبة ان شاؤا
ويختص كل واحد منهم بنصيبه استغلالا وانتفاعا ما دام حيا ثم من بعده لمن ينتقل اليه النوبة
كذلك هل يصح هذا الشرط حتى يجوز قسمته ويختص كل واحد به كذلك الى الباقين بعده منح
لا يصح هذا الشرط لانه غير مشروع كما اذا شرط في وقف الارض ان يقسمها الموقوف عليهم ان شاؤا
ويختص كل واحد بنصيبه استغلالا فانه لا يعتبر لانه غير مشروع فان قسمة الشيء الموقوف بينهم
لا يجوز عند احد من العلماء الايمة وغيرهم وان وجد ذلك في عرف هذا الزمان والعرف انما يعتبر اذا لم
يرد خلاف الشرع ظاهرا والا لا يكون معتبرا كالعرف الجاري في هذا الزمان بقسمته بينهم وان امتد
الى الغوسة فانه لا يجوز نم الفضولي باع ملك غيره بغير اذنه وتقابضا ثم اراد الفضولي او المشتري
منه فسخ العقد هل يكون كل واحد من العوضين محبوسا بالآخر كما في البيع الفاسد لم يلزم كل واحد منهما
رد ما قبض ابتداء منح عز وفيه تفصيل وذلك ان المشتري من الفضولي ان علم انه فضولي وقت اداء
الثمن ليس له ان يحبس المبيع بالثمن بعد الفسخ لان المبيع امانة في يده في الاصح وفي م مثله ظم مسئلة
وان لم يعلم انه فضولي في ذلك الوقت فله الحبس من الفضولي على ما فعله حتى لو حبسه بالثمن وهلك
المبيع في يده لا يضمن وله ان يسترد الثمن واما البايع الفضولي فليس له ان يحبس المبيع فيما اذا لم يعلم المشتري
ذلك لان الثمن في يده حتى لو حبسه به وهلك يضمن الثمن للمشتري وان علمه فله الحبس عند البعض فنهم
قب وخ وعند البعض ليس له ذلك وهو الاصح لان ما يقابله امانة في يد المشتري عنده ذلك وكذا
الغني ومنهم ظم وصاحب م وصاحب المنية نم ابق المدبر فرده انسان وقيمته لا يبلغ اربعين
درهما وقيمته قنا يزيد عليها فالمعتبر في الجعل هل قيمته مدبرا او قيمته قنا دس وفيه تفصيل
وذلك ان كان التدبير مقيدا بشرط ان رده ولم يوجد الشرط فالمعتبر فيه قيمته قنا وان رده ووجد
الشرط فالمعتبر قيمته مدبرا وان كان التدبير مطلقا فالمعتبر فيه قيمته مدبرا ايضا لان ثلث قيمته
تنقص باطلاقه في المطلق وبوجود الشرط في المقيد لانتقاص الثلث من الانتفاع الثلاثة بذلك نم

خلاف

بخلاف المقيد الذي لم يوجد شرطه لانه لم ينقص من قيمته شيء عند ذلك لعدم انتقاص شيء
من الانتفاع الثلاثة بذلك نم قذف ميتا بغير الزنا بان قال لكان فاسقا او سارقا او نحوه
هل لاحد من ولده او ورثته ان يخاصم القاذف في التعزير وكان فخ يميل ان لهم ذلك لانهم
يتعيرون بذلك ولكن لم يجزم الجواب فيه منح وفيه تفصيل وذلك ان كان الميت وورثته من
الشرفاء فلهم ذلك كما قاله فخ لان الغيرة لازمة لهم وان كان من الاخساء فليس لهم ذلك لانهم
لا يتعيرون به لجريان الفاظ الشتم فيما بينهم معتادة وان كان من الاوساط او كان الميت من
الشرفاء والورثة من الاوساط ففيه اختلاف المشايخ وان كان الميت من الشرفاء او من الاوساط
والورثة من الشرفاء فلهم ذلك للمار نم قالت لزوجها ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي
فقال لها انت طالق طلاقا رجعيا ايقع بائنا لمقابلته بالمال كمسئلة الزيادات انت طالق
اليوم رجعيا وغدا اخرى بالف درهم فانه لا يقع بها بل يقع بائنا ام رجعيا وهل يبرأ
الزوج بوجود الشرط صورة ام لا يبرأ منح دس والواقع فيها رجعي ويبرأ الزوج لاتفاقهما
وتراضيهما على وقوع الطلاق رجعيا ومقابلته بالمال بعد ما كان موصوفا بالرجعي لا يغيره وذكر
المصدر للتاكيد كما لو قال انت طالق طلاقا واحدة فالواقع فيه رجعي وان لم يصفه بالرجعية
ولم يتفقا عليها والمصدر للتاكيد وعند اتفاقهما ورضائهما على الرجعية وتوصيفه بها
فبالطريق الاولى ان الواقع به رجعيا ومن ضرورته الابراء واما مسئلة الزيادات فيهما فيما
اذا كانت المراة طالبة منه طلقتين بائنتين بالف فيغير مقابلة المال اما وصف الزوج من
الرجعي لا ما طلبته المراة من البائن لانها لم ترض بلزوم الالف مع بقاء النكاح فيلغو اما وصفه
به بمقابلته ولان البناء تصحيح الاعواض والعوض يستلزم المعوض ولو وقع رجعيا يلغو معنى البناء
للعوض المعوض فهو غير جائز لاستلزام وجود العوض وهو لزوم الالف وجود المعوض وهو
انصرام النكاح من بينهما فيلغو اما وصفه الزوج به لمقابلة المال فتقعان بائنتين نم اذا
قال المودع للمودع من جاءك بعلامة كذا او من ياخذ باصبعك او قال لك كذا فادفع اليه الوديعة
هل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع عز دس
وفيه تفصيل وذلك انهما لو كانا عند ذلك الاتفاق بمكان لا يمكن لاحد من الانسان استماع كلامهما

هذا الدفع لمن جاء اليه بتلك العلامة بلا زيادة ونقصان صحيح لانه عند ذلك كالصريح بالوكالة
لاحد بعينه وهو الجائي هنا بتلك العلامة واما استماعه لذلك من الاجنبي فنادر وان كان بمكان فيه
عند ذلك احد من الناس ممن يتهم اتفاقهما ذلك او بمكان يمكن فيه لاحد استماع اتفاقهما ذلك
خفية ويعلم برهانه فالوكالة باطلة والدفع مضمون لوجود المخادعة في تلبيسه عند مجيء الطالب
بتلك العلامة مت اذا اخذ الوصي مال اليتيم مضاربة لنفسه هل يشترط التلفظ به ام يكفي
النية الجواب يشترط كما اذا اشترى شيئا من مال نفسه ينفع وفي يشترط التلفظ لكن هل يكفي القبول
بان قال اخذت ماله مضاربة او معاملة بالنصف ونحوه ام يلزم الايجاب قال بعض المشايخ يكفي
القبول وقال بعضهم لا يكفي والاصح هو الاول لان الوصي خليفة الاب فيما ينتفع الصغير به وشراؤه
ومضاربته من ابنه الصغير ينعقد بمجرد القبول لان عبارته قائم مقام عبارتين لاصالته في حقه
ونيابته عنه فلوفور شفقته فكذا لخليفته فيما ينتفع الصغير به مت وكله بان يدعي الحل
له على امرأته فادعى الوكيل ذلك عليها عند القاضي ثم جاء الشهود يشهدون على اقرار الرجل بحرمتها
عليه من غير دعوى المرأة حسبة لله تعالى والموكل غائب هل يسمع القاضي شهادتهم على الوكيل مع انه
وكيل بالخصومة معها لا مطلقا عزدس يسمع ان انكرت الحل حين ادعاه الوكيل او ادعت الحرمة مطلقا
لانها باحدهما تجعل مدعية اقرار الرجل بالحرمة دلالة لان انكار الحل او ادعاءها الحرمة مطلقا
يتناوله كما يتناول الحرمة بالطلاق او بالخلع او بفساد النكاح او ببطلانه او بالرضاع او
بالارتداد او بالفرقة لعدم الكفاءة او بالخيار في البلوغ او في العتق او نحوها وان بينت
سببا ظاهر الحرمة او لا نكارها الحل غير اقراره بالحرمة ففيه اختلاف مت وكل رجلا بدعوى حق
من الحقوق على انسان فادعاه وقضى له بالحجة الشرعية ثم جاء المدعى عليه بدفع مسموع هل يسمع دفعه
على الوكيل ام انتهت وكالته حين قضى القاضي فلم يبق خصما بعده الجواب وفيه تفصيل وذلك انه
قيد في تلك الوكالة لدى اثباته وتخليصه بحكم القاضي لا يسمع الدفع المسموع عليه لانها تنتهي بالقضاء
وان لم يقيدها بذلك بل وكله بدعوى الحق مطلقا يسمع الدفع عليه لانها لا تنتهي الا بانتهاء الخصومة
فيه من اي جهة كانت مت لزيد على عمرو عشرون دينارا عشرة بالاصالة وعشرة بالكفالة ثم قال
خالد لزيد كفلت لك بمالك على عمرو وقبل ايصير خالد كفيلا بالعشرين ام بالعشرة التي هي على جهة

الاصالة

الاصالة دس وفيه تفصيل وذلك انه كان ثبوت العشرين دينارا اصالة وكفالة على عمرو بالبينة
ثم كفل يصير كفيلا بهما لتحققهما انهما عليه فيصير كما اذا ثبتت هكذا معاينة فكفل بهذه
العبارة وان ثبتت باقرار العمرو وان كذبه الخالد ثم كفل هكذا لا يصير كفيلا بهما وان صدقه ثم
كفل يصير كفيلا بهما وان صدقه في بعضها اي فيما لزم بالاصالة لا فيما لزم بالكفالة او على
العكس يصير كفيلا فيما صدقه به فقط وكذا اذا ثبتت بشهادته ثم كفل يصير كفيلا بما شهد به
مت طهرت الحائض عند احمرار الشمس ما بقي فيه صلوة العصر فلم تصل هل لها ان تقضي هذا العصر عند
احمرار الشمس غدا كآية السجدة ام لا وكان بج يقول ليس لها ذلك لان سبب سجدة التلاوة وانما
في وقت مكروه وسبب الوقت لكنه لم يظهر الوجوب بعذر الحيض فاذا ظهر الوجوب الجواب لها ذلك
لان سبب وجوب الصلاة هو الجزء القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق
بالجزء الماضي فالمؤدى في آخر الوقت قاضيا فاذا كان كذلك يجوز لها ان تقضيها في ذلك الوقت
الناقص لنقصان الجزء القائم الذي هو سبب الوجوب في ذلك الوقت وفي ه مسئلة مت استأجر ارضا
وزرعها او اتخذها فاليز فقطع رب الارض او اجنبي ذلك الزرع او الفاليز قبل انقضاء
مدة الاجارة حتى لزم القاطع قيمة ذلك يقوم الزرع والفاليز بكم يشترى فيلزم القاطع
ذلك لا غرام يقوم كما يقوم اذا قطع ذلك من الارض رب الارض وهو ان تقوم الارض مزروعة
وغير مزروعة فيلزم القاطع فضل ما بينهما قال رحمه الله وقد اجاب بعض ائمة زماننا بهذا
قاسه على ما اذا قطع ذلك من ارض رب الارض لكن الفرق ظاهر لانه يلحق بها الارض نقصانان
نقصان فوات الزرع ونقصان قيمة الارض لا زيادة قيمة الارض بسبب الزرع القائم فيه وقد
يجاب عن النقصان الثاني بانه لا زيادة لقيمة الارض بسبب ذلك لانه انما يوجد ذلك اذا لم يقوم
الزرع على حدة والا لم يوجد ذلك لانه لا يكون للشيء قيمتان بل يكون له قيمة واحدة فقط
مت اقر وارثان بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان
المقران به هل تقبل شهادتهما لكنها دينهما بالدين ام لا عزدس تقبل في حق المنكر ايضا معتبرا
من الثلث لانه لا حق لهم في الثلث فلا استضرار المنكر بذلك فتقبل شهادتهما والله اعلم

تمت في ٢٩ شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٢٥١
بيد العبد الفقير علي بن محمد الحلي نزيل طيبة الطيبة
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين
اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دائما الى
يوم
الدين

وحكي عن الامام القاضي محمد بن احمد بن عمر ظهير الدين البخاري
صاحب الفتاوي الظهيرية انه قال تباحثت انا ووالدي
مفتي بخاري في رفع اليدين عند الركوع والقيام منه فحكى لي
والدي ان بعض المتصوفة من اهل الحديث كان يعتقد
مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ونفعنا به وبعلومه
فترك مذهبه وانتحل مذهب الشافعي في رفع اليدين
عند الركوع فبعثت اليه رجلين من اصحابي وقلت لهما
قولا له لم تركت مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه واخرجت
هذه البدع ايها التيس الضال الغاوي المغوي فقال اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي مع اصحابه وهم يرفعون
ايديهم فقيل له رايت في المنام فقال لا بل في اليقظة
فلما انتهيا الي ذلك قصدته لادم غلبة فعند ذلك
فر من بلدة بخاري ونواحيها فرار القرود من الاسود
والفهود من القيود فانظر مذهب هؤلاء الضالين

قال صلى الله عليه وسلم ان من تمام ايمان العبد ان يستثني في كل حديثه
اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة

74

مقدمة الامام العالم العلامة
والحبر الفهامة وحيد عصره
مولانا وسيدنا الفقيه
ابو الليث السمرقندي
رحمه الله

مجموع ما فيه من الرسائل مفصلا

1 مقدمة ابي الليث رحمه الله
2 ~~الفقه الاكبر~~
3 ~~كتاب لطيف متعلق بمذهب ابي حنيفة في الفروع~~
4 ~~مسائل ابي ...~~
5 ~~شروط الصلوة~~
6 اربعين حديثا مترجمة بالتركي

مقدمة ابي الليث رحمه الله كتاب ابيها الولد للغزالي رحمه الله تع

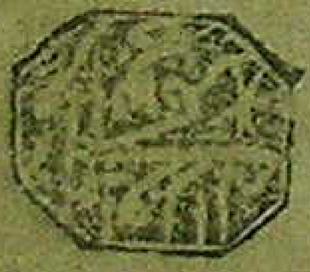
مقدمة الشرنبلالي رحمه الله كتاب عقيدة الامام الاعظم رضي الله عنه وارضاه

مقدمة الغزنوي رحمه الله كتاب التحقيق في اختصار [illegible] لابي العباس محمد [illegible]

تحفة الملوك لزين الدين محمد رحمه الله كتاب [illegible] [illegible]

جمل 8

ملكه الفقير الحقير
راجي عفو ربه القدير
ابو بكر ابن الحاج [illegible]
عبد السلام
[illegible]
[illegible]
سنة ١١٩٤



هذا كتاب المقدمة ابو الليث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان
الا علي الظالمين والصلوة والسلام علي خير البرية
محمد واله اجمعين قال الفقيه ابو الليث السمرقندي
رحمه الله اعلم بان الصلوة فريضة قائمة وشريعة
ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع
الامة اما الكتاب فقوله تعالي اقيموا الصلوة واتوا
الزكوة فالله سبحانه وتعالي امرنا باقامة الصلوة
وايتاء الزكوة والامر من الله تعالي يدل علي الوجوب

وقوله

وقوله تعالي حافظوا علي الصلوات والصلوة الوسطي 75
وقوموا لله قانتين فالله سبحانه وتعالي امرنا بمحافظة
خمس صلوات والامر من الله تعالي يدل علي الوجوب
وقوله تعالي ان الصلوة كانت علي المؤمنين كتابا
موقوتا اي فرضا موقتا واما السنة فما روي عن
عبد الله ابن عمر وجرير ابن عبد الله البجلي رضي الله
عنهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال
بني الاسلام علي خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه

سبيلا وجاء في خبر اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في حجة الوداع ايها الناس صلوا خمسكم وصوموا
شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها
انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب
وجاء في خبر اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين واما اجماع الامة فان الامة قد ا
جتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا على فرضية الصلوة والزكوة من غير نكير
منكر ولا رد راد واجماع الامة من اقوى الحجج بدليل

ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تجتمع امتي على الضلالة فصل ثم اعلم بان الفرض
على نوعين فرض عين وفرض كفاية اما فرض العين ما اذا
اقام به البعض لا يسقط عن الباقين كالصوم والصلوة
والحج والزكوة والوضوء للصلوة والاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما واما فرض
الكفاية ما اذا اقام به البعض يسقط عن الباقين
كرد السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض و
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلوة على
الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد

اذا لم يكن التغيير عاماً فصل ثم اعلم بان الصلوة من
الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار
ومن المؤمنين الدعاء وفي اللغة عبارة عن الدعاء و
في الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة
فصل ثم اعلم بان الحدث على نوعين حدث حقيقي
وحدث حكمي اما الحدث الحقيقي كالبول والغائط والدم
والقيح والصديد وما اشبه ذلك واما الحدث
الحكمي كالنوم والاغماء والجنون والقهقهة في كل
صلوة ذات ركوع وسجود فصل ثم اعلم بان الطهارة
على نوعين طهارة غليظة وطهارة خفيفة واما الطهارة

الغليظة كالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
واما الطهارة الخفيفة كالوضوء للصلوة فصل ثم اعلم
بان الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد اما الماء المطلق
كل ماء لو نظر اليه ناظر سماه ماء على الاطلاق كالماء الذي
نزل من السماء وماء العيون وماء الابار وماء البحار
وماء الغدران وماء الحياض وما اشبه ذلك فحكمه
انه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية
عن الثوب والبدن ويجوز الاغتسال والوضوء به واما
الماء المقيد كالماء الذي يستخرج بالعلاج كماء القثاء
والقند وماء البطيخ وماء الصابون وماء الحرض

وماء القرع وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر يزيل
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء
والاغتسال به كذا ذكره الكرخي في مختصره والطحاوي
في كتابه وقال محمد ابن الحسن رحمه الله انه طاهر
غير طهور لا يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب
والبدن عند محمد وهو قول الزفر والشافعي رحمهم الله
لا يزيل
وقال محمد رحمه الله في رواية اخرى هذه المسئلة كما قال
الكرخي والطحاوي والاصح ما قالاه وروي عن ابي يوسف
رحمه الله انه ذكر في كتاب الامالي ان كل ثوب اذا
اصابته النجاسة فالحكم فيه ان كل شي ينعصر بالعصر

فانه يزيل

ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وهو قول الشافعي
وذكر ابو الليث في مختلفه وفي كتاب العيون انه لا يزيل
النجاسة الحقيقية عن البدن في قولهم جميعا وانما الاختلاف
في الثوب فعند ابي حنيفة وابي يوسف يزيل وعند محمد لا يزيل

فانه يزيل النجاسة عنه كالخل واللبن وماء الورد وما
اشبه ذلك وكل شي لا ينعصر بالعصر فانه لا يزيل
النجاسة عنه كالعسل والسمن والدهن والدبس وما
اشبه ذلك فصل ثم اعلم بان للصلوة شرايط واركانا
وواجبات وسننا وادابا واما شرايطها فستة الطهارة
من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية واما اركانها فستة
ايضا تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع و
السجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج
من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما ليس بفرض **فصل** ثم اعلم بان تكبيرة الافتتاح
ليست من الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وعند محمد هي من الصلوة **فصل** وانما قلنا بان
الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة اما
الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فالله سبحانه وتعالى
امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس والامر
من الله تعالى يدل للايجاب واما السنة فما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة

الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **فصل** وانما
قلنا بان الطهارة من النجاسة شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وثيابك فطهر
وقيل في التفسير اي فقصر واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله تعالى
صلوة امرئ بغير طهور ولا صدقة من غلول والغلول
هي الخيانة في المغنم **فصل** وانما قلنا بان ستر العورة شرط
بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى يا بني ادم خذوا
زينتكم عند كل مسجد والمراد من الزينة ستر العورة
واما السنة فما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه سال النبي

صلي الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال
له النبي عليه السلام اويجد كلكم ثوبين وفي رواية
اخري اولكلكم ثوبان فصل وانما قلنا بان استقبال
القبلة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالي فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره واما السنة فما روي عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم انه حين علم الاعرابي
اركان الصلوة امره في ذلك باستقبال القبلة فصل
وانما قلنا بان الوقت شرط بالكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالي فسبحان الله حين تمسون

وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون وذكر في التفسير المراد به اوقات
الصلوة واما السنة فما روي عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم انه قال امني جبريل عليه السلام بازاء
باب الكعبة يومين فصلي الفجر في يوم الاول حين طلع
الفجر الثاني وصلي الظهر حين زالت الشمس مقدار شراك
النعل وصلي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلي
المغرب حين غربت الشمس وصلي العشاء حين غاب
الشفق والشفق هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي

رحمهما الله هو الحمرة ثم صلى الفجر في يوم الثاني
حين اسفر جدا وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء الصبح
مثله وصلى العصر صار ظل كل شيء مثليه وصلى حين
المغرب حين يفطر الصائم وصلى العشاء حين بعد ما
مضى ثلث الليل ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقتك
ووقت الانبياء من قبلك ووقت امتك ما بين هذين
الوقتين فصل وانما قلنا بان النية شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية
واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى يعني لا تحصل فضيلتها الا بالنية الخالصة
وقال عليه السلام من كانت هجرته الي الله ورسوله
كانت هجرته الي الله ورسوله ومن كانت هجرته الي الدنيا
يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الي ما هاجر اليه فصل
وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن بالكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقوله تعالى
وربك فكبر واما السنة فما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم فصل وانما قلنا بان القيام

ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
وقوموا لله قانتين اي خاشعين واما السنة فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يصلي
المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع
فمستلقيا على قفاه يومي ايماء براسه الركوع والسجود
فان لم يستطع فالله سبحانه وتعالى اولى بالتجاوز والكرم
فصل وانما قلنا بان القراة ركن بالكتاب والسنة اما
الكتاب قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران واما
السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا صلوة الا بالقراة فصل وانما قلنا بان الركوع و

السجود ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون واما السنة فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين علم الاعرابي
اركان الصلوة علمه في ذلك الركوع والسجود فصل وانما
قلنا بان القعدة الاخيرة ركن بالكتاب والسنة اما
الكتاب قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم ويتفكرون واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدث الامام
بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته وصلوة من

كان خلفه ان كان حالهم مثل حاله فصل واما
واجباتها فسبعة تعيين فاتحة الكتاب وشيء
معها من القران في الركعتين الاوليين والقعدة الاولى
وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة والجهر فيما يجهر
والمخافتة فيما يخافت والقنوت في الوتر وتعديل الاركان
قال بعضهم هما واجبان وقال بعضهم هما سنتان
والاختلاف انما يظهر في وجوب سجدة السهو قال
بعضهم تجب عليه سجدة السهو ان تركهما ساهيا
وقال بعضهم لا تجب عليه سجدة السهو فصل واما
سننها فاثنى عشر الثناء والتعوذ والتسمية والتامين

وتسبيحات

وتسبيحات الركوع والتسميع والتحميد وتسبيحات
السجود وقراءة التشهد في القعدة الاولى وقراءة فاتحة
الكتاب في الركعتين الاخيرين والتكبيرات التي تتخلل
في خلال الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح واصابة لفظة
السلام وما سوى ذلك فهو اداب فان ترك شيئا مما سميناه
شرطا لا يصح دخوله في الصلوة سواء كان عامدا او نا
سيا وان ترك شيئا مما سميناه ركنا وهو في الصلوة
فان كان مما يمكن قضاؤه قضاه وان كان مما لا يمكن
قضاؤه فسدت صلوته وان ترك شيئا مما سميناه واجبا
فان كان ساهيا تجب عليه سجدة السهو وان كان عامدا

لا تجب عليه سجدة السهو ولكن تكون صلوته على
النقصان ولو ترك شيئا مما سميناه سنة سواء كان سا
هيا او عامدا لا تجب عليه سجدة السهو ولا تفسد صلوته
الا انه اذا كان عامدا يكون مسيئا **فصل** ثم اعلم بان
للوضوء فرائض وسننا ونوافل ومستحبات وادابا و
كراهية ومنهيا **اما** فرائضه فاربع غسل الوجه والوجه
ما يواجه به الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل
الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن والعذاران
يدخلان في الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله و
قال ابو يوسف رحمه الله لا يدخلان في الغسل وغسل

اليدين الى المرافق ومسح الرأس وغسل الرجلين الى
الكعبين بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فالله
سبحانه وتعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح
الرأس والامر من الله تعالى للايجاب والمرفقان و
الكعبان يدخلان في الغسل **فصل** واما سننه فعشرة
تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء وغسل اليدين
ثلاثا قبل ادخالهما الاناء والاستنجاء بالماء عند وجود
الماء والاستنجاء بالحجر والمدر عند عدم الماء والسواك

والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل
اللحية والاصابع وغسل الاعضاء المفروضة في المرة
الثالثة فصل واما نوافل الوضوء فستة مسح اليد بعد
الاستنجاء علي الحائط او علي الارض وذكر الدعاء عند
غسل كل عضو ومسح الرقبة وغسل الاعضاء المفروضة
في المرة الثانية ورش الماء علي الفرج والسراويل بعد الفراغ
من الوضوء فصل واما مستحباته فستة النية في ابتداء
الوضوء والبداية بما بدأ الله تعالي بذكره والبداية
بميامنه ومراعات الترتيب ومراعات الموالات اتقاء
عن الجفاف واستيعاب جميع الراس بالمسح فصل واما

ادابه

ادابه فستة ترك استقبال القبلة واستدبارها
وترك استقبال عين الشمس والقمر وترك الكلام
سوي الادعية التي تدعي بها عند غسل كل عضو
والمضمضة والاستنشاق بيده اليمني والامتخاط
بيده اليسري وستر العورة بعد الاستنجاء فصل
واما كراهية الوضوء فستة تعنيف ضرب الماء علي
الوجه والنظر الي العورة والقاء البزاق في البول
والامتخاط في الماء والمضمضة والاستنشاق بيده
اليسري والامتخاط بيده اليمني والكلام في حال الاستنجا
فصل واما مناهيه فستة كشف العورة بعد الاستنجاء

والقاء البول والغائط في الماء والاستنجاء بيده اليمني
الا عند الضرورة واسراف الماء بالوضوء والغسل و
غسل الاعضاء المفروضة اكثر من ثلث مرات او اقل
والمسح علي الرجلين عريانا فصل ثم اعلم بان الاستنجاء
علي تسعة اوجه اربعة منها فريضة وواحد منها واجب
وواحد منها سنة وواحد منها مستحب وواحد منها
احتياط وواحد منها بدعة اما الاربعة التي منها
فريضة فهو الاستنجاء عند الاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس وغسل النجاسة اذا كانت اكثر
من قدر الدرهم واما الواجب اذا كانت النجاسة قدر

الدرهم

الدرهم فالاستنجاء يكون واجبا واما السنة اذا
كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم فالاستنجاء يكون
سنة واما المستحب اذا بال ولم يتغوط فانه يغسل
قبله دون دبره واما الاحتياط اذا خرج شيء من بدنه
ولم يتلطخ فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا واما البد
عة اذا خرج شيء من غير سبيلين او الريح من دبره فانه
لا يستنجي ولو استنجي تكون بدعة ولو استنجي بثلاث حجرات
او بثلاث حفنات من التراب فانه يجزئ والعدد ليس
بشرط عند علمائنا الثلاثة والانقاء شرط حتي لو انقي
بحجر واحد لا يحتاج الي الثاني ولو انقي بحجرين لا يحتاج

الي الثالث ولو لم ينق بثلاثة احجار فانه يزيد علي ذلك حتي
ينقيه ولو كان لحجر ثلاثة احرف فاستنجي بكل حرف فحصل
التطهير فانه يجزئ والعدد شرط عند الشافعي وهو الثلاث
واحتج بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت
مع النبي صلي الله عليه وسلم ليلة الجن فسألني حجر الاستنجاء
فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمي الروثة وقال هذا
رجس ونكس الرجس والنكس بمعني واحد قلنا هذا الخبر
حجة عليكم لان النبي عليه السلام اخذ الحجرين ورمي
الروثة ولم يسئل الثالث تبين ان العدد ليس بشرط
فصل ويجوز الاستنجاء بستة اشياء بالحجر والمدر والتراب

والخرقة

والخرقة واللبد والقطن ويكره الاستنجاء بستة اشياء
بالعظم والروث والخزف والفحم والاجر وعلف الدواب
وما اشبه ذلك فصل فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء
والاستنقاء والاستبراء فقل الاستنجاء هو استعمال
الاحجار والماء والسعال وهو ان يتنحنح الرجل حتي
يزول الماء من مثانته بفرك ذكره وقال بعضهم هو
ان ينقل بقدميه من موضع الغائط الي موضع الطهارة
حتي يستيقن بزوال اثر بوله واما الاستنقاء فهو
طلب النقاوة بالحجر والمدر والتراب وقال بعضهم هو
ان يدلك مقعده حتي تذهب الرائحة الكريهة

بشماله وقال بعضهم هو ان يدلك مقعده حتي
يقرب الي الجفاف وقال بعضهم هو ان ينشف بالمنشفة
او بالخرقة حتي لا يقطر الماء المستعمل علي الثوب واما
الاستبراء فهو ان يركض رجليه علي الارض حتي تزول
برودة الطبيعة عنه فصل اعلم بان المستنجي يحتاج
عند الدخول في الخلاء والخروج من الخلاء الي ستة
اشياء اولها البداية برجله اليسري والثاني الاستعاذة
بالله وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم والثالث ان يستنجي
بثلاثة احجار او بثلاث مدرات او بثلاث حفنات من التراب

والرابع

والرابع الخروج برجله اليمني والخامس الشكر لله
وهو ان يقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني
وامسك علي ما ينفعني وروي عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم انه قال غفرانك ربنا واليك المصير
وروي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
الحمد لله الحافظ من المودي والسادس ان لا يتكلم في
الخلاء بدليل ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه كان اذا اراد الدخول في الكنيف يبسط رداءه ويقول
ايها الملكان الحافظان علي اجلسا ههنا فاني قد عا
هدت الله ان لا اتكلم في الخلاء فصل واذا اراد الانسان

ان يتوضأ يغسل يديه ثلاثا ويقول بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام ثم يستنجي بعد ذلك فاذا فرغ من
الاستنجاء يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني
من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي رواية اخرى
يقول الحمد لله الذي انزل من السماء ماء طهورا وجعل
الاسلام نورا وقائدا ودليلا الى جناتك جنات النعيم
والى دارك دار السلام ويقول اللهم حصن فرجي واستر
عورتي ثم يستاك بالسواك ان كان له مسواك فان لم
يكن له مسواك فيستاك بالاصبع فانه يجزى ويقول

اللهم طهر نكهتي وقلبي ومحص ذنوبي ثم يتمضمض
ويقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك ثم يستنشق ويقول اللهم روحني رايحة
الجنة وارزقني من نعيمها ثم يغسل وجهه ويقول
اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك ثم يغسل
يده اليمنى الى المرافق ويقول اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا ثم يغسل يده اليسرى الى المرافق
ويقول اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
ثم يمسح راسه ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي

من بركاتك ثم يمسح اذنيه ويقول اللهم اجعلني من
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ثم يمسح رقبته
ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل
والاغلال ثم يغسل رجله اليمنى ويقول اللهم ثبت
قدمي علي الصراط يوم تزول فيه الاقدام وفي رواية اخري
يوم تزلزل فيه الاقدام ثم يغسل رجله اليسري ويقول
اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور بعفوك يا عزيز يا غفور برحمتك يا ارحم
الراحمين فاذا فرغ من الوضوء يستحب ان ينظر الي السماء
ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت

وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك ثم
ينظر الي الارض ويقول واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
ثم يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر علي اثر الوضوء لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ انا انزلناه في ليلة
القدر علي اثر الوضوء مرة واحدة اعطاه الله تعالي ثواب
خمسين سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن قرأ مرتين
اعطاه الله تعالي ما اعطى الخليل والكليم والرفيع
والحبيب ومن قرأ ثلاث مرات يفتح الله تعالي له ثمانية
ابواب الجنة فيدخلها من اي باب شاء بلا حساب ولا عذاب

وروي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء
مرة واحدة كتبه الله تعالى من الصديقين ومن قرأ
مرتين كتبه الله تعالى من الشهداء والصالحين ومن
قرأ ثلث مرات يحشره الله تعالى يوم القيمة في محشر
الانبياء فصل ثم اعلم بان الطهارة على ستة اوجه
اولها ان يطهر قلبه من دون الله تعالى وثانيها ان
يطهر قلبه من الغل والغش والحقد والحسد وثالثها
ان يطهر لسانه من الفحش والكذب والغيبة والنميمة
والبهتان ورابعها ان يطهر باطنه من اكل الحرام و

خامسها

خامسها ان يطهر ظاهره من لبس الحرام وسادسها طهارة
شرعية وهو ان يتطهر برطلين من الماء رطل للاستنجاء ورطل
لجميع الاعضاء حتى يصير اهلا للعبودية وروي الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال كان ابو حنيفة
يتطهر بثلاثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء
سوى القدمين ورطل للقدمين وان زاد او نقص جاز
فصل ثم اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة حقيقية
وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقية كالوضوء
والاغتسال بالماء واما الطهارة الحكمية فكالتيمم
بالتراب فصل ثم اعلم بان السنة على نوعين سنة اخذها

هداية وتركها ضلالة كالوتر والاذان والاقامة
وسنة الفجر وسنة الظهر وما اشبه ذلك وسنة
اخذها فضيلة وتركها لا يؤدي الى الحرج كصلاة
التطوع وما اشبه ذلك وقال محمد بن الحسن رحمه
الله اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة فليتوضأ
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله معناه اذا كان محدثا
فليتوضأ لان محمدا رحمه الله ذكر الوضوء واضمر
فيه الحدث وكره ان يفتتح كتاب الصلوة بذكر الحدث
لان هذا كتاب شريف لما روي عن شقيق ابن ابرهيم
الزاهد البلخي رحمهما الله انه قال قرات كتاب الصلوة

على ابي يوسف رضي الله عنه في سوق القلانسيين وعلى
راسي قلنسوة قد بدت القطنة منها فقال لي يا ابا علي
ما رايت تحت خضراء السماء ولا فوق اديم الارض اشرف
وافخر من هذا الكتاب سوى كتاب الله تعالى وروي
عن الحسن البصري رحمه الله انه قال تخرق في كمي
كتاب الصلوة كذا وكذا مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت
في كل مرة فائدة جديدة وروي عن محمد بن سلمة رحمه
الله انه قال قرات كتاب الصلوة وقرئ علي اربع مائة
مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت في كل مرة فائدة جديدة
مسئلة فان قيل اي مسلم لو ادى الفريضة لا تقبل منه

فقل له الحائض والنفساء لو ادتا الصوم والصلوة
لا تقبل منهما وبتركهما تثابان مسئلة فان قيل اي
سنة تقوم مقام الفريضة فقل المسح على الخفين سنة
ولكن تقوم مقام الفريضة مسئلة فان قيل اي جنب
لا يلزمه الغسل فقل جنب اغتسل وبقي على اعضائه
لمعة لم يصبها الماء فانه يغسل ذلك الموضع عند
وجود الماء ولا يجب عليه غسل جميع الاعضاء مسئلة
فان قيل اي مصل جازت صلوته بغير قراءة فقل الامي
والاخرس واللاحق مسئلة فان قيل بم عرفت الفريضة
من السنة والسنة من النفل فقل الفريضة ما امر الله

تعالى به

تعالى به وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في جميع عمره
فيكون ذلك فريضة علينا واما السنة فما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه وداوم عليه
في جميع عمره فيكون ذلك علينا سنة واما النفل فما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم في وقت وتركه في وقت
وذكر فضيلته لامته فيكون ذلك علينا نفلا وجواب
اخر الفريضة ما يكون تاركها عاصيا وجاحدها كافرا
والسنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا
والنفل ما لا يكون تاركها فاسقا ولا جاحدها مبتدعا
ولكن يكون له باتيانه زيادة في الدرجات وبتركه نقصان

في الدرجات مسئلة فان قيل الطهارة تجب لاجل
الصلوة ام لاجل الحدث فقل له الطهارة تجب لاجل
الصلوة عند وجود الحدث حتى لو دخل وقت الصلوة
وهو متطهر لا يجب عليه الوضوء ولو دخل وقت
الصلوة وهو محدث وجب عليه الوضوء مسئلة
فان قيل الاتيان بالايمان فريضة ام سنة فقل الاقرار
السابق بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى عليه
السلام وبما جاء به وجميع الانبياء والرسل عليهم
السلام فريضة والتكرار والاعادة عليها سنة مسئلة
فان قيل كيف عرفت الله تعالى فقل ليس له كيف ولا كيفية

ولا تشبيه بل عرفته بتعريفه اياي فقد عرفني حتى
عرفته مسئلة فان قيل ما الايمان وما الاسلام وما
الاحسان فقل الايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان
والاسلام هو الانقياد لاوامر الله تعالى والاجتناب
عن نواهيه والاحسان هو الاحسان الى خلق الله
تعالى والشفقة عليهم بلا منة وجواب اخر الاحسان
ان تعبد الله تعالى كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
مسئلة سئل شقيق البلخي رحمه الله عن الايمان
والمعرفة والتوحيد والشريعة والدين فقال الايمان
اقرار بوحدانية الله تعالى والمعرفة معرفت الله تعالى

بلا كيف ولا كيفية ولا تشبيه والتوحيد هو اقرار
من موحد لربه في الابتداء بالاخلاص بانه واحد لا شريك
له من غير تشبيه ولا تعطيل والشريعة هو الانقياد للرب
سبحانه وتعالي بتقديم اوامره والاجتناب عن نواهيه
والدين هو الثبات علي هذه الاربعة مسئلة ثم اعلم
بان الايمان والشريعة تدوران علي عشرين وجها خمسة
منها علي القلب وخمسة منها علي اللسان وخمسة منها
علي الجوارح وخمسة منها علي خارج الجوارح اما الخمسة
التي علي القلب فهو ان تعرف بان الله تعالي واحد لا ثاني
له خالق الخلق ورازقهم وحافظهم ومحولهم من حال

الي حال واما الخمسة التي علي اللسان فهو ان تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر
خيره وشره من الله تعالي واما الخمسة التي علي الجوارح
كالصوم والصلوة والحج والزكوة والوضوء للصلوة
والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس واما الخمسة
التي علي خارج الجوارح فهي طاعة الامراء والسلاطين
والائمة والمؤذنين والمسح علي الخفين مسئلة فان قيل
الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقل الايمان اقرار و
هداية فالاقرار صنع العبد وهو مخلوق والهداية
صنع الرب عز اسمه وهو غير مخلوق ومن قال الهداية

مخلوق فهو كافر بالله تعالى تمت المقدمة بحمد

الله تعالى وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على

سيدنا محمد واله اجمعين تمت تمام

قال النبي صلى الله عليه وسلم من استخف

استاده ابتلاه الله بثلثة اشياء

نسي ما حفظه وكل لسانه وافتقر

في اخر عمره صدق رسول الله